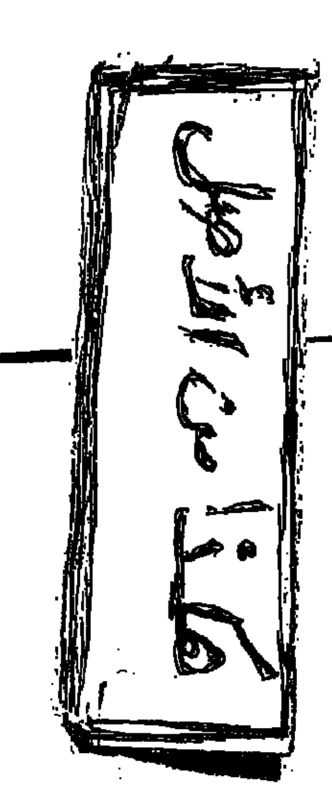


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ هـ. الموافق ١ تموز سنة ١٩٧٣ م. العدد ٢٤٢٩

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٣

قانون منع بيع العقار للعدو

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون منع بيع العقار للعدو لسنة ١٩٧٣) ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – لغايات هذا القانون يكون للكلمات التالية المعاني المبينة ازاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

(العـدو) كل شخص طبيعي او معنوي يحمل الجنسية الاسرائيلية او يقيم في اسرائيل او يعمل لحسابها .

(الاجنبي) كل شخص طبيعي او معنوي لا يتمتع بالجنسية الاردنية .

(العقـار) اية ارض او بناء او اشجار او اية حقوق تصرف او ارتفاق او انتفاع يتعلق بما ذكر .

(البيـع) نقل ملكية اي عقار او انشاء اي حق تصرف او انتفاع او ارتفاق على عقار سواء تم ذلك بعقود رسمية او عرفيـة او بوكالات دوريـة او تم عن طريق الاستملاك او الاستيلاء الذي تجريه سلطات العدو بالتواطؤ مع المالك .

(البائـع) اي شخص طبيعي او معنوي باع اي عقـار او شارك او توسط او سمسر او تدخل باية صورة في بيع اي عقار .

المادة ٣ – أ – يعتبر باطلا بطلانا مطلقا بيع اي عقار :
١ – لعدو مباشرة او بالواسطة .
٢ – لاجنبي ما لم يقترن ذلك بموافقة مجلس الوزراء المسبقة .
ب – وفي هاتين الحالتين تؤول ملكية العقار الى الخزينة .

المادة ٤ – أ – يعتبر بيع العقار خلافا لاحكام هذا القانون جريمة ماسة بامن الدولة وسلامتها يعاقب مرتكبها بالاعدام ومصادرة امواله المنقولة وغير المنقولة .
ب – اذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا فيحكم بالعقوبة على الاشخاص والشخص الطبيعي الذي ارتكب الجرم نيابة عن الشخص المعنوي كما يحكم على الشخص المعنوي بالغاء تسجيله .
ج – توضع اموال المتهم تحت ادارة الحكومة ولا يسمح له بالتصرف بها لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

المادة ٥ – أ – تؤلف محكمة خاصة تنعقد في الزمان والمكان اللذين يحددهما وزير العدل للنظر في الجرائم المرتكبة خلافا لاحكام هذا القانون وتتألف من ثلاثة قضاة يعينهم مجلس الوزراء بنـاء على تنسيب وزير العدل وتصدر قراراتها بالاجماع او بالاكثرية .

ب – يمارس مهام النيابة العامة شخصاً او اشخاص يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير العدل .

المادة ٦ – خلافا لاحكام قانون التسوية او اي قانون اخر تقام البينة في هذه الجرائم بكافة طرق الاثبات وللمحكمة الحق بعدم التقيد في اجراءات المحاكمة بقانون اصول المحاكمات الجزائية .

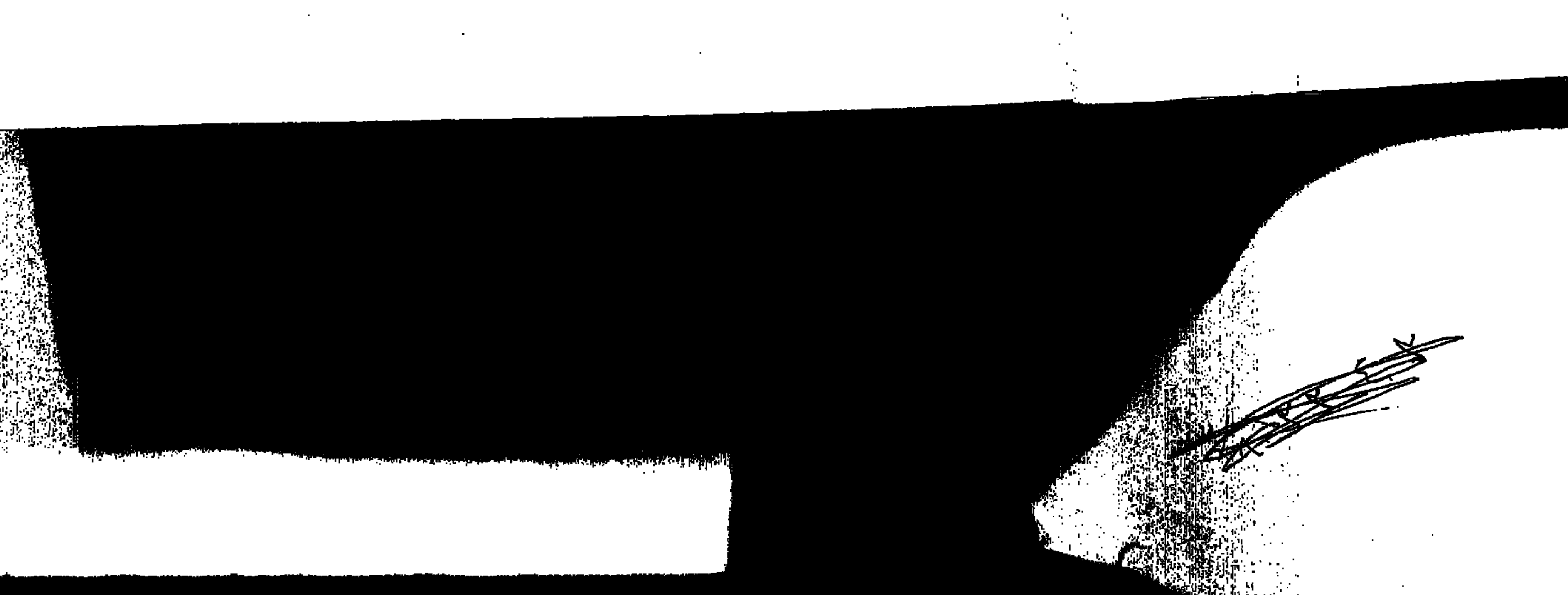
المادة ٧ – تكون الاحكـام الصادرة خاضعة لتصديق مجلس الوزراء الذي له ان يصدق الحكم او يخفف العقوبـة ويكون قرار مجلس الوزراء قطعيا .

المادة ٨ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٣/٦/٤

الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـة اسحق الفرحان	وزيـر الزراعـة عمر النابلسي	وزيـر الثقافة والاعـلام عدنان ابوعوده	وزيـر الانشاء والتعمـير صبحي امين عمرو	رئيس الـوزراء ووزير الخارجية والدفـاع زيد الرفاعي
وزيـر التربية والتعليم مضر بدران	وزيـر النقـل نديم الزرو	وزيـر الاشغـال العامـة احمد الشوبكي	وزيـر السياحة والآثـار غالب بركات	وزيـر العـدل سالم مساعده
وزيـر المـواصـلات محي الدين الحسيني	وزيـر الداخليـة احمد عبد الكريم الطراونه	وزيـر الصحـة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجيـة	وزيـر الماليـة محمد نوري شفيق
وزير الداخلية للشؤون البلديـة والقروية مروان الحمود	وزيـر الشـؤون الاجتماعية والعمـل	وزيـر الاقتصاد الوطني كامل ابو جابر	وزير دولة لشـؤون الارض المحتلـة طاهر نشأت المصري	



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٣

قانون مؤسسة التنمية الصناعية

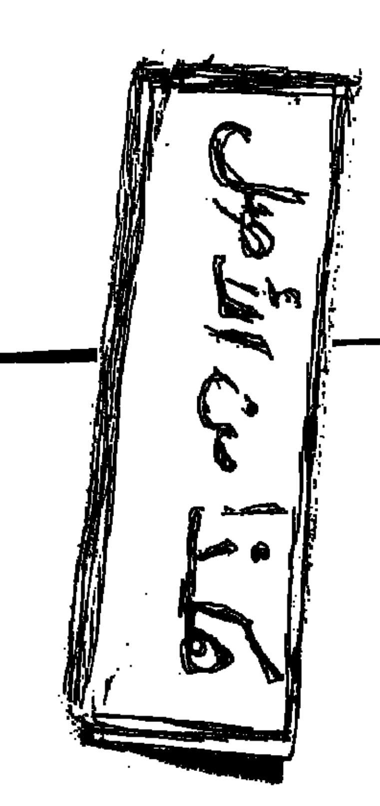
الفصل الاول

التعاريف

المادة ١ — يسمى هذا القانون باسم « قانون مؤسسة التنمية الصناعية لسنة ١٩٧٣ » ويعمل بـه من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية :

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

المملكة : المملكة الاردنية الهاشمية :
الحكومة : حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .
الوزير : وزير الاقتصاد الوطني .
المؤسسة : مؤسسة التنمية الصناعية المنشأة بموجب هذا القانون .
المجلس : مجلس ادارة المؤسسة .
المدير العام : المدير العام للمؤسسة .
المشروع الصناعي : اي مشروع انمائي صناعي او تعديني مشمول باحكام هذا القانون .



الفصل الثاني

تأسيس المؤسسة ، اهدافها وصلاحياتها

المادة ٣ — يؤلف بمقتضى هذا القانون في المملكة مؤسسة تسمى (مؤسسة التنمية الصناعية) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة ان تتملك وتتصرف بالاموال المنقولة وغير المنقولة وان تتعاقد وان تقاضي وتقاضى وتنيب عنها في الاجراءات القضائية او لغايات اخرى النائب العام او احد موظفيها او اي محام كوكيل عام او خاص .



المادة ٤ — ترتبط المؤسسة بالوزير الذي يعتبر رئيساً لها .

المادة ٥ — يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في العاصمة ولها أن تفتح فروعاً لها في داخل المملكة وخارجها وفق ما يقرره المجلس .

المادة ٦ — تهدف المؤسسة الى دفع عجلة التصنيع والتشجيع على استثمار ثروات المملكة وتطويرها في ضوء الخطة الاقتصادية المقررة وتوجيه النشاط الصناعي لخدمة المواطنين والاستثمار المربح ، ولتحقيق هذه الأهداف تتولى ما يلي : —

أ — فحص وتحري امكانات اقامة صناعات جديدة أو تطوير صناعات واعداد الدراسات والمسح والجدوى الاقتصادية للمشاريع الصناعية .

ب — تنفيذ مشاريع صناعية جديدة أو تطوير مشاريع قائمة في نطاق القطاع العام، أو بالتعاون مع شخص أو شركات من القطاع الخاص ضمن الأسس التالية : —

(١) طرح أسهم المشروع الصناعي للاكتتاب العام لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، واذا لم يتم خلالها تغطية الاكتتاب بكامل الأسهم تتولى المؤسسة ذلك عن طريق المساهمة وفق أحكام قانون الشركات .

(٢) في حالة عدم التقدم أصلا للاكتتاب بالأسهم المطروحة على المؤسسة تنفيذ المشروع وفق أحكام هذا القانون .

جـ — امتلاك أية منشأة صناعية بطريق الشراء أو الاكتتاب أو المساهمة برأس المال بموافقة مجلس الوزراء.

د — الاشراف الاداري على المنشاءات الصناعية التي تمتلك الحكومة كامل رأس مالها بقصد تطويرها ورفع مستوى أدائها وانتاجها .

هـ — ادارة مساهمات الحكومة في المنشاءآت الصناعية ، وتمثيلها في تلك المنشاءآت في حدود مقدار هذه المساهمات ، إما بواسطة موظفيها أو موظفي الدولة بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، دون المساس بالحقوق المقررة للشركات القائمة قبل نفاذ هذا القانون فيما يتعلق بنسبة تمثيل الحكومة في مجالس ادارتها .

المادة ٧ — تعمل المؤسسة ، في سبيل تحقيق أهدافها وتغذية مواردها المالية وتنشيط فعاليات القطاع الخاص الصناعية، على بيع حقوق الملكية والمساهمات الصناعية الى هذا القطاع مع عدم الاجحاف بمصالح المؤسسة المالية وبالشروط الفنية الضرورية لاستمرار نجاح هذه الصناعات ، ويتم البيع بتنسيب من المجلس وموافقة مجلس الوزراء .

الفصل الثالث

نقل ملكية الحقوق والمساهمات في المشاريع الصناعية الى المؤسسة

المادة ٨ — الحصص أو المساهمات العائدة للحكومة : —

— تنتقل الى المؤسسة مساهمات الحكومة في المشروعات والمنشاءات الصناعية القائمة المبينة في الجدول الملحق وتكون مسؤولة عن ادارتها والتصرف بها .

ب ـ تمتلك المؤسسة مساهمات وحقوق الحكومة في المشروعات الصناعية التي قد تقيمها أو تؤول اليها مستقبلا .

جـ ـ اعتباراً من تاريخ نفـاذ هذا القانون ، تحل هذه المؤسسة اداريـاً وماليـاً وفنياً محل "مركز التنمية الصناعية /وزارة الاقتصاد الوطني ، كما تؤول اليها ملكية أمواله وموجوداتـه على اختلاف أنواعها وتعتبر الخلف القانوني والواقعي له وفي كل ما له من حقوق وما عليه من التزامات .

الفصل الرابع

الجهاز الاداري

المادة ٩ ـ يتولى ادارة شؤون المؤسسة والقيام بتنظيم وتنفيذ أعمالها : ـ

أ ـ مجلس ادارة .

ب ـ مدير عام .

جـ ـ جهاز من الموظفين والمستخدمين والخبراء .

المادة ١٠ ـ أ ـ يؤلف المجلس من الوزير رئيساً وعضوية كل من :ـ

المدير العام ـ نائباً للرئيس .

أمين عام مجلس التخطيط القومي .

نائب محافظ البنك المركزي .

وكيل وزارة المالية .

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني .

مدير بنك الانماء الصناعي .

ثلاثة أعضاء يعينون لمدة أربع سنوات من العاملين في مشاريع القطاع الخاص الصناعية بموافقة مجلس الوزراء بتنسيب الوزير .

ب ـ يتم النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور سبعة أعضاء على الأقل وتتخذ قراراته بأكثرية أصوات الحاضرين ، واذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

المادة ١١ ـ تنتهي عضوية أعضاء المجلس لأي من الأسباب التالية : ـ

أ ـ الوفاة .

ب ـ اذا قدم الاستقالة الخطية وقبلها مجلس الوزراء .

جـ ـ اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر أو تغيب خارج المملكة مدة تزيد عن ستة أشهر متوالية .

د ـ اذا أفلس أو طالب في ظل القانون بتسوية مع دائنيه بالصلح الواقي من الافلاس .

هـ ـ اذا صدر ضده حكم قطعي بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .

المادة ١٢ ـ اذا شغر مركز عضو المجلس من المعينين لأي سبب من الأسباب الواردة في المـادة السابقة فيعين من يخلفه وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا القانون .

المادة ١٣ ـ تحدد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء على أساس حضور الجلسات .

المادة ١٤ ـ يتولى المجلس الصلاحيات وكافة السلطات اللازمة لادارة أعمال المؤسسة وتصريف شؤونها ورسم الخطة العـامة التي تسير عليها بما يتلاءم وسياسة الحكومة الاقتصادية ، ويمارس في سبيل تأمين هذه الغايـات الصلاحيات والواجبات التالية : ـ

أ ـ وضع خطة استثمار أموال المؤسسة ، وتوجيهها لتنمية الصناعة ، وفق أهداف المؤسسة المنصوص عليها في هذا القانون .

ب ـ تعيين جهاز الموظفين اللازمين للمؤسسة ، ويشمل جهاز الوكلاء والخبراء والمستشارين من داخل المملكة أو خارجها ، وذلك بناء على احتياجات المؤسسة لتسيير أعمالها وتخصيص هؤلاء الموظفين للدوائر المختلفة للمؤسسة أو للمنشاءآت المدارة أو المملوكة من قبلها .

جـ ـ وضع مشاريع الانظمة اللازمة لهذا القانون واصدار التعليمات التنفيذية للمؤسسة .

د ـ تفويض اي وكيل ، او ممثل ، او لجنة ، القيام بأي عمل بالنيابة عن المجلس بالقدر الذي يراه المجلس .

هـ ـ القيام باجراءات الاعلان عن العطاءات والتفاوض وابرام العقود لاقامة الابنية وانشاء المشاريع وتوريد البضائع والخدمات ، وذلك وفقا لما تتطلبه احتياجات هذه المشاريع .

و ـ اقتناء الاملاك وحيازتها والتصرف بها .

ز ـ وضع اية ترتيبات لبيـع انتاج اي مشروع مملوك لها او يقع تحت رقابة المؤسسة وذلك بما يتفق وقيامها ـ بواجباتها على اكمل وجه .

ح ـ القيام بأي عمل آخر يؤدي في رأي المجلس الى قيام المؤسسة بواجباتها على اكمل وجه .

المادة ١٥ ـ يمثل رئيس المجلس المؤسسة في صلاتها بكافة السلطات والهيئات والاشخاص الآخرين ، وله ان يفوض كلا او جزءاً من هذه الصلاحيات الى المدير العام بموافقة المجلس .

المادة ١٦ ـ يحدد النظام الداخلي للمجلس الشؤون المتعلقة بانعقاد جلساتـه وادارتها وتسيير اعماله ويصدر هذا النظام بقرار من المجلس .

المادة ١٧ ـ أ ـ يعين للمؤسسة مدير عام بارادة ملكية وبقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس ويتم اختياره من ذوي المؤهلات العلمية العالية والخبرة في الشؤون الاقتصادية او الصناعية على ان يكون من المشهود لهم في الاستقامة والنشاط والكفاءة .

ب ـ يحدد قرار التعيين راتب المدير العام وفق نظام الخدمة المدنية .

جـ ـ اذا تغيب المدير العام يقوم مقامه شخص الذي ينتدبه الوزير .

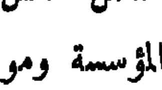
المادة ١٨ ـ يكون المدير العام مسؤولا عن تنفيذ قرارات المجلس وادارة اعمال المؤسسة وممتلكاتها وعن اداء الواجبات المسندة اليه بموجب احكام هذا القانون .

المادة ١٩ ـ يحظر على اي عضو من اعضاء المجلس او اي موظف من موظفي المؤسسة ان تكون له مصلحة او منفعة في الاعمال التي تقوم بها ويحظر عليه ان يكون وكيلا او ممثلا للمؤسسات الاجنبية التي تتعاون مع المؤسسة الا انه يحق له ان يكون مساهما في الشركات العامة التي تساهم بها المؤسسة او تقوم بانشائها .

المادة ٢٠ – يلتزم المدير العام ، وأي عضو من اعضاء المجلس وأي موظف وأي مستخدم تابع للمؤسسة . بالمحافظة على سرية الاعمال المتصلة بالمؤسسة .

المادة ٢١ – أ – يكون للمؤسسة ملاكها الخاص ويجري انتقاء وتعيين موظفيها ومستخدميها وتحديد شروط استخدامهم وتحديد رواتبهم واختصاصاتهم وانتهاء خدماتهم وسائر الامور الاخرى المتعلقة بهم بموجب نظام الخدمة المدنية لموظفي الحكومة على ان يمارس المدير العام للمؤسسة صلاحيات الوزير ونائب مديرها او من ينتدبه صلاحيات الوكيل المنصوص عليها في النظام المذكور .

ب – تطبق احكام قانون التقاعد المدني على موظفي المؤسسة .



الفصل الخامس

رأس مال المؤسسة ومواردها المالية

المادة ٢٢ – تتكون موارد المؤسسة المالية من المصادر الآتية : –

أ – رأس المال ، ويتكون من :

(١) قرض بمبلغ (١٠٠) مائة الف دينار بدون فائدة ولمدة عشر سنوات ترصده الحكومة لامر المؤسسة فور نفاذ هذا القانون .

(٢) كامل قيمة مساهمات الحكومة في المنشآت الصناعية التي تحال ملكيتها اليها وتقييم هذه الملكية في وقت انشاء المؤسسة بالطريقة التي يضعها وزير المالية ؛

(٣) المبالغ التي تخصصها الحكومة للاكتتاب في رأس مال صناعات او مشاريع او عمليات صناعية تقام بعد نفاذ هذا القانون سواء كانت هذه المبالغ تمثل الاكتتاب بكامل رأس مال المشروع الصناعي المحدث او بجزء منه .

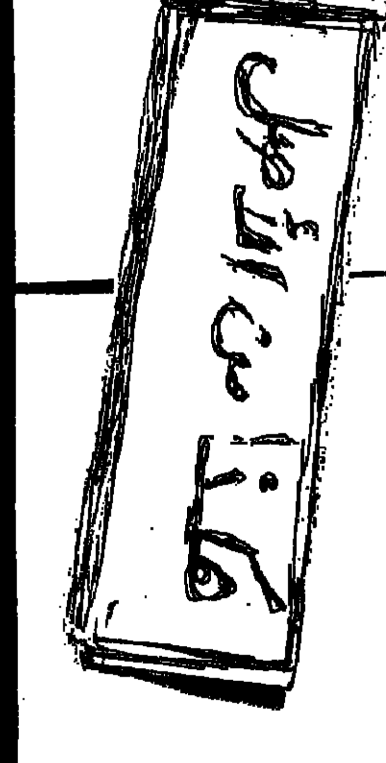
ب – احتياطي المؤسسة او اي احتياطات المنشآت الصناعية التي تملكها الحكومة :

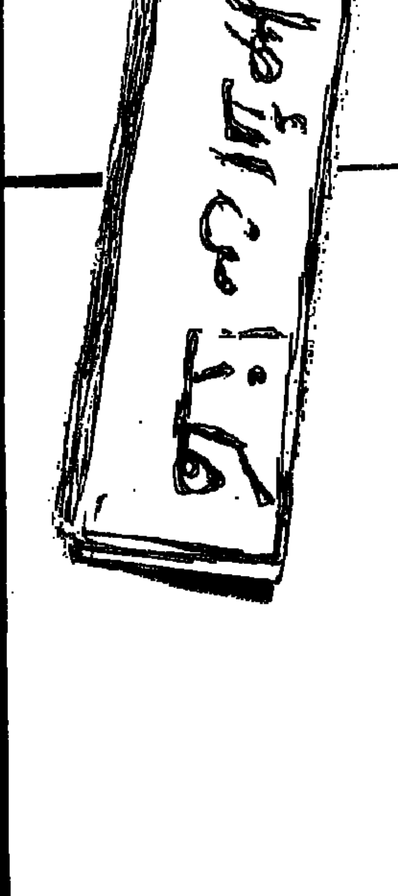
ج – الارباح الناجمة عن حصص او مساهمات الحكومة التي آلت ملكيتها الى المؤسسة بموجب احكام هذا القانون والارباح الصافية للمشاريع الصناعية الاخرى التي تمتلكها المؤسسة ، على ان تؤدي المؤسسة سنويا نسبة ٥٠٪ خمسين بالمائة من هذه الارباح الى خزينة الحكومة .

د – القروض والهبات والتبرعات المقدمة من الحكومة او من اي مصدر آخر ؛

هـ – اية اموال اخرى تقدمها الحكومة او القطاع الخاص للمؤسسة كأجور للقيام بابحاث او دراسات اذا قرر المجلس ضمها لحساب رأس المال .

و – ريع اموال المؤسسة المنقولة وغير المنقولة .

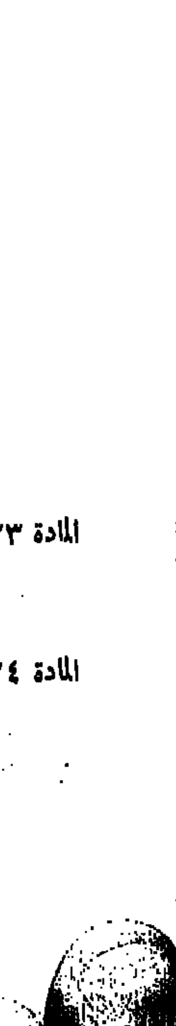


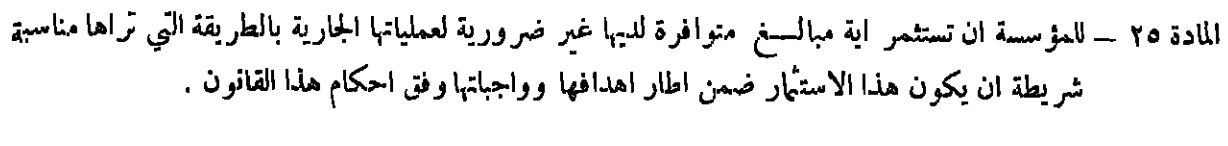


المادة ٢٣ – للمؤسسة رد كل او جزء من عناصر رأس المال المقدم لها من قبل الحكومة ، وغير المسدد ، قبل الموعد المحدد .

المادة ٢٤ – أ – للمؤسسة عقد قروض محلية من الجهاز المصرفي او عن طريق اصدار سندات قرض مالية او بأية طريقة اخرى شريطة الحصول على موافقة مجلس الوزراء ، وذلك بعد الاستئناس برأي محافظ البنك المركزي الاردني .

ب – للمؤسسة بقرار من مجلس الوزراء وتنسيب محافظ البنك المركزي الاردني عقد قروض اجنبية .





المادة ٢٥ – للمؤسسة ان تستثمر اية مبالغ متوافرة لديها غير ضرورية لعملياتها الجارية بالطريقة التي تراها مناسبة شريطة ان يكون هذا الاستثمار ضمن اطار اهدافها وواجباتها وفق احكام هذا القانون .

المادة ٢٦ – للمؤسسة ان تتقاضى الرسوم والاجور من المنتفعين من دراساتها الفنية وخدماتها الاخرى وفق التعريفات التي يضعها المجلس .

الفصل السادس

شؤون المؤسسة المالية

المادة ٢٧ – تعتبر اموال المؤسسة كأموال الخزينة وتحصل بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به.وتمارس المؤسسة لهذا الغرض جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ٢٨ – أ – تبدأ السنة المالية للمؤسسة في ١ / كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في ٣١ / كانون الاول من العام نفسه .

ب – اما السنة المالية الاولى فتبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من كانون الاول من السنة ذاتها .

المادة ٢٩ – أ – يعد المجلس موازنة المؤسسة قبل يوم ٣١ من كانون الاول من كل سنة ، وترفع الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها وتدرج الموازنة الاجمالية في موازنة الدولة العامة .

ب – تدرج في الموازنة التقديرات السنوية للواردات والنفقات لمركز المؤسسة الرئيسي وكذلك لكل من مشروعاتها .

ج – للمجلس الحق في نقل مخصصات بند من بنود الموازنة الى بند آخر .

د – على جميع المنشآت التابعة للمؤسسة ان تقوم بتقديم مشروعات موازنتها السنوية للمجلس ، وذلك في التاريخ الذي يحدده المدير العام على ان تشمل مقترحات التنمية وتقديرات كلفتها .

هـ – تقوم المؤسسة باعداد اقتراحات التنمية وكذلك تقديرات كلفتها قبل يوم ٣١ كانون الاول من كل سنة . مع تقدير قيمة المنشآت التي تمتلكها بشكل (ميزانية تنمية موحدة) وتقدمها لمجلس الوزراء للنظر فيها وذلك ليتم تضمين المشروعات المصادق عليها ضمن الخطة العامة للحكومة او البرنامج او ميزانية التنمية حسب ما تقتضيه الحال .

المادة ٣٠ – أ – تقوم المؤسسة بمسك حسابات منظمة لموجوداتها وعملياتها للمنشآت التي تمتلكها ولاية اموال اخرى او عمليات تجارية تمثل مصالحها في اية مشروعات اخرى .

ب – تقوم المؤسسة وكل منشأة تملكها باعداد الحسابات والتقارير السنوية بطريقة تمكن عرض نتائج اعمالها بصورة منظمة ودقيقة تعكس اوضاعها المالية بصورة صحيحة .

ج – للمجلس ان يوزع مصاريف المركز الرئيسي للمؤسسة او جزءاً منها وتكاليف الادارة العامة على منشآتها :

المادة ٣١ — أ — تقوم المؤسسة بفتح حسابات استهلاك واستبدال لممتلكاتها وذلك لكل بند من بنود موجوداتها .

ب — تحمل الحسابات المذكورة بتلك المبالغ السنوية او غيرها التي يقررها المجلس .

ج — يمكن استثمار اقتطاعات الاستهلاك والاستبدال الخاصة بالمباني والمصانع او اقراضها للمنشاءآت المملوكة وذلك بحد اقصى يعادل نصف قيمة تلك الاموال . ويحدد المجلس شروط الاستثمار او الاقراض .

المادة ٣٢ — للمؤسسة حق التصرف بالايرادات الفائضة والناتجة عن عملياتها في اي سنة من السنوات ، بالطرق الآتية : —

أ — تسديد جزء من رأس المال المقدم من الحكومة للمؤسسة او من قروضها الداخلية او الخارجية .
ب — النقل الى الاحتياطي العام او اي احتياطي آخر .
ج — الاحتفاظ بها كرصيد يدور للسنوات القادمة .

المادة ٣٣ — أ — تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق ديوان المحاسبة او فاحص حسابات قانوني يوافق على تعيينه ويحدد اتعابه مجلس الوزراء بتنسيب المجلس في بداية كل سنة مالية .

ب — تخضع حسابات كل منشأة من المشاءآت التابعة للمؤسسة للتدقيق من قبل فاحص حسابات يعينه ويحدد اجوره المجلس .

ج — يزود المدير العام فاحصي الحسابات بنسخة من الميزانية السنوية وبنسخة من حساب الارباح والخسائر ، ويترتب عليهم فحصها في ضوء القيود المتعلقة بها .

د — يقوم المدققون بتقديم تقاريرهم للمجلس عن حالة الميزانية العامة للمؤسسة ولكل من المنشاءآت المملوكة ، وحساب الارباح والخسائر والحسابات الاخرى التي تم تدقيقها .

هـ — يرفع المجلس الى مجلس الوزراء ، في خلال اربعة اشهر من تاريخ اغلاق حسابات المؤسسة ميزانيتها العمومية وحساب الارباح والخسائر وتقرير عن حالة العمل في المؤسسة واي منشأة تابعة لها .

الفصل السابع

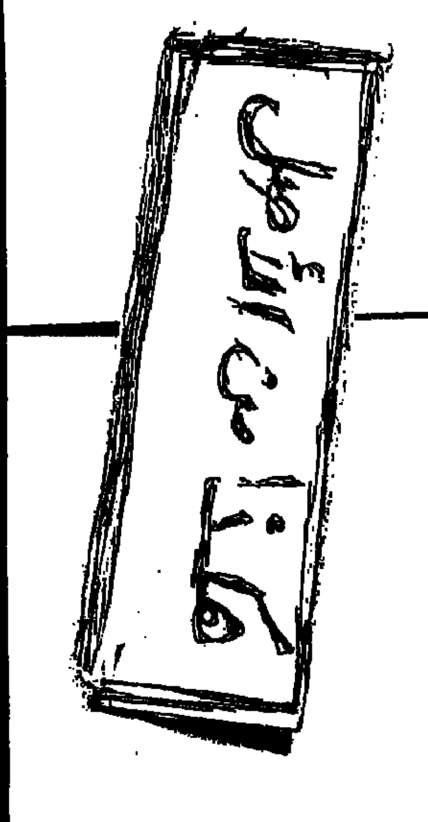
احكام عامة

المادة ٣٤ — أ — تزود الوزارات والدوائر والمؤسسات المؤسسة بالتقارير والبحوث والاحصائيات والمعلومات والبيانات التي لها صلة بنشاطها .

ب — تتعاون المؤسسات والدوائر الحكومية والبلديات والمجالس القروية مع المؤسسات لتحقيق غايات هذا القانون .

المادة ٣٥ — يجوز انتداب او اعارة اي موظف في الحكومة او اي مؤسسة عامة للعمل في المؤسسة عملا متفرغا او جزئيا ويعتبر عمل الموظف في المؤسسة استمراراً لعمله السابق .

المادة ٣٦ — تتبع المؤسسة في ادارة اعمالها وتنظيم حساباتها وسجلاتها الاصول التجارية .



المادة ٣٧ — تعفى المؤسسة ومنشاءآتها الخاضعة لاحكام هذا القانون من كل تكليف مالي او ضريبي او رسم تأمين او رسم طابع واردات وغير ذلك من التكاليف المالية ، بما في ذلك رسوم الجمارك والمكوس والاستيراد سواء أكانت تتناول رأسمال المؤسسة ام اموالها الاحتياطية ام دخلها او اموالها المنقولة وغير المنقولة وكافة معاملاتها .

المادة ٣٨ — لا تصفى المؤسسة ولا تحل الا بقانون .

المادة ٣٩ — لمجلس الوزراء بتنسيب من المجلس ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٤٠ — يلغي هذا القانون اي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكامه .

المادة ٤١ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ هذا القانون .

١٩٧٣/٦/٤ الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — اسحق الفرحان
وزير الزراعة — عمر النابلسي
وزير الثقافة والاعلام — عدنان ابو عوده
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — زيد الرفاعي

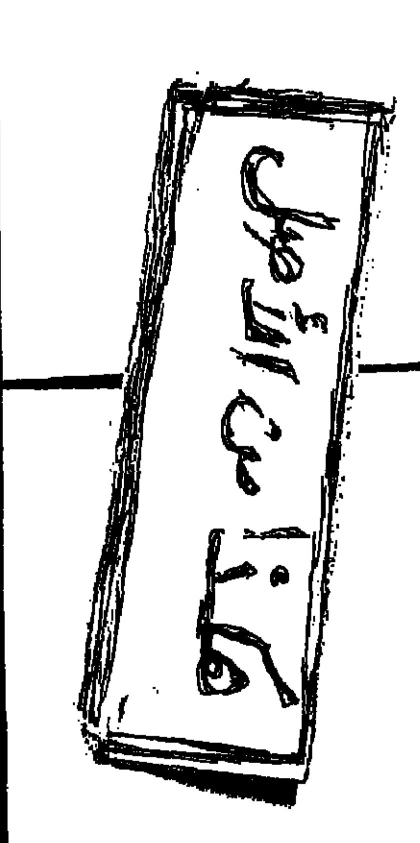
وزير التربية والتعليم — مضر بدران
وزير النقل — نديم زرو
وزير الاشغال العامة — احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار — غالب بركات
وزير العدل — سالم مساعده

وزير المواصلات — محي الدين الحسيني
وزير الداخلية
وزير الصحة — فؤاد الكيلاني
وزير دولة للشؤون الخارجية
وزير المالية — محمدنوري شفيق

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — مروان الحمود
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
وزير الاقتصاد الوطني — كامل ابو جابر
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة — طاهر نشأت المصري

جدول بالمنشاءات الصناعية القائمة
التي تساهم الحكومة برأسمالها والمشار اليها بالمادة الثامنة من القانون

اسم المؤسســة	رأسمالها الاسمي (دينار)	مساهمة الحكومة (دينار)
شركة مصفاة البترول الاردنية	٨ر٠٠٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠
شركة مصانع الاسمنت الاردنية	٤ر٥٠٠ر٠٠٠	٢ر٢٢٧ر٥٠٠
شركة البوتاس العربية	٤ر٥٠١ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠
شركة مناجم الفوسفات الاردنية	٦ر٠٠٠ر٠٠٠	٤ر٩٠٤ر٤١٣
شركة الكهرباء الاردنية	٣ر٠٠٠ر٠٠٠	٣٣ر٥٢٨
شركة كهرباء محافظة اربد	١ر٠٠٠ر٠٠٠	١٧٨ر٨٥٢
الشركة الصناعية التجارية الزراعية (الانتساج)	١ر٠٠٠ر٠٠٠	٢٨ر٦٨٨
شركة مصانع الخزف الاردنية	٧٥٠ر٠٠٠	٢٤ر٠٠٠
شركة مصانع الورق والكرتون الاردنية	٧٥٠ر٠٠٠	١٠٠ر٠٠٠
الشركة العربية لصناعة الادوية	٥٠٠ر٠٠٠	٥٥ر٠٠٠
شركة مصانع الزيوت النباتية	٥٠٠ر٠٠٠	١٧٨ر٨٠٦
شركة الدباغة الاردنية	٤٠٠ر٠٠٠	١٠٠ر٠٠٠
شركة مصانع الاجواخ الاردنية	٥٠٠ر٠٠٠	١١٠ر٨٠٠
شركة الانماء الصناعي	٢٥٠ر٠٠٠	٧٠ر٩٧٥
شركة تصنيع المنتوجات الزراعية الاردنية	٢٥٠ر٠٠٠	١ر٠٠٠
شركة المصانع الاردنية للحلويات والشوكلاته	٢٠٠ر٠٠٠	٥٣ر٩٠٤
شركة المخابز الآلية الاردنية	١٥٠ر٠٠٠	٢٦ر٠٠٠
شركة الالبان الاردنية	١٠٠ر٠٠٠	٣٠ر٠٠٠
المجموع	٣٢ر٣٥١ر٠٠٠	٩ر١٢٣ر٤٦٦



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستــور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون نقابة المحامين النظاميين

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ ، المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة السادسة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المــادة ٦

المحامون هم من اعوان القضاء الذين اتخذوا مهنة لهم تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء اجر ويشمل ذلك :-

١ – التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها :-
أ – لدى كافة المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها عدا المحاكم الشرعية .
ب – لدى المحكمين ودوائر النيابة العامة .
جـ – لدى كافة الجهات الادارية والمؤسسات العامة والخاصة .
٢ – تنظيم العقود والقيام بالاجراءات التي يستلزمها ذلك .
٣ – تقديم الاستشارات القانونية.

المادة ٣ – تعدل المادة الثامنة من القانون الاصلي باضافه العبارة التالية الى آخر البند (أ) من الفقرة (١) منها :
(مالم يكن طالب التسجيل متمتعا بجنسية احدى الدول العربية قبل حصوله على الجنسية الاردنية وحينئذ لايجوز ان تقل مدة تمتعه بالجنسيتين معا عن عشرة سنوات) .

المادة ٤ – يلغى نص المادة (٣٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المــادة ٣٨

١ – مزاولة مهنة المحاماة حق محصور بالمحامين المسجلين في النقابة دون غيرهم وفقا لاحكام هذا القانون .

٢ — لايجوز لغير المحامين المسجلين ان يمارس العمل المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادةالسادسة الا في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك .

٢ — لايجوز لغير المحامين المسجلين ان يمارس كحرفة اوبقصدالكسب العمل المنصوص عليهفي الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السادسة .

٤ — كل من يخالف حكم الفقرتين الثانية والثالثة يعاقب من قبل محكمة الصلح المختصة بغرامة لا تزيدعلى خمسين دينارا او بالحبس مدة لا تزيد على شهرين اوبكلتا العقوبتين ويجـــوز لاي محام مسجل في النقابة ان يأخذ صفة المشتكي ويقدم البينات وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية .

المادة ٥ — يلغى نص المادة (٤١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي : —

المـــادة ٤١

١ — لايجوز للمتداعين ان يمثلوا امام المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها الا بواسطة محامين يمثلونهم ويستثنى من ذلك .

أ — محاكم الصلح والتسوية ودعاوى تصحيح قيد النفوس والقضايا الجزائية .

ب — المحامون المزاولون او السابقون او القضاة العاملون أو السابقون او الاشخاص المعفون مـــن التدريب بمقتضى المادة (٢٨) من هذا القانون .

٢ — في قضايا الحقوق والعدل العليا لايجوز تحت طائلة البطلان التقدم باية دعاوى او لوائح اوطعون. امام محكمة التمييز ومحكمة العدل العليا ومحكمة الاستئناف ومحكمتي استئناف ضريبة الدخل والجمارك ومحاكم البداية والجمارك الا اذا كانت موقعة من احد المحامين الاساتذة ويستثنى من ذلك الدعاوى واللوائح والطعون التي تقدم للمحاكم المذكورة اذا جرى تقديمها بواسطة محكمة لا يوجـــد في مركزها محام .

٣ — لايسري حكم هذه المادة على مصالح الحكومة او الهيئات العامة او دوائر الاوقاف التي لها ان تنيب عنها في المرافعة احد موظفيها الحاصلين على اجازة الحقوق .

المادة ٦ — تعدل المادة (٤٤) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد كلمة (الخصوصية) الواردة في الفقرة (١) منها (اذا تعلق التوكيل في احد الامور المنصوص عليها في المادة السادسة من هذاالقانون).

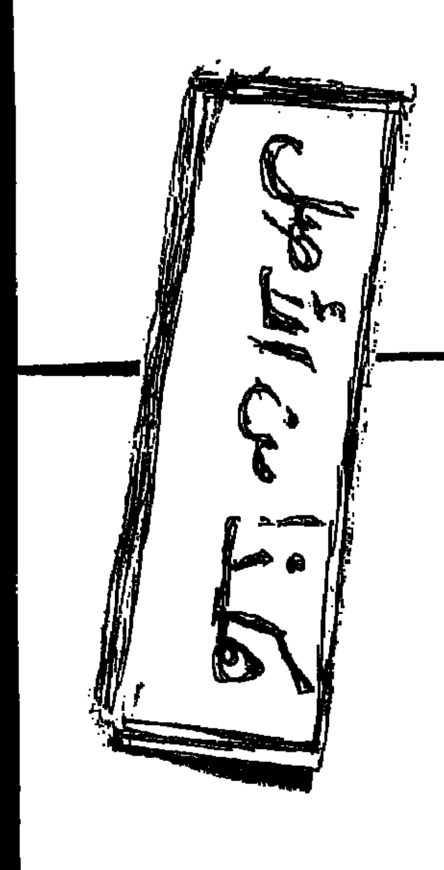
المادة ٧ — تعدل المادة (٤٦) من القانون الاصلي بالاستعاضة عن عبارة (على ان لا تزيد) الواردة في الفقرة (٤) منها بعبارة (على ان لا تقل) .

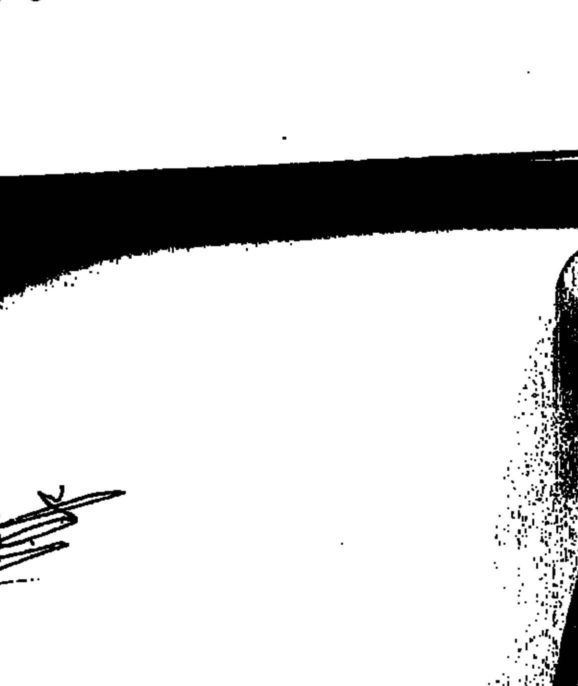
المادة ٨ — الوكالات المعطاة لغير المحامين قبل نفاذ هذا التعديل والمعاملات التي تمت بموجبها تعتبر صحيحة اذا كان الخصوص الموكل به من الامور التي يجوز لغير المحامين القيام بها بمقتضى المادة (٣٨) من هذا القانون .

١٩٧٣/٦/٤

الحسين بن طلال

وزير العـــدل	رئيس الـــوزراء
سالم مساعدة	زيد الرفاعي







نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٣

قانون المطبوعات والنشر

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٧٣) ويعمل به بعد مرور شهـــر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه المعاني المحـــددة لها فيما يلي الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

المملكـــة : المملكة الاردنية الهاشمية

الوزارة : وزارة الثقافة والاعلام

الوزيـــر : وزير الثقافة والاعلام

المديـــر : .مدير عام دائرة المطبوعات والنشر

المطبـــوعة : كل وسيلة نشر دونت فيها الكلمات او الاشكال بالحروف او الصور اوالرسوم .

المطبوعة الصحفية : مختلف انواع المطبوعات الدورية والموقوتة على النحو الوارد في هذا القانون .

المطبوعة الدورية : تشمل المطبوعتين التاليتين :

(١) النشرة السياسية التي تصدر يومياً بصورة مستمرة وباسم معين وباجزاء متتابعة. وتكون معدة للتوزيع على الجمهور (الصحيفة اليومية).

(٢) نشرة وكالة الانباء المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية بالاخبار او المقالات او الصور او الرسوم .

المطبوعة الموقوتة : النشرة التي تصدر مرة في الاسبوع او في مدة اطول وتشمل (الصحف والمجلات الاسبوعية والشهرية والفصلية) سواء ا كانت سياسية أم لا .

الصحافـــة : مهنة إصدار المطبوعات الصحفية .

الصحفـــي : كل من اتخذ الصحافة مهنة او مورد رزق وفقا لاحكام هذا القانون .

المطبعـــة : كل جهاز اعد لانتاج المطبوعات على مختلف انواعها واشكالها،ولا يقع ضمن هذا التعريف اجهزة التصوير الشمسي ، والالآت الكاتبـــة العاديـــة وآلات النسخ (الدبليكيتر) واجهزة سحب النسخ عن الوثائق .

المكتبـــة : كل مؤسسة تتولى بيع او توزيع المطبوعات والمؤلفات في مكان معين .

دار النشر : كل مؤسسة تتولى اعداد المطبوعات واخراجها او الاتجار بها .

دار التوزيع : كل مؤسسة تتولى توزيع المطبوعات او بيعها بواسطة المكتبات والباعة .

المادة ٣ – يشمل العمل الصحفي كلا من :–

أ) المرخص باصدار المطبوعة الصحفية .

ب) محررها المسؤول.

ج) مدير ادارتها .

د) من يعمل في تحريرها او تصحيح مادتها .

هـ) من يمدها بالاخبار والترجمات والتحقيقات وسائر المواد الصحفية بما فيها الصور والرسوم

و) المراسلين الاردنيين لوكالات الانباء والصحف الاجنبية .

المادة ٤ – لا تعتبر مطبوعة صحفية النشرة الرسمية أو المدرسية او المهنية الاختصاصية – غير مهنة الصحافة – أو التي تصدرها الاندية المرخصة لغايات اطلاع اعضائها .

المادة ٥ – يشترط في الصحفي ان يكون :–

أ) اردنيا قد اكمل الثالثة والعشرين من عمره .

ب) مقيما في المملكة .

ج) حائز على شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية او ما يعادلها .

د) مارس ممارسة فعلية مستمرة العمل الصحفي خمس سنوات او ان يكون حائزاً على شهادة جامعية في الصحافة. اماحاملو الشهادات الجامعية الاخرى فيشترط ممارستهم للعمل الصحفي مدة سنة واحدة.

هـ) غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

و) غير مستخدم لدى دولة اجنبية .

ز) متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .

ح) ان يتعهد بممارسة المهنة الصحفية ممارسة فعلية دون اية مهنة .

المادة ٦ – يجب ان تتوافر في المحرر المسؤول الشروط التالية :–

أ – ان يكون اردنيا تتوافر فيه جميع الشروط الواجب توافرها في الصحفي وفقا للمادة السابقة وان يمارس عمله فعلا في المطبوعة التي يعمل فيها .

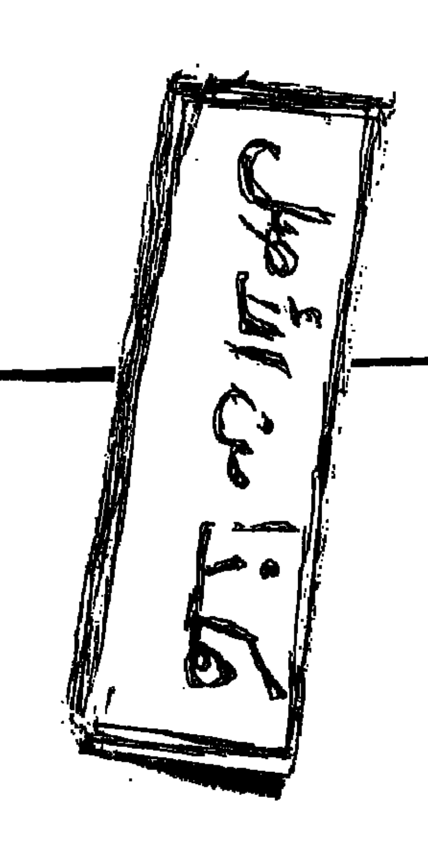
ب – ان يكون مقيما اقامة فعلية في محل صدور مطبوعته .

ج – ان لا يكون محرراً مسؤولا لاكثر من مطبوعة واحدة .

د – ان يتقن لغة المطبوعة التي عين لها محررا مسؤولا ، واذا كانت المطبوعة تصدر بعدة لغات توجب على المحرر المسؤول ان يتقن اللغة الاساسية للمطبوعة وان يلم الماما كافيا بسائر لغاتها .

المادة ٧ – أ – يحق لصاحب المطبوعة ان يكون محررا مسؤولا لها او لسواها اذا توافرت فيـــه شروط المحرر المسؤول .

ب – يحق لغير الصحفي ان يكون محررا مسؤولا لمطبوعـــة غير سياسية تدخل مواضيعها في اختصاصه شرط ان يتقيد بالشروط الخاصة المحددة لحالته في قانون نقابة الصحفيين الاردنيين :



المادة ٨ – لا تطبق شروط المؤهل العلمي المذكور في الفقرة (ج) من المادة الخامسة من هذا القانون على من مارس الصحافة او التحرير الصحفي في جهاز اعلامي رسمي او خاص ممارسة فعلية اكثر من ثلاث سنوات متتالية قبل صدور هذا القانون على ان تثبت هذه الممارسة بالوثائق التالية : –

أ – شهادة من الوزارة تثبت حصوله على البطاقة الصحفية مدة ثلاث سنوات متتالية .

ب – شهادة من المؤسسة او المؤسسات الصحفية او الاعلامية التي عمل فيها تثبت استمراره في العمل الصحفي مدة ثلاث سنوات متتالية.

المادة ٩ – كل صحفي لا يحمل المؤهل العلمي المنصوص عليه في الفقرة(ج) من المادة الخامسة وكان ذا حق مكتسب بالصفة الصحفية كما نصت على ذلك المادة الثامنة من هذا القانون ، يفقد هذا الحق بتنازله عنه او بمرور ثلاث سنوات على انقطاعه عن الصحافة الى مهنة اخرى باستثنا عمل التحرير الصحفي في جهاز اعلامي ولا يجوز اعادة قيده في جدول الصحفيين الممارسين ما لم تتوافر فيه الشروط المترتبة على الصحفيين بمقتضى هذا القانون .

المادة ١٠ – يحظر اصدار اية مطبوعة صحفية قبل الحصول على ترخيص من الوزارة .

المادة ١١ – لا تمنح رخصة لاصدار مطبوعة صحفية الا : –

أ – للصحفي المعرف بموجب هذا القانون .

ب – للحائز على شهادة جامعية .

ج – للشركة الصحفية التي اسست وسجلت لغايـــات اصدار المطبوعات الصحفية . بشرط ان يكون احد الشركاء فيها صحفيا .

د – لوكالات الانباء الاجنبية – شريطة المعاملة بالمثل على ان يكون ممثلها او مديرها المفوض في المملكة صحفيا بموجب هذا القانون .

المادة ١٢ – أ – تمنح الرخصة لاصدار مطبوعة مهنية (غير مهنة الصحافة) او مدرسية او التي يصدرها نادمرخص لاطلاع اعضائه اذا توافرت في طالبها الشروط المنصوص عنها في المادة (٦) من هذا القانون .

ب – يمنع نشر الاعلانات والدعايات في الصحف المهنية والمدرسية .

المادة ١٣ – لا يجوز نقل ملكية مطبوعة صحفية من مالك الى آخر الا اذا توافرت فيه الشروط المنصوص عنها في المادتين ٦ و ١١ السابقتين ويستثنى من ذلك الوارث .

المادة ١٤ – يراعى في منح الرخصة الشروط التالية : –

أ – بالنسبة للمطبوعة الدورية (الصحيفة اليومية) يشترط ان لا يقل رأسمالها عن عشرة آلاف دينار اردني نقدا او آلات – طباعية او كليهما ، بموجب شهادات يقتنع بها الوزير وتضمن اصدار المطبوعة كفالة بنكية .

ب – اذا كانت المطبوعة الدورية (وكالة انباء) يشترط ان لا يقل رأس مالها المسجل عن عشرة آلاف دينار اردني بموجب شهادة من مسجل الشركات مع كافة الوثائق المثبتة امتلاكها لجميع الاجهزة الفنية اللازمة لاصدار نشرتها اليومية .

ج – بالنسبة للمطبوعة الموقوتة يشترط ان لا يقل رأس مالها عن ثلاثة آلاف دينار اردني نقدا او آلات طباعية او كليهما بموجب شهادات يقنع بها الوزير وتضمن اصدار المطبوعة كفالة بنكية باستثناء المطبوعات المهنية او الخاصة بالاندية والمؤسسات التعليمية .

د – على صاحب المطبوعة الصحفية تقديم ضمانة نقدية او كفالة مصرفية باسم الحكومة وذلك لضمان ما قد يترتب عليه في هذا القانون من غرامات اوتعويضات اورسوم ويكون مقدار هذه الضمانة :--

(١) الف دينار اردني للمطبوعة الدورية .

(٢) خمسماية دينار اردني للمطبوعة الموقوتة السياسية.

(٣) ماية دينار اردني للمطبوعة الموقوتة غير السياسة.

هـ – لا يجوز حجز الضمانة لاي سبب آخر طيلة مدة صدور المطبوعة وعلى صاحب المطبوعة ان يعيد مقدار الضمان الى أصله في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه والا ، اوقفت المطبوعة عن الصدور بقرار من الوزير .

و – يرد الوزير مبلغ الضمان او ما تبقى منه بعد استيفاء اي غرامة مفروضة الى صاحبه في حالة توقف المطبوعة نهائيا عن الصدور .

المادة ١٥ – أ – يعتبر المحرر المسؤول متخليا عن مسؤولياته في احدى الحالات التالية : –

(١) استقالته من عمله

(٢) فقدانه اهليته

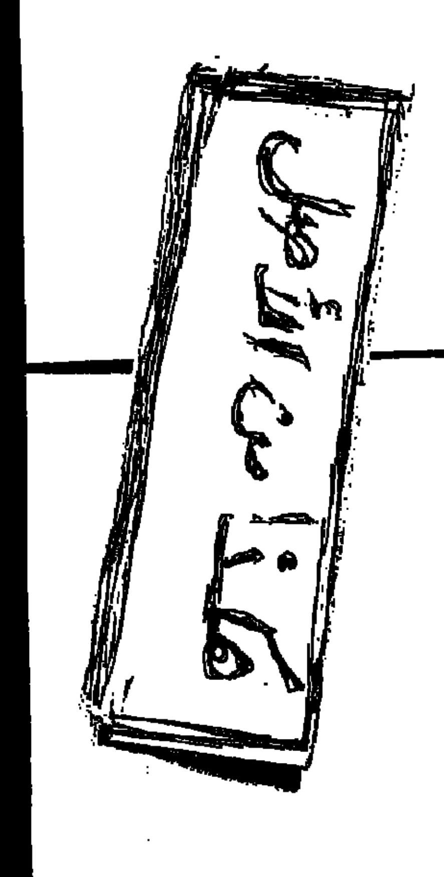
(٣) انقطاعه عن عمله مدة شهرين متتاليين وفي هذه الحالة يتوجب على صاحب المطبوعة تعيين محرر مسؤول يحل محله .

ب – اذا توارى المحرر المسؤول مدة شهر بسبب ملاحقة قضائية اوقفت المطبوعة بقرار من الوزير ما لم يعين محرر مسؤول جديد .

المادة ١٦ – أ – لمجلس الوزراء صلاحية منح الرخصة او عدمها او سحبها بتنسيب من الوزير .

ب – قرار مجلس الوزراء قطعي وغير خاضع للطعن امام اية جهة كانت .

ج – يقوم الوزير بابلاغ طالب الترخيص القرار خلال شهرين من تاريخ تقديم طلب الرخصة .



المادة ١٧ – كل مطبوعة صحفية تصدر قبل الحصول على الرخصة وتقديم التصريح او الضمانة النقدية او المصرفية تعطل بقرار من الوزير وتصادر نسخها ويعاقب صاحبها بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٧٥) من هذا القانون ويحرم من حق الترخيص مدة سنة كما يحرم محررها المسؤول تولي مسؤولية اية مطبوعة اخرى خلال هذه المدة.

المادة ١٨ – يخضع ضم مطبوعتين صحفيتين او اكثر للشروط التي يقتضيها اصدار مطبوعة صحفية جديدة .

المادة ١٩ – أ – يجب على صاحب المطبوعة ان يقدم للوزارة بيانا بكل تبديل او تعديل في مضمون التصريح خلال شهر من وقوعه وكل مطبوعة تصدر بعد ذلك ينذر صاحبها ويمهل اسبوعين لتنفيذ المطلوب والا اوقف الوزير اصدارها .

ب – اذا كان التبديل يتعلق بالمحرر المسؤول يقتضي ان يوقع البيان صاحب المطبوعة ويرفقه بتصريح يتضمن قبول المحرر المسؤول الجديد للمسؤولية .

المادة ٢٠ – أ – على صاحب المطبوعة الصحفية ان يمسك حسابات منظمة حسب الاصول التجارية وان يعتمد مدققا قانونيا لضبط الميزانية السنوية للمطبوعة .

ب – للوزير او المدير في اي وقت ان يطلع على جميع البيانات والحسابات والميزانية مع المحافظة على سرية المعاملات .

المادة ٢١ – تلغى رخصة المطبوعة الصحفية حكما في احدى الحالات التالية :

أ – اذا لم تصدر المطبوعة الدورية خلال ستة اشهر والمطبوعة الموقوتة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور الترخيص .

ب – اذا توقفت المطبوعة الدورية عن الصدور مدة شهر واحد ولم يستأنف صدورها بعد انقضاء الشهر بصورة منتظمة ، او اذا توقفت المطبوعة عن الصدور اربعة اعداد متتالية ولم يستأنف صدورها بعد انقضاء المدة المذكورة بصورة منتظمة .

ج – فقدان اي شرط من شروط ترخيصها .

د – اذا تنازل صاحبها عنها للغير بكاملها او بجزء منها او اشركه خلافا لاحكام المادة (٢٧) من هذا القانون .

المادة ٢٢ – لا يمنح صاحب المطبوعة الملغاة رخصتها بموجب هذه المادة ترخيصا جديداً قبل انقضاء سنة على الغاء الرخصة.

المادة ٢٣ – أ – اذا نشرت المطبوعة الصحفية ما يهدد الكيان الوطني او يعرض سلامة الدولة للخطر او يعتبر ماسا بالمصلحة العامة او بالاسس الدستورية للمملكة فلمجلس الوزراء ان يقرر بناء على تنسيب الوزير الغاء الرخصة باصدار المطبوعة الصحفية او تعطيل المطبوعة مدة لا تقل عن اسبوع .

ب – قرار مجلس الوزراء قطعي وغير خاضع للطعن امام اية جهة كانت .

ج – لا ينظر في طلب منح رخصة جديدة للمطبوعة الملغاة قبل انقضاء سنة على الغاء الرخصة .

المادة ٢٤ – على صاحب المطبوعة الصحفية التقيد بالشروط التالية :–

أ – ان لا يقل عدد المحررين الصحفيين في المطبوعة الدورية عن ثلاثة محررين وفي المطبوعة الموقوتة السياسية عن محررين .

ب – ان يتعاقد صاحب الصحيفة اليومية مع وكالتي انباء عالميتين على الاقل لتزويده بالاخبار .

ج – ان لا يقل عدد صفحات الصحيفة اليومية التي تصدر باللغة العربية عن ثماني صفحات .

د – ان لا يقل عدد صفحات الصحيفة الموقوته التي تصدر باللغة العربية عن ستة عشر صفحة .

المادة ٢٥ – يجب ان يحمل كل عدد من المطبوعة في رأس احدى صفحاته اسم صاحبها ومحررها المسؤول ، ومكان وتاريخ صدورها وبدل الاشتراك فيها وثمن النسخة الواحدة منها ، واسم المطبعة التي تطبع فيها .

المادة ٢٦ – على محرر المطبوعة الصحفية المسؤول ان يرسل من كل عدد حال صدوره خمس نسخ الى الوزارة – دائرة المطبوعات والنشر – للسماح بتوزيعه من قبل المدير او من ينيبه .

المادة ٢٧ — أ — على صاحب الصحيفة اليومية أو الموقوتة ان يقدم للوزير حتى اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني بيانا سنويا مفصلا عن وارداتها ونفقاتها خلال السنة السابقة .

ب — اذا تأخر صاحب الصحيفة عن تقديم البيان السنوي المشار اليه فللوزير ان يأمر بوقف الصحيفة عن الصدور الى ان يقدم ذلك البيان .

ج — اذا ثبت ان صاحب الصحيفة يتلقى اية معونة او تبرع من جهة أجنبية او محلية لترويج سياسة ضارة بمصلحة البلاد يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في هذا القانون .

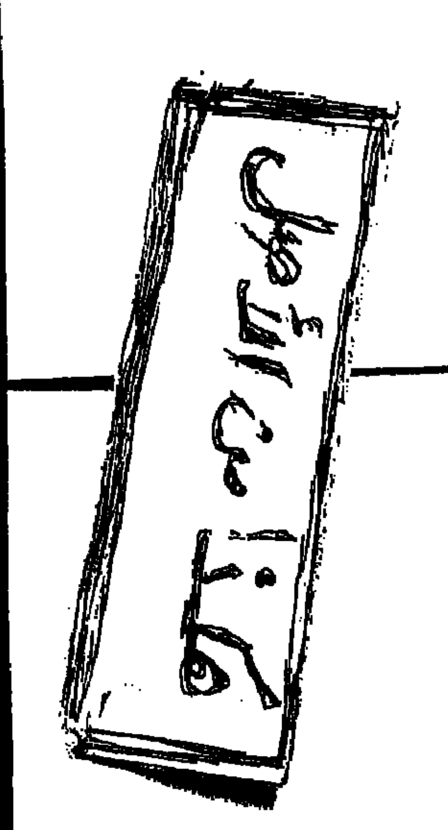
المادة ٢٨ — للوزير ان يضع الاسس العامة لاسعار الصحف وتعرفة الاعلانات بالاسترشاد برأي نقابة الصحفيين الاردنيين .

المادة ٢٩ — أ — لا يحق لصاحب مطبوعة صحفية ان يطلق اسما لمطبوعة ينشرها غيره او ان يتخذ هذا الاسم مع تبديل او ترجمة قد تؤدي الى الالتباس .

ب — اذا توقفت مطبوعة عن الصدور ومضى على توقفها مدة ثلاث سنوات او اعطيت لها رخصة بالصدور ولم تصدر اصلا والغيت الرخصة بسبب ذلك جاز لصاحب المطبوعة الجديدة ان يستعمل اسمها .

المادة ٣٠ — أ — على صاحب كل مطبوعة صحفية يرغب في التنازل عنها للغير بكاملها او بجزء منها ان يقدم الى الوزير اشعارا بذلك قبل شهر من تاريخ التنازل .

ب — يشترط ان تتوفر في المتنازل له الشروط التي يتطلبها القانون في منح الترخيص بمطبوعة صحفية . وعليه ان يتقدم الى الوزير بطلب قبل شهر من تاريخ التنازل ، وتسري على هذا الطلب احكام المادة (١٦) من هذا القانون .



المادة ٣١ — اذا توفي صاحب المطبوعة فعلى ورثته ان يقدموا الى الوزير اشعارا خلال شهرين من تاريخ الوفاة يبينون فيه رغبتهم بمواصلة اصدار المطبوعة ، وعليهم عندئذ ان يتقيدوا باحكام المادتين (٦٩) و (٧١) من هذا القانون والا اعتبر الاصدار غير قانوني وبوقف مفعول الرخصة مالم تراع مقتضيات القانون في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة .

المادة ٣٢ — أ — اذا نشرت مطبوعة صحفية مقالات او انباء كاذبة او مغلوطة تتعلق بمصلحة عامة فللوزير او من ينيبه ان يطلب الى المحرر المسؤول نشر تصحيح او تكذيب ، وعلى المحرر المسؤول ان ينشر التصحيح او التكذيب مجانا في العدد التالي وفي المكان الذي نشر فيه المقال او الخبر المردود عليه وبالاحرف ذاتها ، واذا امتنع المسؤول عن التصحيح يعاقب بالعقوبة المنصوص عنها في المادة (٧٥) من هذا القانون .

ب — يسري حكم هذه المادة على كل مطبوعة اجنبية توزع في المملكة فاذا لم ينفذ المسؤولون ما ترتبه هذه المادة منعت من الدخول الى المملكة بقرار من الوزير .

المادة ٣٣ — أ — كل خبر او مقال تنشره احدى المطبوعات الصحفية وترد فيه اشارة الى شخص طبيعي او اعتباري او يقصد به ولو تلميحا شخص معين يكون لهذا الشخص حق الرد على الصورة المبينة في المادة السابقة . وحق الرد هو حق مطلق ويجوز ايضا ممارسته من قبل واضعي الآثار الادبية والفنية والعلمية عند انتقاد انتاجهم .

ب — اذا تجاوز الرد قياس المقال او الخبر الذي كان سببا له يحق للمطبوعة ان تتوقف عن نشره الى ان يدفع لها صاحبه اجرة النشر عن العبارات الزائدة . واذا توفي صاحب حق الرد انتقل الحق الى ورثته على ان يمارس جميعهم او احدهم مرة واحدة . ويجوز الرد على كل مقال او خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته .

المادة ٣٤ — لصاحب المطبوعة الصحفية ان يرفض نشر الرد او التصحيح او التكذيب في احدى الحالات التالية :—

أ — اذا كانت المطبوعة الصحفية قد صححت المقال او الخبر بصورة لائقة .

ب — اذا كان الرد او التصحيح او التكذيب موقعا بامضاء مستعار او غير مقروء او اذا كان مكتوبا بلغة غير اللغة التي حرر بها المقال او الخبر المردود عليه .

ج — اذا كان متضمنا ما يعتبر مخالفة للقانون او عبارات يعرضه نشرها للملاحقة الجزائية او عبارات منافية للاداب او مهينة للمطبوعة او الاشخاص العاملين بها .

د — اذا انقضت مدة ثلاثة أشهر على نشر المقال او الخبر المطلوب تصويبه .

المادة ٣٥ — أ — اذا امتنع المسؤول عن المطبوعة الصحفية عن نشر الرد متذرعا باحد الاسباب الواردة في المادة السابقة فلصاحب حق الرد ان يطلب من الوزير اصدار قرار بوجوب نشره ويبلغ الطلب الى الخصم الذي له ان يقدم جوابا خطيا خلال ثلاثة أيام بعدها يصدر الوزير قرارا قطعيا خلال اسبوع .

ب — اذا قرر الوزير وجوب النشر ينشر الرد في اول عدد يصدر من المطبوعة .

المادة ٣٦ — اذا امتنع المسؤول عن المطبوعة الصحفية عن تنفيذ قرار الوزير يعتبر المحرر المسؤول انه ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٧٥) وينشر الرد على نفقته في مطبوعة اخرى .

المادة ٣٧ — تعالج اوضاع الصحف ووكالات الانباء الاجنبية ومراسليها بنظام يصدر وفق احكام هذا القانون .

المادة ٣٨ — يحظر على صاحب اية مطبوعة ان ينشر : —

أ — الاخبار المتعلقة بالملك والاسرة المالكة الا باجازة مسبقة من قبل مسؤول معين من الديوان الملكي .

ب — وقائع الجلسات السرية لمجلس الامة .

ج — التقارير والكتب والرسائل والمقالات والصور والانباء المنافية للآداب العامة .

د — المقالات المشتملة على تحقير احدى الديانات والمذاهب المكفولة حريتها بالدستور .

هـ — اية معلومات عن عدد القوات المسلحة الاردنية او أسلحتها او عتادها او اماكنها او تحركاتها الا اذا اجيز نشرها من مرجع مسؤول في القوات المسلحة الاردنية. او اي خبر او رسم او تعليق آخر يحدث تشويشا او بلبلة في الرأي العام له مساس بالقوات المسلحة او اجهزة الامن او المخابرات العامة .

و — الرسائل والاوراق والملفات والمعلومات والاخبار والمخابرات التي يرى الوزير اتسامها بطابع السرية .

ز — المقالات او المعلومات المشتملة على تحقير رؤساء الدول الصديقة .

ح — البيانات السياسية التي تصدرها الممثليات الاجنبية المعتمدة في المملكة الا اذا اجيز نشرها من المدير.

المادة ٣٩ — يحظر الاعلان عن فتح اكتتاب للتعويض عما يقضي به من غرامات ورسوم وتضمينات على المحكوم عليهم خلافا لاحكام هذا القانون .

المادة ٤٠ – لا يجوز لصاحب المطبوعة غير السياسية تحت طائلة العقوبة ان ينشر ابحاثا او اخبارا او رسوما او تعليقات ذات صبغة سياسية .

المادة ٤١ – تعتبر من الابحاث ذات الصفة السياسية الممنوع نشرها جميع الرسوم او الاخبار او التعليقات المتعلقة بالاشخاص الرسميين ، وكل رسم او مديح او هجو لاشخاص يرمي الى دعاية سياسية او انتخابية لهؤلاء الاشخاص او ضدهم .

المادة ٤٢ – أ – كل مخالفة لاحكام المادة (٣٨) يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسماية دينار .

ب – كل مخالفة لاحكام المادتين (٣٩ و ٤٠) يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر او بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير .

المادة ٤٣ – أ – يحظر تحت طائلة العقوبة على صاحب المطبوعة الصحفية ان تنشر اخبارا كاذبة اذا كان من شأن هذه الاخبار تعكير الامن العام .

ب – اذا كان الخبر الكاذب يتعلق بالافراد الرسميين وليس من شأنه تعكير الامن العام تتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر .

ج – تشدد عقوبة الفاعل بان يضاف اليها نصف العقوبة اذا حوت المطبوعة اتهامات مشينة او اطلقت نعوتا تحقيرية تطعن بالاخلاق او الكرامة او السمعة الشخصية .

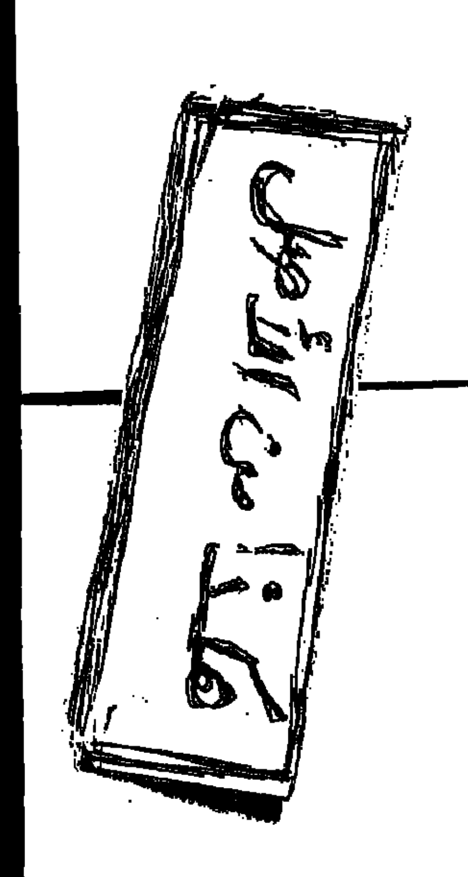
المادة ٤٤ – كل من حرض في مطبوعة على ارتكاب جرم يعتبر كمرتكب الجرم نفسه اذا نتج عن التحريض تنفيذ للجريمة او محاولة اما اذا بقي التحريض بدون تنفيذ او محاولة فيعاقب مرتكبه والمسؤولون – المعنيون في هذا القانون بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٧٥) منه وتشدد العقوبة بان يضاف اليها نصف العقوبة المفروضة اذا كان التحريض موجها ضد سلامة الدولة او وحدتها الوطنية او سيادتها .

المادة ٤٥ – كل من هدد شخصا عاديا او معنويا بواسطة مطبوعة او اعلان او اية صورة من الصور بفضح امر او افشائه او الاخبار عنه وكان من شأن هذا الامر ان ينال من كرامة ذلك الشخص او شرفه او من كرامة اقاربه او شرفهم لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له او لغيره او حاول ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٧٥) من هذا القانون .

المادة ٤٦ – يلاحق في جرائم المطبوعات الصحفية خلافا لاحكام هذا القانون المحرر المسؤول وكاتب المقال كفاعلين اصليين ، اما صاحب المطبوعة الصحفية فيكون مسؤولا مدنيا بالتضامن معهما عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ولا يترتب عليه مسؤولية جزائية الا اذا ثبت اشتراكه في الجريمة .

المادة ٤٧ – أ – تقع مسؤولية الجرائم المقترفة بواسطة المطبوعة غير المبينة في المادة السابقة على المؤلف كفاعل اصلي وعلى الناشر كشريك واذا لم يعرف الكاتب او الناشر وقعت المسؤولية على الطابع .

ب – اصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر مسؤولون على وجه التضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات .



المادة ٤٨ – تنظر محكمة البداية المختصة في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات وتخضع لاحكام هذا القانون وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ٩٦١ او اي تشريع يعدله او يحل محله .

المادة ٤٩ – لا يجري التوقيف في جرائم المطبوعات الافي الحالات المنصوص عليها في المادتين ٤٤:٤٥ من هذاالقانون.

المادة ٥٠ – أ – يتولى المدعي العام التحقيق في جرائم المطبوعات واصدار قراره بلزوم المحاكمة او منعها حسب الاصول .

ب – للنائب العام تصديق قرار منع المحاكمة او فسخه وتعديله حسب مقتضيات الحال .

المادة ٥١ – أ – للمحكوم عليه غيابيا ان يعترض على الحكم خلال عشره أيام من تاريخ تبليغه القرار الغيابي .

ب – يحق للمحكوم عليه او المسؤول بالمال ان يستأنف الحكم الصادر عن محكمة البداية الى محكمة الاستئناف خلال عشرة ايام من تاريخ تفهيمه اذا كان وجاهيا او تبليغه ان كان بحكم الوجاهي . ويكون قرار محكمة الاستئناف قطعياً.

المادة ٥٢ – تعطى قضايا المطبوعات المنصوص عليها في هذا القانون صفة الاستعجال سواء في دور التحقيق او المحاكمة .

المادة ٥٣ – للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تأمر بنشره مجانا وبكامله او نشر خلاصة عنه في العدد الاول الذي يصدر من المطبوعة بعد تبليغ الحكم وفي الموضع ذاته الذي نشر فيه المقال موضوع الشكوى وبالاحرف ذاتها ولها ايضا ان تقضي في الوقت نفسه بنشر الحكم في صحيفة اخرى على نفقة المحكوم عليه باجر الاعلانات العاديـة .

اذا خالف المحكوم عليه احكام هذه المادة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٧٥) من هذا القانون .

المادة ٥٤ – لايجوز لاحد ان يملك او يدير مطبعة دون ان يحصل على ترخيص من الوزارة .

المادة ٥٥ – يجب ان يكون للمطبعة مدير مسؤول . ويشترط ان يكون اردنيا أتم الحادية والعشرين من عمره وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

المادة ٥٦ – يتضمن طلب الترخيص :–

أ – اسم صاحب المطبعة ومحل اقامته وجنسيته .

ب – اسم المدير المسؤول ومحل اقامته وجنسيته

ج – اسم المطبعة ومحلها ونوع الالآت والحروف المستعملة فيها .

المادة ٥٧ – كل تبديل في مضمون الرخصة يجب ان يصرح به خلال سبعة ايام من وقوعه ، واذا توفي صاحب المطبعة وجب على ورثته ان يقدموا الى الوزارة خلال شهرين من تاريخ الوفاة بيانا بالواقع ، واذا رغبوا في ان يثابروا على العمل وجب ان يصرحوا بذلك في البيان ، وكل بيان كاذب او ناقص يعاقب عليه بالعقوبة المبينة في المادة (٧٥) من هذا القانون .

المادة ٥٨ – يجوز ان يكون صاحب المطبعة مديرا مسؤولا لها وفي هذه الحالة عليه ان يصرح بذلك في البيان المطلوب تقديمه .

المادة ٥٩ – اذا تغير صاحب المطبعة وجب على صاحبها الجديد ان يحصل على ترخيص وفق احكام هذا القانون ، على أن صاحبها السابق ومديرها يظلان مسؤولين عن المخالفات التي ترتكب حتى صدور الرخصة الجديدة .

المادة ٦٠ – على صاحب المطبعة اومديرهاالمسؤول ان يودع الىالوزارة نماذج عن جميع الحروف المستعملة في المطبعة وان يقوم بذلك كلما وقع تبديل فيها.

المادة ٦١ – يتخذ صاحب المطبعة او مديرها المسؤول سجلا يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات التي يطبعها واسماء اصحابها وعدد النسخ المطبوعة عنها ، ويبرزه للسلطات المختصة عند كل طلب.

المادة ٦٢ – على صاحب المطبعة او مديرها المسؤول أن يودع الوزارة بلا مقابل نسختين عن كل مطبوعة غير صحفية طبعت في مطبعته قبل توزيعها . يطبق هذا التدبير على جميع المطبوعات الصادرة بالليتوغرافيا والتبغرافيا والطبع البارز والرسوم والتصوير والحفر وعلى المؤلفات الموسيقية .

المادة ٦٣ – للوزير أن يصادر المطبوعة الموصوفة بالمادة (٦٢) اذا رأى ان نشرها ضار بالمصلحة العامة .

المادة ٦٤ – يحظر على صاحب المطبعة أن يعيد طبع مطبوعة ممنوعة أو مطبوعة صحفية غير مرخص بها او حظر نشرها.

المادة ٦٥ – يثبت في كل مطبوعة اسم المؤلف والمطبعة والناشر وعنوانه وتاريخ الطبع ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة مالية لا تتجاوز الخمسين دينارا أو بالحبس مدة اسبوع او بكلتا العقوبتين .

المادة ٦٦ – على كل من يرغب في انشاء دار للنشر او مكتبة او دار للتوزيع ان يتقدم الى الوزارة بطلب موقع منه يحتوي على البيانات التالية :–

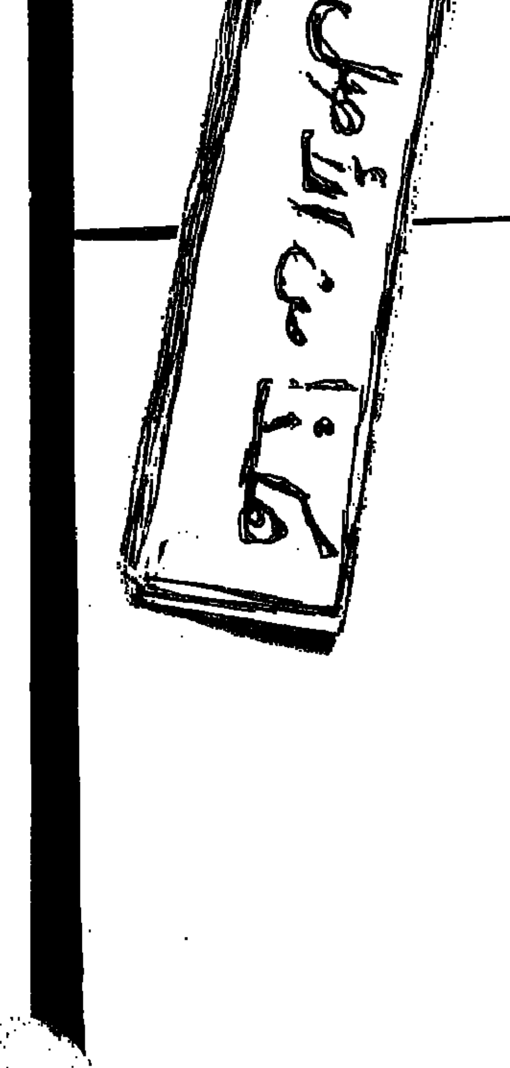
أ – اسم طالب الترخيص وجنسيته ومكان ولادته وسنه .
ب – محل اقامته وعنوانه .
ج – اسم الدار أو المكتبة ومكانها .
د – اسم المدير المسؤول وجنسيته ومكان ولادته وسنه ومحل اقامته وعنوانه .
هـ – اسم المطبعة التي تطبع فيها مطبوعات الدار واسم صاحبها .
و – اسم المدير المسؤول للمطبعة وعنوانه .

المادة ٦٧ – اذا كانت دار النشر او المكتبة او دار التوزيع شركة عادية يوقع الطلب مديرها المفوض ، اما اذا كانت شركة مساهمة فيوقعه رئيس مجلس ادارتها وفي هذه الحالة يتضمن الطلب اسماء اعضاء مجلس الادارة وجنسياتهم ومحل اقامة كل منهم وعنوانه ورأسمال الشركة . وتربط بالطلب نسخة من نظامها وشهادة تسجيلها من وزارة الاقتصاد .

المادة ٦٨ – يمنح الوزير الرخصة اذا كان الطلب مستوفيا جميع البيانات .

المادة ٦٩ – أ – يشترط ان يكون المدير المسؤول لدار النشر او المكتبة او دار التوزيع حائزا على الشروط المبينة في المادة (٦) من هذا القانون ، ويشترط فيه ايضا ان يكون حائزا على شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية او ما يعادلها .
ب – لايحق للشخص الواحد ان يكون مديرا مسؤولا لاكثر من دار نشر اومكتبة اودار توزيع واحدة.

المادة ٧٠ – على كل من يطبع في المملكة كتابا او رسالة ان يقدم نسختين من مطبوعته الى الوزارة قبل توزيعها وللمدير ان يصادر المطبوعة اذا رأى ان نشرها ضار بالمصلحة العامة .



المادة ٧١ – أ – على صاحب كل مكتبة او دار توزيع او بائع ان يعرض نسخة من كل مطبوعة يستوردها من خارج المملكة على الوزارة لاجازتها قبل عرضها للبيع او التوزيع وللمدير ان يصادر المطبوعة اذا رأى ان تداولها ضار بالمصلحة العامة .
ب – يكون قرار المدير الصادر بالاستناد للمادتين (٧٠ و ٧١) معللا .

المادة ٧٢ – على كل من اراد بيع صحف او كتب او مجلات او صور او رسوم او سواها من المطبوعات ،ان يحصل على رخصة من الوزارة .

المادة ٧٣ – يحظر على الموزعين والباعة المتجولين تحت طائلة العقوبة المنصوص عنها في هذا القانون ان ينادوا على المطبوعة بخبر غير وارد فيها او بما يتنافى مع الاخلاق والآداب العامة او يمس بالشعور الوطني او الديني.

المادة ٧٤ – على اصحاب المطبوعات بكافة انواعها واصحاب المطابع والمكتبات ودور التوزيع ومكاتب الدعاية تصحيح اوضاعهم وفق احكام هذا القانون خلال شهرين من تنفيذه .

المادة ٧٥ – مع مراعاة الاحكام السابقة ، كل من يرتكب مخالفة القانون او اي نظام صادر بموجبه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لاتزيد على مائة دينار او بكلتا العقوبتين .

المادة ٧٦ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٧٧ – يلغى قانون المطبوعات رقم ١٦ لسنة ٩٥٥ وكل تشريع اردني او فلسطيني مغاير لاحكام هذا القانون .

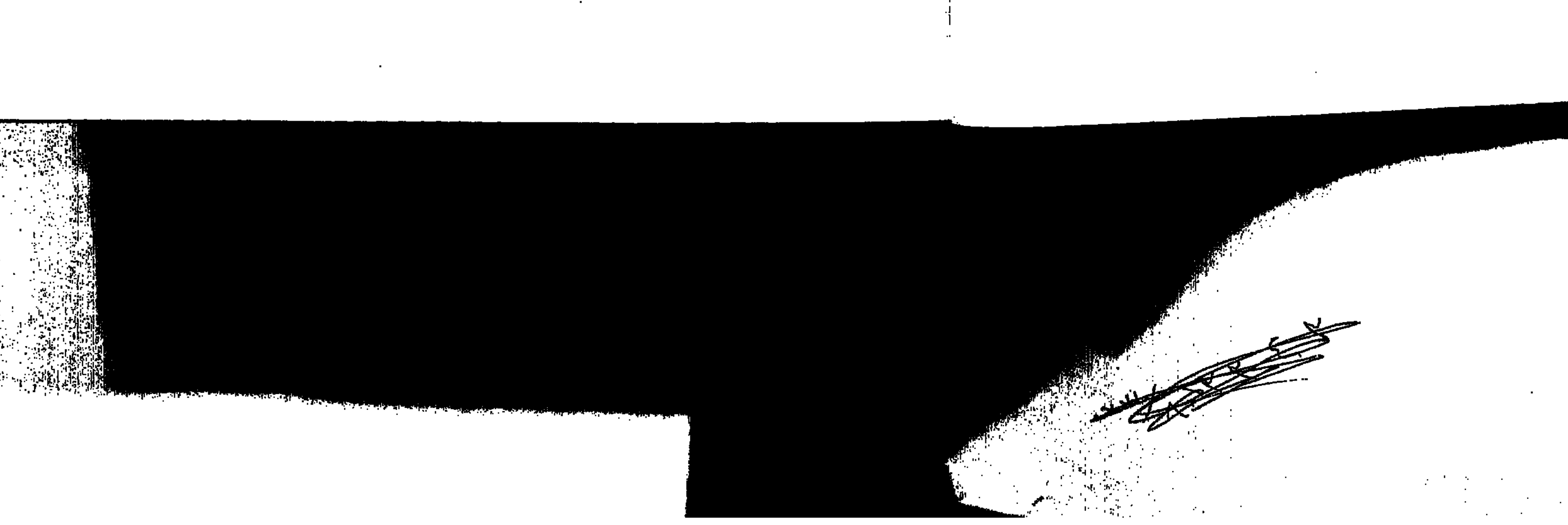
المادة ٧٨ – رئيس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٣/٦/١٣

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٣

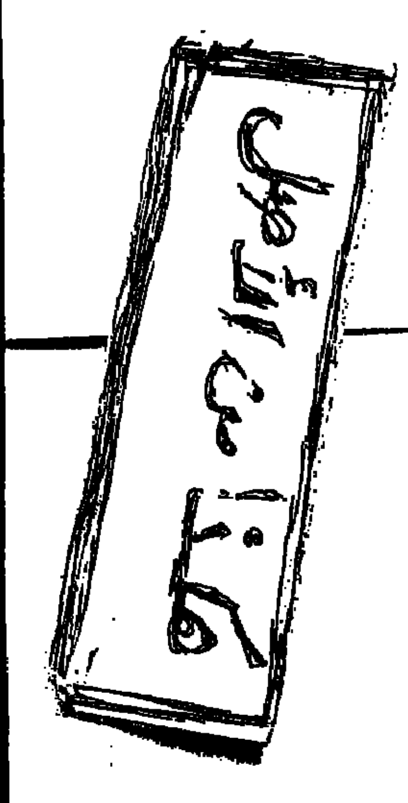
قانون الاحوال المدنية

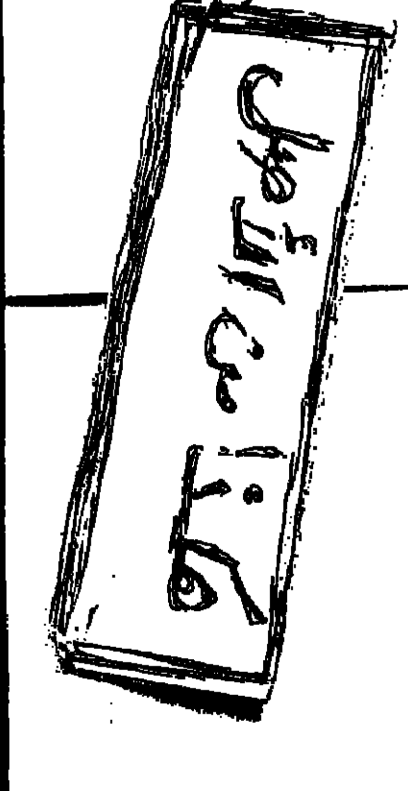
تعاريف

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الاحوال المدنية لسنة ١٩٧٣) ويعمل به بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

المملكة	المملكة الاردنية الهاشمية .
الدائرة	دائرة الاحوال المدنية المؤسسة بموجب هذا القانون .
الوزير	وزير الداخلية .
المدير	مدير دائرة الاحوال المدنية .
امين السجل المدني	الموظف المسؤول عن اعمال الاحوال المدنية في دائرة اختصاصه .
المكتب	مكتب السجل المدني .
السجل المدني	سجل الاساس الذي تسجل فيه الاسر وواقعات الاحوال المدنية لكل اردني استنادا الى الوثائق الثبوتية .
سجل الواقعات	السجل الذي تدون فيه واقعات الاحوال المدنية .
التبليغ	الوثيقة التي يحررها المكلف بالتبليغ عند حدوث اية ولادة او وفاة .
الواقعة	كل حادثة احوال مدنية من ولادة او زواج او طلاق او وفاة وما يتفرع عنها .
الاخبار	الوثيقة التي يحررها الطبيب او القابلة عند حدوث اية ولادة او وفاة .
البيان	كل بيان يحرره امين السجل بالواقعة نقلا عن سجل الواقعات لترسل الى امين سجل آخر .
الوثيقة	كل مستند يثبت او يؤيد طلبا من الطلبات المقدمة في شأن الاحوال المدنية .
صورة القيد	وثيقة تعطى عن قيود الاحوال المدنية .





الفصل الاول

احكام عامة

المادة ٣ — أ — دائرة الاحوال المدنية دائرة حكومية مؤسسة بموجب هذا القانون ويناط بها تنفيذ احكامه وترتبط بوزير الداخلية .

ب — تحدد اقسام هذه الدائرة والمكاتب التابعة لها ودائرة اختصاص كل منها بقرار من المدير . ويفتح في كل محافظة ولواء وقضاء وناحية مكتب او اكثر ويجوز للمدير ان يفتح مكاتب في مناطق اخرى اذا دعت الحاجة الى ذلك .

المادة ٤ — تختص المكاتب :

أ — بتسجيل اسر الاردنيين في السجل المدني وقيد الواقعات واصدار الشهادات المتعلقة بها والبطاقات الشخصية ودفاتر العائلة وفق احكام هذا القانون .

ب — بقيد واقعات الميلاد والوفاة للاجانب وقيد واقعات الزواج والطلاق لهم اذا كان احد طرفي الواقعة من الاردنيين واصدار الشهادة المتعلقة بالواقعة .

المادة ٥ — يعين لكل مكتب امين يعاونه مساعد او اكثر يتولى الاشراف على العمل وتنفيذه في دائرة اختصاصه وينوب مساعده عنه في حالة غيابه .

المادة ٦ — يعد في كل مكتب : —

أ — السجل المدني : اساس اثبات الحالة المدنية وتدون فيه جميع المعلومات والوقائع وتخصص فيه صفحة لكل اسرة اردنية ولا يجري على هذا السجل اي شطب او كشط او تحريف او تغيير او تبديل الا وفق احكام هذا القانون .

ب — سجل لقيد كل واقعة من واقعات الاحوال المدنية المدرجة في المادة الرابعة .

جـ — سجل لقيد البطاقات الشخصية وآخر لقيد دفاتر العائلة .

د — اي سجل آخر يقرره المدير .

المادة ٧ — يحدد الوزير بتنسيب من المدير نماذج هذه السجلات والبيانات التي تدون فيها .

المادة ٨ — أ — يفتح في الدائرة مكتبا يختص بقيد واقعات الاحوال المدنية والبطاقات الشخصية ودفاتر العائلة للاردنيين المقيمين في الخارج .

ب — تمسك قنصليات المملكة دفاتر لقيد التبليغات عن الواقعات وطلبات الحصول على البطاقات ودفاتر العائلة وترسلها الى المكتب المختص في الدائرة لقيدها واصدار البطاقات الشخصية ودفاتر العائلة والشهادات الاخرى .

المادة ٩ — كل تسجيل لواقعة حدثت لاي اردني في دولة اجنبية يعتبر صحيحا اذا تم وفقا لاحكام قوانين تلك الدولة بشرط الا يتعارض مع قوانين المملكة وعلى الاردني الموجود في الخارج ان يبلغ قنصل المملكة او الدائرة في حالة عدم وجود قنصلية عن كل واقعة مدنية في المواعيد وطبقا للاجراءات المنصوص عليها .

المادة ١٠ — لا يجوز نقل السجلات المبينة في المادة (٦) من مكاتب السجل ويعتبر مـــا تحتويه هذه السجلات من بيانات سرية .

فاذا اصدرت سلطة قضائية او سلطة تحقيق قرارا بالاطلاع عليهـــا او بفحصها وجب ان ينتقل القاضي المنتدب او المدعي العام للاطلاع وان يجري الاطلاع والفحص في المكتب المحفوظ به السجلات .

المادة ١١ — لكل شخص ان يحصل على صورة الاصل عن القيود والوثائق المتعلقة به او بأصوله او بفروعه او بازواجه . وللسلطات العامة طلب صورة عن اي قيد او وثيقة ويجوز اعطاء هذه الصور لغير من تقدم ذكرهم اذا ثبت للمدير او من يفوضه ان له مصلحة فيها .

المادة ١٢ — تعتبر السجلات بما تحويه من بيانات والصور المستخرجة عنها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي ، وعلى جميع الجهـــات — حكومية كانت أم غير حكومية — الاعتماد في مسائل الأحوال المدنية على البيانات المقيدة في هذه السجلات .

المادة ١٣ — لا يجوز لأي موظف من موظفي الدائرة أن يسجل أية واقعة أو يباشر أي عمل من أعمالها اذا كان الأمر متعلقاً به أو بزوجتـــه أو أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة ، وفي هذه الحالـــة يقوم بالعمل رئيسه المباشر أو أحد موظفي المكتب .

المادة ١٤ — يجب على أمين السجل أو مساعديه تلقي التبليغات واجراء القيد بالسجلات حال تلقيها مباشرة ، وعليهم تسجيل كل واقعة قيدت في سجلات الواقعات أو تلقوا بياناً عنها في السجل المدني خلال ثلاثة أيام من تاريخ قيدها أو من تاريخ وصول البيان الخاص بها وعليهم ارسال بيان الى المكتب المختص خلال المدة ذاتها بالواقعات التي قيدت بسجلاتهم اذا كان تسجيلها في السجل المدني ليس من اختصاصهم . ولايجوز أن يدون في السجل المدني الا البيانات الوارد ذكرها في المادة (٦) .

المادة ١٥ — اذا رفض أمين السجل تسجيل أية واقعة ، عليه أن يرفع الأمر الى الدائرة بمذكرة مسببة خلال سبعة أيام وعلى المدير أن يبدي رأيه بقرار يعلم به صاحب الشأن بكتاب (بالبريد المسجل) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفع الأمر اليه .

وفي حالة رفض القيد ، يحق لصاحب الشأن أن يرفع الأمر الى محكمة العدل العليا .



الفصل الثـــاني

المواليـــد

المادة ١٦ — يجري التبليغ عن الولادة الى المكتب الذي حدثت الواقعة بدائرته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثها ، واذا لم يكن في الجهة التي حدثت فيها الولادة مكتب ، يكون التبليغ الى المختار الذي عليه أن يبلغ المكتب التابع له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالواقعة وتضاعف هذه المدة في حالة حدوث الولادة خارج حدود المملكة ويكون التبليغ في جميع الحالات على النموذج المعد لهذه الغاية .

المادة ١٧ — أ — الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم : —

(١) والد الطفل اذا كان حاضراً .

(٢) من حضر الولادة من الأقارب الذكور البالغين منهم ثم الاناث الأقرب درجة للمولود .

(٣) من يقطن مع الوالدة في مسكن واحد من الأشخاص البالغين الذكور منهم ثم الاناث .

(٤) المختار .

(٥) مديرو المؤسسات كالمستشفيات ودور الولادة والسجون والمحاجر الصحية وغيرهـــا ، عن الولادات التي تقع فيها .

ب — لا يقبل التبليغ من غير المكلفين به ، ولا تقع مسؤولية التبليغ على أحد من الفئات المتقدمة في حالة وجود غيرها من الفئات التي تسبقها في الترتيب .

ج — في جميع الأحـــوال على الطبيب أو غيره من المرخص لهم بالتوليد اخطـــار المكتب الذي تحدث الواقعة في دائرته خلال أسبوع من تاريخ حدوثها ومع ذلك لا يكفي ورود هذا الاخطار لاثبات الواقعة في الدفتر الخاص بها .

المادة ١٨ — يجب أن يشتمل التبليغ على البيانات الآتية : —

(١) يوم الولادة وتاريخها ودقيقتها وساعتها ومحلها .

(٢) جنس الطفل (ذكر أو أنثى) واسمه وفصيلة دمه .

(٣) اسم الوالدين ولقبهما وجنسيتهما وديانتهما ومحل اقامتهما ومهنتهما ومكان قيدهما اذا كان معلومـــاً للمبلغ .

(٤) في حالة ولادة توأمان أو أكثر يعد لكل منهم تبليغ على حدة .

(٥) أية بيانات أخرى يصدر بها قرار من المدير .

المادة ١٩ — أ — على أمين السجل بعد قيد الواقعة ، تحرير شهادة الولادة على النموذج المعد لذلك .

ب — تتضمن الشهادة البيانات المنصوص عليها في المادة (١٨) ، وتسلم الى أحد أفراد أسرة المولود من البالغين بعد التحقق من شخصيته .

المادة ٢٠ — اذا توفي مولود قبل التبليغ عن ولادته ، فيجب التبليغ عن ولادته ثم وفاته ، أما اذا ولد ميتاً بعد الشهر السادس من الحمل ، فيكون التبليغ مقصوراً على وفاته : وتعامل حالـــة وفاة التوائم كما ورد في الفقرة الرابعة من المادة (١٨) .

المادة ٢١ — اذا حصلت ولادة أثناء السفر في الخارج وجب التبليغ عنها الى قنصل المملكة في الجهة التي يقصدهـــا المسافر أو الى مكتب السجل المختص طبقاً للمادتين (٩ و ١٦) .

المادة ٢٢ — أ — كل من وجد طفلا حديث الولادة ، عليه أن يسلمه في المدن الى مركز الشرطة ، وفي القرى الى مختار القرية التي لا يوجد فيها مركز للشرطة ، مع ما يجده عليه من ملابس وأشياء أخرى ، وأن يبين الزمان والمكان والظروف التي وجد فيها .

ب – على الشرطة أو المختار أن ينظم محضراً بالواقعة يبين فيه عمر المولود حسب ظاهر حاله والعلامات الفارقة فيه ؛ وأن يسلم المولود والمحضر الى احدى المؤسسات أو الأشخاص الذين تعتمدهم وزارة الشؤون الاجتماعية ويتوجب على هذه المؤسسات أو الأشخاص أن ينظموا تبليغ ولادة ويرسلوه الى أمين السجل لتدوينه خلال المدة القانونية بعد أن يسمى المولود ووالديه بأسماء مختلفة يختارها له على أن يدين المولود بدين الدولة .

المادة ٢٣ – اذا كان المولود غير شرعي ، لا يذكر اسم الأب أو الأم أو كليهما معاً في سجل الولادة (الا بناء على طلب خطي منهما أو بحكم قضائي) وعلى أمين السجل أن يختار للمولود اسمي أبوين .
وكل ولادة سجلت خلافاً لأحكام هذه المادة تعتبر باطلة فيما يتعلق بذكر اسم الأب أو الأم .

المادة ٢٤ – قبل تسجيل ولادة مولود غير شرعي ، لم يصرح باسم والديه الحقيقيين أو اسم أحدهما ، يستطيع الأبوان أو أحدهما الحضور أمام أمين السجل والاقرار بالمولود بتصريح خطي موقع من المقر ويصدق من شاهدين معروفين مع مراعاة أحكام اثبات النسب المنصوص عليها في القوانين المرعية .

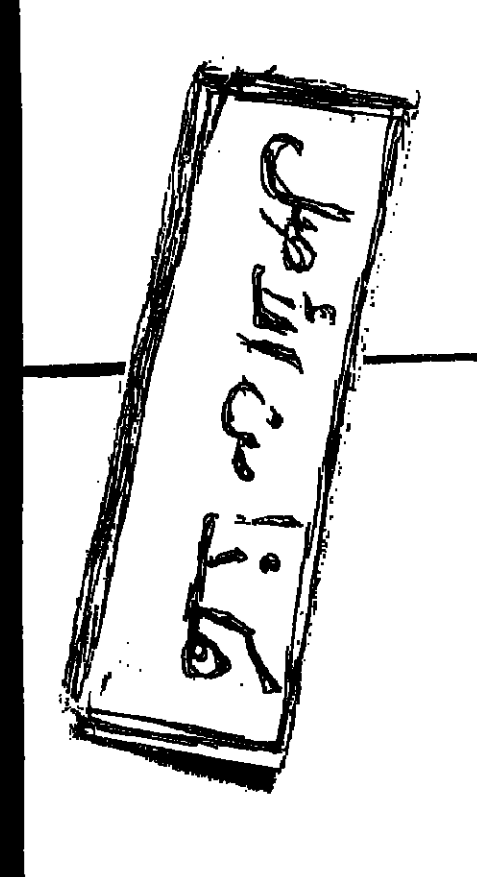
المادة ٢٥ – استثناء من أحكام المواد السابقة ، لا يجوز لأمين السجل ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معاً وان طلب اليه ذلك في الحالات الآتية : –
أ – اذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر أسمائهما .
ب – اذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها ، فلا يذكر اسمها .

الفصل الثالث
الزواج والطلاق

المادة ٢٦ – أ – على السلطات المختصة بتنظيم عقود الزواج أو شهادات الطلاق ان تثبت عليها رقم دفتر العائلة او بطاقة الزوج الشخصية وجهة صدورها وبطاقة الزوجة ان وجدت ، وان تقدم خلال ثلاثين يوما اربع نسخ مما تنظمه الى امين السجل الذي حدثت الواقعة بدائرته .
ب – على امين السجل ان يقيد العقود والشهادات في السجل الخاص بعد ختمها والتأشير عليها برقم القيد وان يحتفظ بنسخة من كل عقد او شهادة .

المادة ٢٧ – على اقلام الكتاب بالمحاكم المختصة ان يبلغوا المكتب الكائن بدائرة اختصاصها على النموذج المعد لذلك بما يصدر من احكام نهائية بالزواج او بطلانه او الطلاق او التطليق ، او اثبات النسب ، وذلك خلال سبعة ايام من تاريخ صدور الحكم القطعي لتسجيلها في السجل الخاص بذلك .

المادة ٢٨ – (١) يقوم امين السجل بعد قيد الزواج او الطلاق في سجل الواقعات بالتأشير على سجل الزوجين او المطلقين او احدهما اذا كانا مسجلين لديه ، اما اذا كانا مسجلين لدى امين سجل آخر عليه ان يبلغه خلال ثلاثة ايام ليؤشر على السجل المدني الخاص بكل منهما .
(٢) على امين السجل ان يصدر الشهادات الخاصة بالزواج والطلاق على ان تسلم نسخة لكل من الزوجين او المطلقين .



الفصل الرابع
الوفيات

المادة ٢٩ – أ – يجري التبليغ عن الوفيات الى المكتب في الجهة التي حدثت فيها الوفاة او الى المختار في غيرها من الجهات التي لا يوجد فيها مكتب وذلك خلال اربع وعشرين ساعة من حدوث الوفاة او ثبوتها مصحوبة ببطاقة المتوفي ان وجدت ، او باقرار من المبلغ بعدم وجودها .
ب – على المختار ابلاغ المكتب المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بالوفاة .

المادة ٣٠ – أ – الاشخاص المكلفون بالتبليغ عن الوفاة هم : –
(١) اصول او فروع او زوج المتوفي .
(٢) من حضر الوفاة من اقارب المتوفي البالغين الذكور ثم الاناث الاقرب درجة اليه .
(٣) من يقطن في مسكن واحد مع المتوفي من الاشخاص البالغين الذكور ثم الاناث اذا حصلت الوفاة في المسكن .
(٤) المختار .
(٥) للطبيب المكلف باثبات الوفاة .
(٦) صاحب المحل او مديره او الشخص القائم بادارته اذا حدثت الوفاة في مستشفى او محل معد للتمريض او ملجأ او فندق او مدرسة او سجن او اي محل آخر .
ب – ولا تقع مسؤولية التبليغ على احد من الفئات المتقدمة في حالة وجود غيرها من الفئات التي تسبقها في الترتيب .

المادة ٣١ – يجب ان يشتمل التبليغ على البيانات الآتية : –
(١) يوم الوفاة وتاريخها وساعتها ومكانها .
(٢) اسم المتوفي وجنسه (ذكر او انثى) وجنسيته وديانته ومهنته .
(٣) عمر المتوفي ومكان وتاريخ ولادته ومكان اقامته .
(٤) اسم ولقب والده ووالدته ان كان ذلك معروفا للمبلغ .
(٥) مكان قيد المتوفي اذا كان معلوما للمبلغ ورقم بطاقته ان وجدت .
(٦) سبب الوفاة :
(٧) اية بيانات اخرى يصدر بها قرار المدير .

المادة ٣٢ – يجب على امين السجل تحرير شهادة الوفاة على النموذج المعد لذلك وتسليمها الى طالبها بعد التحقق من شخصيته .

المادة ٣٣ – ضباط وافراد القوات المسلحة والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني والمتطوعين داخل اراضي المملكة او خارجها تقوم وزارة الدفاع او الدائرة المختصة باخبار الدائرة عنهم لتسجيلهم في المكتب المختص .

المادة ٣٤ – اذا نفذ حكم الاعدام بشخص ، فعلى النائب العام او مساعده ان ينظم تبليغا بالوفاة ويرسله خلال اربع وعشرين ساعة الى امين السجل المختص لتدوينها .

الفصل الخامس

تصحيح قيود الاحوال المدنية

المادة ٣٥ – لا يجوز اجراء اي تغيير او تصحيح في قيود الاحوال المدنية المدونة في سجلات الواقعات والسجل المدني الا بناء على قرار يصدر عن اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣٨ . ويستثنى من ذلك :

(١) يتم اجراء التغيير او التصحيح في الجنسية او الديانة او المهنة او في قيود الاحوال المدنية المتعلقة بالزواج او بطلانه او التصادق او الطلاق او التطليق او اثبات النسب بناء على احكام او وثائق صادرة من جهة الاختصاص دون حاجة الى استصدار قرار بذلك من اللجنة المشار اليها .

(٢) يصحح امين السجل الاخطاء المادية ويوقع عليها بعد موافقة لجنة مؤلفة برئاسة احد المفتشين وعضوية امين السجل ومساعده .

(٣) يجوز تقديم طلبات التصحيح من المدعي العام او امين السجل بالاضافة لوظيفتيهما او من قبل اي شخص له مصلحة بهذا التصحيح .

المادة ٣٦ – تقدم طلبات تصحيح قيود الاحوال المدنية المسجلة لدى قناصل المملكة امام اللجنة المختصة بمحل القيد .

المادة ٣٧ – أ – اذا حصل التبليغ عن الولادة او الوفاة بعد المدة القانونية وقبل نهاية السنة الاولى من تاريخ الواقعة يسجل امين السجل الواقعة في سجلاته بعد اجراء التحريات الصحية والادارية لاثبات ذلك .

ب – ولا تقيد الولادات والوفيات التي بلغ عنها بعد نهاية سنة من تاريخ الولادة او الوفاة في السجلات ٦
المخصصة لذلك الا بناء على قرار من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣٨ .

المادة ٣٨ – تشكل في مركز كل محافظة لجنة من : –

رئيس محكمة البداية	رئيسا .
مدير صحة المحافظة	عضوا .
مندوب عن مديرية الاحوال المدنية	عضوا .

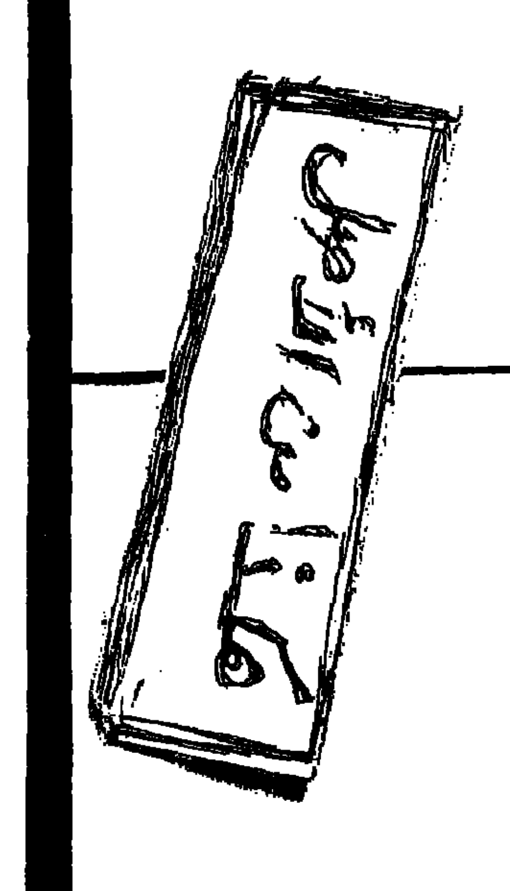
وتختص هذه اللجنة بالفصل في طلبات تصحيح قيود الاحوال المدنية في سجلات الواقعات وفي السجل المدني وفي طلبات قيود الولادة والوفاة المنصوص عليها في المادة (٣٧) وتحديد الاجراءات الخاصة بتقديم هذه الطلبات والفصل فيها .

الفصل السادس

محـل القيـد

المادة ٣٩ – يتم قيد الشخص في المكتب الذي يقيم في دائرته او المكتب الذي يختاره .

المادة ٤٠ – لكل رب اسرة الحق في نقل قيده من جهة الى اخرى بعد اداء الرسم المقرر .



الفصل السابع

في البطاقة الشخصية ودفتر العائلة

المادة ٤١ – أ – يجب على كل شخص اردني تزيد سنه على ستة عشر عاما ان يحصل من المكتب الذي يقيم في دائرته على بطاقة شخصية ويجوز لمن هم دون السادسة عشرة الحصول عليها بعد موافقة ولي الامر .

ب – يسري هذا الحكم على الاناث العاملات على انه يجوز لغير العاملات الحصول على بطاقة شخصية بناء على طلبهن .

ج – اذا اصبح الاردني رب اسرة وجب عليه ان يسلم بطاقته الشخصية للمكتب خلال ثلاثين يوماً للحصول على دفتر عائلة .

د – يجوز للمقيمين من غير الاردنيين ان يحصلوا على بطاقة شخصية او دفتر عائلة اذا كان متزوجا وذلك بعد موافقة السلطات المختصة .

المادة ٤٢ – يحدد بقرار يصدره المدير شكل البطاقة الشخصية ودفتر العائلة للاردنيين والمقيمين من غيرهم والبيانات الواجب اثباتها فيها .

المادة ٤٣ – أ – يحدد المدير بقرار يصدره نماذج طلب الحصول على البطاقة الشخصية او دفتر العائلة وتجددهما والشهادات والمستندات الواجب ارفاقها والاجراءات التي تتبع للحصول على كل منهما .

ب – يعفى الطالب من الصاق طوابع الواردات على هذه النماذج .

ج – يعتبر طلب الحصول على البطاقة الشخصية ودفتر العائلة بعد قيده بالسجلات من الوثائق التي تسري عليها احكام المادة (١٠) .

المادة ٤٤ – مدة صلاحية البطاقة او الدفتر عشر سنوات من تاريخ صدورها ويجب على حامل البطاقة او الدفتر استبدالها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدتها .

المادة ٤٥ – على صاحب البطاقة او الدفتر ان يبلغ المكتب الذي يقيم في دائرته بكل ما يطرأ من تغيير على البيانات الواردة فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله .

المادة ٤٦ – تقدم طلبات الحصول على البطاقة او الدفتر او استبدالهما او استخراج بدل مفقود او تالف بالنسبة الى الاردنيين المقيمين في الخارج الى قنصليات المملكة او الى الدائرة في حالة عدم وجود قنصلية .

المادة ٤٧ – على صاحب البطاقة او الدفتر في حالة الفقدان او التلف ان يبلغ المكتب الذي يقيم في دائرته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الفقدان او التلف وعليه ان يطلب بطاقة او دفتر آخر طبقا للنماذج والاجراءات المقررة .

المادة ٤٨ – أ – تعتبر البطاقة او الدفتر دليلا على صحة البيانات الواردة فيها ولا يجوز للجهات الحكومية او غيرها الامتناع عن اعتمادها في اثبات شخصية صاحبها .

ب – لا يجوز لاي سلطة او مؤسسة رسمية كانت او غير رسمية اصدار بطاقات اثبات الشخصية .

المادة ٤٩ – لا يجوز لاي شخص ان يحصل علــى اكثر من بطاقة واحدة او دفتر واحد ويجب عليــه تقديمها الى السلطات العامة كلما طلب اليه ذلك فــاذا رأى المسؤول استبقاءها لاي سبب كان ، وجب عليه تسليم صاحبها ايصالا بذلك .

المادة ٥٠ – لا يجوز للوزارات او مصالح الحكومة او دوائرها او الجامعات او المعاهــد او المدارس وغيرها من الاشخاص الاعتبارية او الشركات او الجمعيات او المؤسسات او الافــراد ان يقبلوا او يستخدموا او يستبقوا في خدمتهم احدا بصفته موظفا او مستخدما او طالبــا الا اذا كان حاصلا على البطاقة الشخصية او دفتر العائلة المنصوص عليها في المادة (٤١) .

المادة ٥١ – على مديري الفنادق او ما يماثلها من الاماكن المفروشة المعدة لايواء الجمهور ، ان يثبتوا في سجلاتهم البيانات الموضحة في بطاقة او دفتر كل من ينزل في تلك الاماكن .

الفصل الثامن

العقوبات

المادة ٥٢ – اي موظف من موظفي الدائرة زوّر او كشط او غير او حذف او بدل او تلاعب عن قصد او تعمد في السجل المدني او سجلات الواقعات او الشهادات التي تصدرها هذه الدائرة او مكاتبهــا في داخل المملكة وخارجها يعاقب في الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على خمس سنوات .

المادة ٥٣ – كل من : –

أ – زوّر بطاقة شخصية او دفتر عائلة واي شهادة صادرة عن الــدائرة او مكاتبها في داخل المملكة وخارجها .

ب – وجد معه بطاقة شخصية او دفتر عائلة بصورة غــير مشروعة وادعى انــه المالك الحقيقي لتلك البطاقة او الدفتر بانتحاله اسم الغير او بادعاءات كاذبة .

ج – اعطى تلك البطاقة او الدفتر الى شخص آخر ليستعملها .

د – اتلف بطاقتة الشخصية او دفتر العائلة او ادعى بفقدان احدها عن قصد .

د – قدم بيانات كاذبة اوادعاءات كاذبة سواء في داخل المملكة اوخارجها بقصد الحصول على بطاقة شخصية اودفتر عائلة لنفسه او لشخص اخر او وقع شهادة كاذبة لطالب الحصول على البطاقة او دفتر العائلة .

و – وقع عن آخر على البيانات التى تقدم لامين السجل بقصد الغش او انتحال صفة الغير .

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تتجاوز ثلاث سنوات او بغرامة لاتقل عن مائة دينار ولا تتجاوز خمسماية دينار او بكلتا العقوبتين معا .

لمدير الاحوال المدنية فرض كفالة مصدقة لدى كاتب العدل على كل من يطلب بدل مفقود او تالف لبطاقته او دفتر عائله لأول مرة بمبلغ لايقل عن خمسة وعشرين دينارا ولا يزيد على مائة دينار . واذا فقد البطاقةاودفتر العائلة للمرة الثانية لايصرف له بطاقة اودفتر قبل دفع بدل الكفالة



المادة ٥٤ يعاقب كل من يخالف احكام المادة (٤١) بالحبس من شهر حتي ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عــن خمسة عشر دينارا ولا تزيد على الخمسين دينارا .

المادة ٥٥ . يعاقب كل من يخالف ما ورد في المواد (٤٧ . ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١) بغرامه لاتقل عن خمسة وعشرين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار .

المادة ٥٦ – كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون ولم يرد نص عليها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسة وعشرين دينارا .

المادة ٥٧ – لا يحق للمحكمة ان تستعمل الاسباب المخففة التقديرية عند فرض العقوبة المنصوص عليها في المواد ٥٢و٥٣و٥٤

الفصل التاسع

الرســوم

المادة ٥٨ – تستوفى الرسوم حسب الجدول المدرج ادناه :

بطاقة شخصية	٥٠٠ فلس
دفتر عائلــة	٥٠٠ فلس
بدل تالــف	٥٠٠ فلس
بدل مفقــود	٥٠٠ فلس
شهادة ميلاد	٢٥٠ فلس
شهــادة زواج	٢٥٠ فلس
شهــادة طلاق	٢٥٠ فلس
شهــادة وفاة	٢٥٠ فلس
صور القيد ايا كان نوعها	٢٥٠ فلس
صور الشهادات ايا كان نوعها	٢٥٠ فلس

الفصل العاشر

احكام ختاميــة

المادة ٥٩ . على كل رب اسرة عند نفاذ هذا القانون ان يتقدم الى المكتب الذي يقيم في دائرته او المكتب الذي يرغب التسجيل فيه ببيانات عن الاحوال المدنية الخاصة بافراد اسرته خلال المواعيد وطبقا للتعليمات التي يحددها المدير على ان لا تقل المدة عن ستة أشهر .

المادة ٦٠ – لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام القانون .

المادة ٦١ – يلغي هذا القانون :–

(١) قانون النفوس العثماني الصادر بتاريخ ١٣ اغسطس سنة ١٣٣٠هـ .

(٢) قانون الاحوال المدنية رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦

(٣) اي تشريع اردني او فلسطيني سابق الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون

المادة ٦٢ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٣/٦/١٣ الحسين بن طلال

وزير الثقافة والاعلام عدنان ابوعوده	وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي

وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الزراعة عمر النابلسي
وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجية زهير المفتي	وزير المالية محمد نوري شفيق	وزير التربية والتعليم مضر بدران	وزير النقل
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية مروان الحمود	وزير الاقتصاد الوطني	وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري	وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبد الكريم الطراونة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٦/٥

نأمر بوضع النظامين التاليين :–

١ – نظام الارصفة لمنطقة بلدية الاجفور لسنة ١٩٧٣ .

٢ – نظام معدل لنظام بلدية الزرقاء لسنة ١٩٧٣ .

١٩٧٣/٦/٥ . الحسين بن طلال

وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي

وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الزراعة عمر النابلسي
وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجية	وزير المالية محمد نوري شفيق	وزير التربية والتعليم مضر بدران	وزير النقل نديم زرو
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية مروان الحمود	وزير الاقتصاد الوطني كامل ابو جابر	وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري	وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبدالكريم الطراونه

نظام رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٣

نظام الارصفة لمنطقة بلدية الاجفور

صادر بالاستناد الى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام الأرصفة لبلدية الاجفور لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

البلـــديـــة : بلدية الاجفور .

المجلس : مجلس بلدية الاجفور أو لجنة بلدية الاجفور .

الرئيس : رئيس المجلس .

المهندس : مهندس البلدية أو مدير هندسة بلديات محافظة اربد ،

المـــالك : الشخص المسجـــل باسمه العقـــار أو الأرض وأي شريك فيها وتشمل المالك المعروف والمستأجر بمقتضى عقد ايجار مسجل وفي حالة غياب المالك أو تعذر معرفة محل اقامته فيعتبر المالك الشخص الذي يتقـــاضى بدل الايجار أو الذي يقبض ريع العقار أو الأرض أو عوائدها سواء لحسابه أم بصفته وكيلا ، كما تشمل واضع اليـــد على الملك وكل من يبدو انه يتصرف فيه تصرف الملاك كما تشمل وصيه أو وليه وكل من يقوم مقامه عرفاً أو قانوناً .

العقارات : وتشمل الأبنية والأراضي الواقعة داخل حدود منطقة بلدية الاجفور ،

الرصيف : ذلك الجزء من الطـــريق أو الشارع المخصص من قبل المجلس للمارة ويقع بين حد الشارع المعد لسير السيارات والمركبات والأهلين وبين العقار المحاذي له .

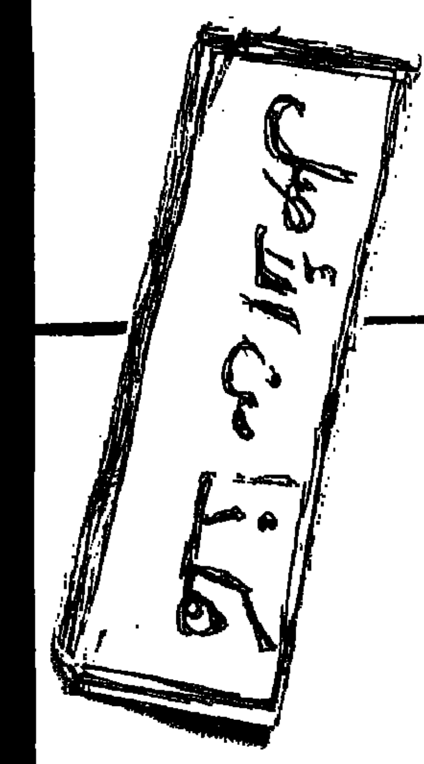
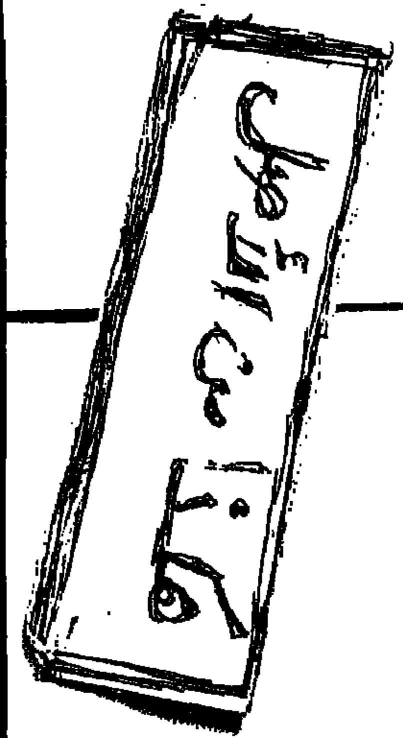
الشارع : كل طريـــق أو ممر أو ميـــدان للجمهور حق استعماله والمرور فيه يقع ضمن منطقة البلدية .

المادة ٣ – أ – ينشأ الرصيف وفقا للمواصفات التي يقرها المجلس على ضوء تقرير المهندس .

ب– يجب ان تتضمن المواصفات مقدار عرض الرصيف لكل شارع وعلوه عـــن مستوى سطـــح الشارع وكيفية انشائه والمواد التي تستعمل في ذلك وسائر مواصفاته .

المادة ٤ – لا يجوز لاي شخص ان ينشأ رصيفا او جزء منه محاذ لملكه الا بمقتضى تصريح صادر عن الرئيس وعلى ان يتقيد بالشروط والمواصفات المعدة لذلك .

المادة ٥ – عند فتح شارع ضمن منطقة البلدية يكلف اصحاب العقارات المحاذية لذلك الشارع ببناء الاطاريف وانشاء الارصفة وتعبيدها بطول واجهة ملك كل منهم على محاذاة الشارع .

المادة ٦ – أ – يجوز للرئيس اذا وجد ان هنالك عقارا محاذيا للشارع لم ينشأ بمحاذاته رصيف او وجد ان الرصيف المنشأ مخالفـــاً للشروط والمواصفات المعدة ان يرسل اشعارا خطيا الى مالكه يكلفه فيـــه بانشاء الرصيف او تغييره وفقا للمواصفات وذلك خلال المدة التي تعين بالاشعار .

ب– اذا لم يشرع المالك باقامة الرصيف خلال المدة المعينة بالاشعار يجوز للمجلس ان يتم العمل بنفسه وتحصل من المالك المصاريف التي انفقتها البلدية في سبيل ذلك .

جـ – اذا قام المالك بانشاء الرصيف المحاذي له وتبين للرئيس ان الرصيف مخالفا للمواصفات يجـــوز للمجلس ان يزيله ويقيمه بنفسه على ان تحصل من المالك نفقات ازالته واعادة بنائه بالطرق التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٧ – يتحمل المالكون كامل نفقات انشاء الرصيف او تعديله او تغييره حسب مضمون الاشعار المبلغ اليهم ، وفي حالة تخلفهم عن تنفيذ مضمون الاشعار وقيام المجلس بالعمل بنفسه يجوز تحصيل النفقات منهـــم بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية مضافا اليها ٢٠٪ من قيمتها كبدل اشراف .

المادة ٨ – تعتبر الشهادة الصادرة عن المهندس حول مقدار النفقات التي تكبدها المجلس والواردة في المادتين (٦، ٧) من هذ النظام بينة قاطعة على ما ورد فيها .

المادة ٩ – كل من يخالف هذا النظام يعاقب بالعقوبة المقررة بالمادة (٦٣) من قانون البلديات .

المادة ١٠ – يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

نظام رقم (٦٨) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام بلدية الزرقاء

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام بلدية الزرقاء لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — ١ — يلغى نص المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : -

يستوفي المجلس رسما سنويا لقاء استعمال مواقف المركبات العمومية حسب الفئات التالية وتحصل هذه الرسوم دفعة واحدة عند الترخيص .

أ — اثنا عشر دينارا عن كل مركبه عمومية مستعمله لنقل الركاب والبضائع .

ب— ثلاثة دنانير عن كل مركبه خصوصية مخصصة للاستعمال الشخصي العائدة للاشخاص او للشركات والمؤسسات والمحلات التجارية والمستعملة في نقل عمالها وموظفيها ومنتوجاتها .

ج — ديناران عن كل دراجة نارية ذات صندوق خلفي وتستعمل لنقل البضائع .

د — نصف دينار عن الدراجات النارية التي تستعمل للركوب الشخصي .

ﻫ — مايتين وخمسين فلسا عن كل دراجه هوائيه .

المادة ٣ — تضاف الفقرة (ب) التالية الى المادة (٣٤) من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) .

ب— يستوفي مجلس بلدية الزرقاء رسما سنويا من اصحاب المحلات التجارية والمصانع والمعامل والمطاعم والمقاهي ودور السينما ودور السكن حسب الفئات التالية :—

١) دينارا واحدا عن كل محـل تجاري او صاحب حرفه او مهنة ينطبق عليه قانون الحرف والصناعات وقانون رخص المهن المعمول بهما ويحصل هذا الرسم دفعة واحدة عند الحصول على الرخصة او تجديدها بموجب القانونين المذكورين .

٢) دينارا واحدا عن كل وحدة سكنية .

٣) سبعة دنانير عن كل مصنع او معمل من الدرجتين الاولى والثانية .

٤) خمسة دنانير عن كل مصنع او معمل من الدرجات الاخرى .

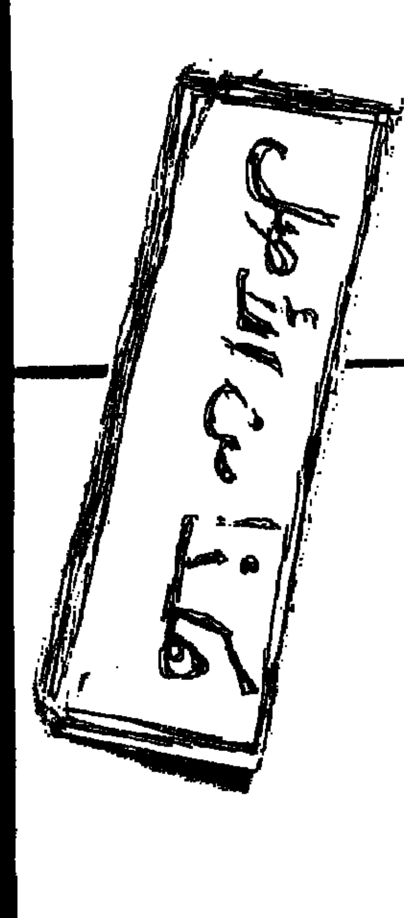
٥) خمسة دنانير عن كل دار سينما .

٦) دينارا واحدا وخمسماية فلسا من المطاعم ومحلات بيـع الخضار والفواكه من الدرجـتين الاولى والثانية .

٧) دينارين عن كل ملحمة وعن كل محل لبيع الدجاج .

٨) تدفع الرسوم المبينة في الفقرات (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) مع رسوم الترخيص في بداية كل عام .

المادة ٤ — يصبح الفصل التاسع الوارد في النظـام الاصلي فصلا عاشرا ويعـاد ترقيم المواد مجددا ويضاف الفصل التاسع التالي بدلا منه .





الفصل التـاسع

الاوزان والمقاييس والمكاييل

المادة ٥٢— تعاين وتدمغ من قبل البلدية كافة قطع الاوزان والمقاييس والمكاييل للغايات التجارية ضمن منطقة البلدية .

المادة ٥٣— تحدد الاوزان والمقاييس والمكاييل المعتمدة كما يلي : —

أ . المتر — لقياس الاطوال ويكون طوله طول المتر الدولي ؛

ب . الكيلو غرام — لتقدير الوزن وتكون زنته زنة الكيلو غرام الدولي .

ج . اللتر — لكيل السعة وتكون سعته سعة اللتر الدولي النظامي .

المادة ٥٤— يستوفي المجلس البلدي رسما سنويا عن دمغ او معاينة كل قطعة تستعمل للوزن او الكيل او القياس حسب النسب التالية : —

فلس	دينار	
٠٠٠	١	عن دمغ او معاينة كل قبان خاصا كان او عاما .
١٠٠		عن دمغ او معاينة كل قطعة من المقاييس والمكاييل .
٠٥٠		عن دمغ كل قطعة من الاوزان .
٠٣٠		عن معاينة كل قطعة من الاوزان ؛

ويستوفى نفس الرسم من الباعة المتجولين .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٢٣ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٦/٥ نأمر بوضع النظام الآتي : ..

نظام رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام اتلاف القضايا والاوراق القضائية في المحاكم النظامية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اتلاف القضايا والاوراق القضائية في المحاكم النظامية) ويقرأ مع النظام رقم ٢ لسنة ٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة الرابعة من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –
القضايا والاعلامات الجزائية المشمولة بقانون العفو العام ويشترط في ذلك : –
١) ان لا تكون دعوى الحق الشخصي قد اقيمت تبعا للدعوى الجزائية .
٢) ان تفصل عن الدعوى الجزائية قبل اتلافها اوراق أية دعوى تكون مضمومة اليها ولا يتوافر فيها اي من سببي الاتلاف المذكورين .

١٩٧٣/٦/٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
صبحي امين عمرو

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
سالم مساعده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الزراعة
عمر النابلسي

وزير الصحة
فؤاد الكيلاني

وزير دولة للشؤون الخارجية

وزير المالية
محمد نوري شفيق

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير النقل
نديم زرو

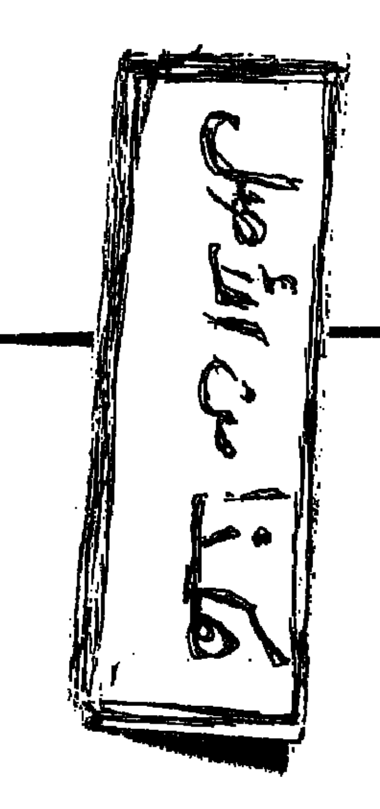
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

وزير الاقتصاد الوطني
كامل ابو جابر

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمد عبد الكريم الطراونه



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور .
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٦/٧ .
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٣

نظام استئجار العقارات لمصالح الحكومة

صادر بالاستناد الى المادة (١١٤) من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام استئجار العقارات لمصالح الحكومة لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات المدونة ادناه المعاني المخصصة لها مالم تدل القرينة على خلاف ذلك .
دوائر الحكومة : جميع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة .
العقار : المال غير المنقول سواء اكان بناء او ارضا بدون بناء .
الحاكم الاداري : المحافظ او المتصرف .
اللجنة المركزية : اللجنة المشكلة من وكيل وزارة المالية رئيسا ووكيل وزارة الاشغال ووكيل الوزارة ذات العلاقة اعضاء .
اللجنة الفرعية : اللجنة المشكلة من الحاكم الاداري رئيسا ومدير المالية ومدير الاشغال ومدير الصحة ومدير الدائرة ذات العلاقة اعضاء او من يقوم مقام هؤلاء المديرين ممن تختاره وزاراتهم في حالة عدم وجودهم .

المادة ٣ – اذا احتاجت دائرة حكومية الى استئجار عقار فعليها ان تتحرى عليه وتعينه وعلى وزير الدائرة ان يعلم وزير المالية بذلك قبل ثلاثة اشهر على الاقل من تحقق الحاجة ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة المستعجلة وان يذكر بوضوح الأسباب الداعية الى استئجار ذلك العقار ، وان المخصصات لهذه الغاية متوفرة ولوزير المالية رفض الطلب اذا تبين انه لاتوجد حاجة ماسة لهذا الاستئجار ، فاذا عادت الدائرة طالبة الاستئجار واصرت على ضرورة الاستئجار عندئذ يرفع الأمر الى رئيس الوزراء الذي يكون قراره نهائيا .

المادة ٤ – اذا وافق رئيس الوزراء او وزير المالية على طلب الاستئجار يحال الطلب الى اللجنة الفرعية .

المادة ٥ – تقوم اللجنة الفرعية لدى تسلمها طلب الاستئجار بمعاينة العقار والمفاوضة على تحديد بدل ايجاره ومدة الايجار والاصلاحات والاضافات وكل ما تراه مناسبا بصدد الاستئجار

المادة ٦ – بعد ان تقرر اللجنة الفرعية الاستئجار او عدمه ترفع قرارها الى اللجنة المركزية التي لهـا الحق بتصديق قرار اللجنة الفرعية او رفضه او اعادته اليها بناء على اسباب معينة .

المادة ٧ – اذا صدقت اللجنة المركزية قرار اللجنة الفرعية المتضمن استئجار العقار المطلوب ترسل صورة عن هذا القرار الى الوزارة المختصة لتنظيم عقد الايجار بين المؤجر والحكومة ويكون الوزير المختص او من ينيبه عنه الفريق المستأجر بالنيابة عن الحكومة وفقا للشروط التي يتضمنها قرار اللجنة الفرعية المصادق عليه من قبل اللجنة المركزية وعلى الوزير المختص او من يفوضه ان يستلم العقار المؤجر وينظم كشفا يبين حالة العقار وقت الاستلام يوقع من المؤجر ، وكل اشغال للعقار قبل ذلك يقع على مسؤولية المالك اذا سمح به ولا يحق له المطالبة بالاجور عن الفترة التي تمر قبـــل التسليم الرسمي .

المادة ٨ – اذا اشغل العقار طبقا لأحكام المادة (٧)من هذا النظام فيدفع للمؤجر ٩٠٪ من بدل الايجار بعد اشغال البناء مباشرة ويدفع الرصيد في الشهر الأخير من السنة المالية ضمانا لقيام المؤجر بالتزاماته بموجب العقد شريطة ان يقوم مالك العقار بتأمينه حسب الاصول لدى مؤسسة التأمين الاردنية .

المادة ٩ – اذا رغبت ايةدائرة في اجراء اية تعديلات اواصلاحات او اضافات على العقارالمستأجر وترتب على ذلك زيادة في بدل الايجار او في حالة ما اذا رغبت باستبداله كليا بعقار آخر فتطبق احكام المواد السابقة كما هو الشأن في استئجار عقار للمرة الاولى .

المادة ١٠– تتخذ اللجنتان الفرعية والمركزية قراراتهما بالاجماع او بالاكثرية.

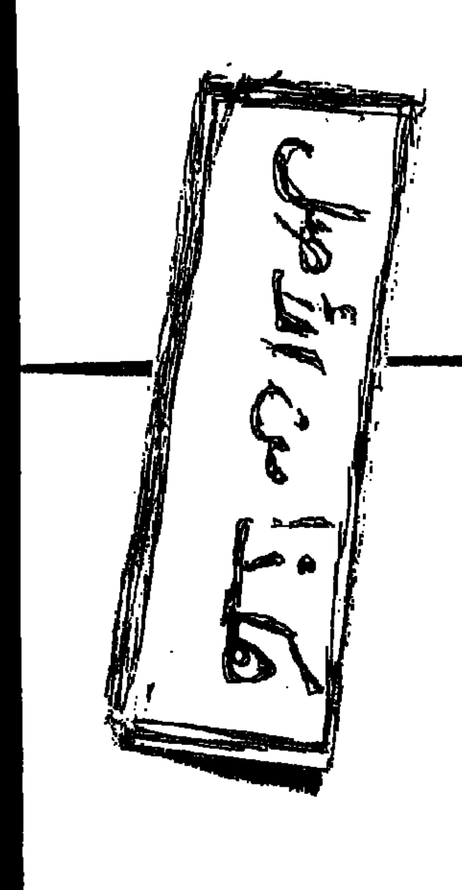
المادة ١١– لا يجوز ان تتجاوز مدة الايجار المتعاقد عليها سنة مالية واحدة تنتهي بانتهاء السنة المالية ويجب تجديد عقود الايجار في بداية كل سنة مالية عند الاستمرار في اشغال المأجور .

المادة ١٢– يعتبر توقيع المالك او من يمثله قانونيا على العقد موافقة على اقتطاع كافة الضرائب والرسوم المتحققةعلى العقار من بدل الايجار ويجب في كل الاحوال ان يوقع العقد من المالكالحقيقي للعقار او من يمثله قانونيا.

المادة ١٣– على وزير الدائرة المعنية ان ينتدب موظفا من دائرته يقوم بتنظيم تقرير يبين فيه حالة البناء حين الاخلاء بالنسبة لشروط العقد مـــع بيان ما اذا كان هنالك نواقص تستوجـــب الاصلاح او التعويض عنهـــا ونوعها وقيمة تكاليفها .

المادة ١٤– يعين وزير المالية احد موظفي وزارة المالية سكرتيرا للجنة المركزية المنصوص عليها في هذا النظام تكون مهمته تنظيم قرارات اللجنـــة وحفظ قيودها ومعاملاتها ويكون سكرتير اللجنة الفرعية لهذه الغاية احد موظفي المحافظة او المتصرفية الذي يعينه المحافظ او المتصرف ؛

المادة ١٥– لوزير المالية وضع التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .



المادة ١٦ – يلغى النظام رقم (١٦) لسنة ١٩٦١ وجميع تعديلاته او اية انظمةاخرى تتعارض مع احكام هذا النظام.

١٩٧٣/٦/٧ الحسين بن طلال

وزيـــــر الثقافة والاعـلام عدنان ابو عودة	وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعيـة والعمـل بالوكالـة صبحي امين عمرو	رئيـس الـــوزراء ووزير الخارجيـة والدفـــاع زيد الرفاعي

وزيـــــر الاشغـال العامـة احمد الشوبكي	وزيـــــر السياحة والآثار غالب بركات	وزيـــــر العـــدل سالم مساعده	وزير والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزيـــــر الزراعـة عمر النابلسي
وزيـــــر الصحـــة فؤاد الكيلاني	وزيـــر دولـة للشؤون الخارجيـة زهير المفتي	وزيـــــر الماليـــة محمد نوري شفيق	وزيـــــر التربيـة والتعليم مضر بدران	وزيـــــر النقـــل نديم زرو
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية مروان الحمود	وزيـــــر الاقتصاد الوطـني	وزير دولة لشؤون الارض المحتلـة طاهر نشأت المصري	وزيـــــر المواصـلات محي الدين الحسيني	وزيـــــر الداخليـــة احمد عبد الكريم الطراونة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٠

نأمر بوضع الانظمة التالية :ـ

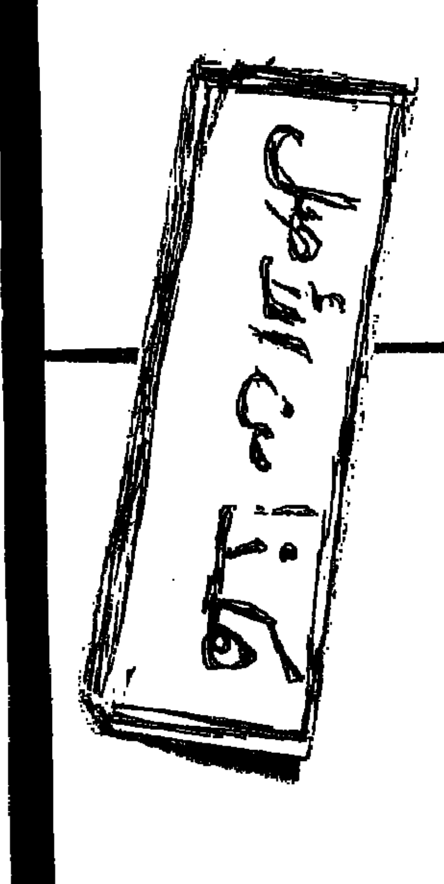
١ – نظام بلدية سحم لسنة ١٩٧٣

٢ – نظام معدل لنظام بلدية الرصيفة لسنة ١٩٧٣

٣ – نظام رخص البناء لبلدية الرصيفة لسنة ١٩٧٣

١٩٧٣/٦/١٠

الحسين بن طلال



وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عودة

وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
سالم مساعده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الزراعة
عمر النابلسي

وزير الصحة
فؤاد الكيلاني

وزير دولة للشؤون الخارجية
زهير المفتي

وزير المالية
محمد نوري شفيق

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير النقل
نديم زرو

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

وزير الاقتصاد الوطني

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمد عبد الكريم الطراونه

نظام رقم (٧١) لسنة ١٩٧٣

نظام بلدية سحم

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥والمادة (٦٧) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام بلدية سحم لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

المجلس: مجلس بلدية سحم أو لجنة بلدية سحم .

رئيس البلدية: رئيس بلدية سحم او الشخص الذي يملك صلاحية القيام بمهام منصبه .

المنطقة البلدية: المنطقة الواقعة ضمن حدود منطقة بلدية سحم .

بناء أو بناية: كما عرفت في قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

المالك: أي مالك كما عرف في قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

شارع اوطريق عام: كما عرف بقانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

انشاء الشارع: تخطيط الشارع وفتحه وبناء جدرانه وتعبئة الجور الموجودة فيه وتسوية سطحه ورصفه وحفر الخنادق لتصريف مياهه السطحية والاشغال اللازمة لجعل الشارع متساوياً مع الشوارع المجاورة له من حيث درجة الانحدار او المستوى وانشاء أو تغيير أو هدم الجدران الواقية وجدران الحدود والقيام بأية أشغال في الملك المتاخم للشارع تعتبر ضرورية لانشائه أو صيانته .

العقار: الأبنية والأراضي على اختلاف وجوه استعمالها مسورة كانت أم غير مسورة مسكونة أو خالية مبنياً عليها أو غير مبني .

ساكن: الساكن في البنايه بالفعل وتشمل المستأجر الفرعي .

الرصيف: ذلك الجزء من الطريق الذي يقع بين حد الشارع المعد لسير السيارات والعربات او مرور الأهلين وبين الملك الذي يحاذيه .

ساحه: أي ساحه تقع داخل حدود منطقة البلدية احتفظ بها كساحة بموجب مشروع تنظيم معمول به او يوضع موضع العمل فيما بعد .

المرافق العامه: كما عرفت في قانون الصحة لعام ١٩٧١ .

الذبيحة: جثة الحيوان المذبوح وتشمل اي جزء منها .

محل عام: كل محل أو مكان مباح للجمهور دخوله أو الوجود فيه واستعماله بصورة عادية أو عرضاً كأماكن العبادة والمسارح والسينما والقاعات العامة والمتاحف والمنتزهات والطرق [illegible] الى ذلك من الأماكن المخصصة لهذه الغايات [illegible]

المكرهةالعامة كما عرفت في قانون الصحة العامة لسنة ١٩٧١ .

المراقب كل شخص يعهد له المجلس بمهمة مراقبة الشوارع والانشاءات والأبنية والملاهي أو دور السينما .

مأمور الصحة أي طبيب أو مفتش أو مأمور تابع لوزارة الصحة أو مراقب شؤون صحية أو مهندس صحة تابع للمجلس أو أي موظف آخر يعينه المجلس للقيام بالمهام الصحية .

معتمد البلدية أي موظف من موظفي المجلس يناط به القيام بأي عمل تنفيذاً لأحكام هذا النظام .

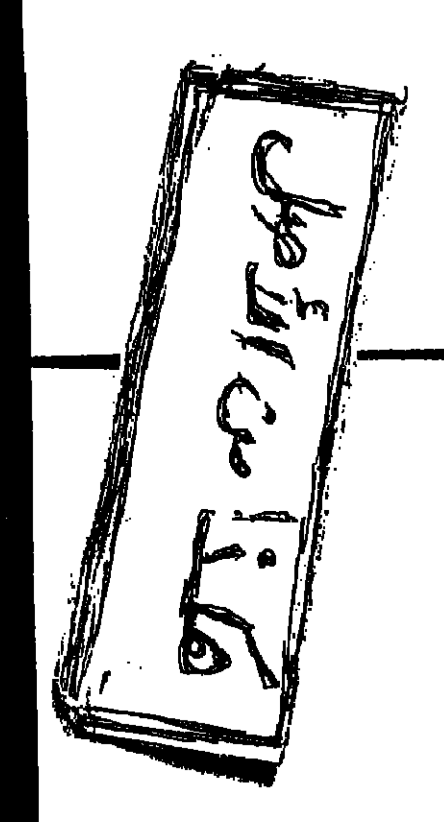
الملتزم كل شخص يتعهد جباية رسوم البلدية .

اللافتـة اللوحة الموضوعة او المعلقة بقصد التعريف او التنبيه او لفت النظر لأية مقاصد شخصية او تجارية او ترفيهية .

عربة نقـل : أي عربة يد او عجلة او أية وسيلة اخرى من وسائـل النقـل التي تسير بالقوة الميكانيكية وتستعمل في نقل السلع .

اعمـار : ذات المعنى المخصص لهـا في قانـون تنظيم المـدن والقرى والأبنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

بائع متجول : كل شخص يبيع او يعرض للبيع اي بضاعة او سلع اومواد تجارية او يتعاطى حرفة يدوية او يعرض مصنوعاته اليدوية في أي شارع او مكان ومحل عام دون ان يكون له محل ثابت .



الفصل الاول

الأبنيـة المتـداعيـة

المادة ٣ – للمجلس أن يقوم بترميم وتغيير وهدم أي بناء منعاً لانهياره .

المادة ٤ – للمجلس أن يمنع اشغال أي بنـاء غير صالح للسكن الى ان يعـاد بناءه أو يجري ترميمه بصورة تجعله قابلا للسكن .

المادة ٥ – أ – اذا ظهر للمجلس بناء على تقرير من مهندس البلدية أو المراقب أو مأمور الصحة أو لجنة الأبنية ان أي بناء أو شارع أو عقـار يشكل خطراً أو ضرراً أو يحتمل أن يشكل خطراً أو ضرراً على سلامة الجمهور أو أموالهم أو على الساكنين فيه فله أن يوجه اخطاراً خطياً للمالك ينذره فيه بلزوم هدمه كلياً أو جزئياً أو ترميمه أو تسييجه أو دعمه خلال مدة معقولة يعينها في الاخطار .

ب – اذا تخلف المالك عن تنفيذ مضمون الاخطـار أو اذا لم يعثر عليه او تعذر تبليغه يقوم المجلس بمـا يراه مناسبا على ان تستوفى النفقات من المالك وتحصل بالطريقة التي تجبى بها اموال البلدية بالاضافة الى (١٠٪) منها مقابل اجور الاشراف ويكون قرار تقدير هذه النفقات قطعيا .

جـ – لغايات تطبيق هذه المادة يخرج من تعريف كلمة مالك مستأجر البناء

الفصل الثاني

فتح الشوارع وصيانتها وانشاء الارصفة

المادة ٦ – يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلديـة عند فتح الشوارع (لأول مرة) مكلفين بدفع قسم من نفقات تعبيده وترفيتة اذا كان متاخما لأملاكهم بغض النظر عن عرض الشارع وتحصل هذه النفقات من اصحاب الاملاك الواقعة على جانبي الشارع بنسبة واجهة املاك كل منهم على امتداده .

المادة ٧ – للمجلس ان يعين نسبة ما يصيب اصحاب الاملاك من هذه النفقات على ان لا تزيد عن النصف وتحصل عند الانتهاء من فتح الشارع بنفس الطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٨ – يسري حكم المادة السابقة عند اقامة الجدران الواقية او ترميمها او تغييرها او هدمها وعلى الاشغـال التي تجري في الملك المتاخم للشارع اذا كانت لازمة لأنشائه .

المادة ٩ – اذا لحق بشارع او بأي قسم منه ضرر طاريء بسبب حفر اجري في ارض متاخمة فللمجلس ان يبلـغ مالك الارض او المسؤول عن القيام بالحفر اخطارا يكلفه فيه باصلاح الضرر الذي لحق بالشارع خلال مدة معقولة واذا تخلف عن القيام بما اخطر به جاز للمجلس اصلاح الضرر على نفقة المالك ويكون قرار المجلس بتقدير هذه النفقات قطعيا .

المادة ١٠ – يجوز للمجلس ان يسمي او يعيد تسمية اي شارع من الشوارع الواقعة ضمـن منطقة البلدية وان يضع لوحات باسم ذلك الشارع على الجهة الخارجيـة من اي ملك مجاور له وبالصـورة التي يرها مناسبة وللمجلس الحق بازالة اي لوحة من لوحات اسماء الشوارع وضعت دون اذن منه .

المادة ١١ – عند فتح شارع او طريق ضمن منطقة البلدية يعتبر صاحب الملك الذي ملكه يحاذي ذلك الشارع او تلك الطريق مكلفا لأول مره بانشاء الرصيف المحاذي لملكه بطول واجهة ذلك الملك وبناء حجارة الأطاريف التي تفصله عن الشارع وتعبيد هذا الرصيف وترفيتهاو تبليطه بحسب شروطومواصفات البلدية على نفقته الخاصة واذا تخلف المالك عن القيام بالعمل المطلوب خلال مدة (٣٠) يومـا من تاريخ التبليغ تقوم البلديةبالعمل على نفقته وتحصيل النفقات منه بالطرق القانونية مضافا اليها نسبة ١٠٪ نفقات ادارة واشراف ويكون قرار رئيس البلدية بمقدار النفقات قطعيا .

المادة ١٢ – يعتبر مخالفا لاحكام هذا الفصل كل من :

أ – بنى او انشأ أو أقام حائطا او سياجا او عمودا او اي عائق في أي شارع .

ب – عطل او أعاق أي مصرف او قناة ضمن حدود منطقة البلدية .

جـ – وضع أي مادة في شارع على نحو يعطل او يعيق حركة المرور .

د – حفر حفرة أو أخدودا في أي شارع .

المادة ١٣ – أ – لا يحق لاي شخص :

١ – ان يضع اشياء او مادة من مواد البناء في أي شارع .

٢ – ان يحدث حفرة او أي أخدود فيه الا بعد الحصول على تصريح خطي من المجلس متضمنا الشروط الواجب مراعاتها والاحتياطات المتوجب اتخاذها درءا للأخطار وتأمينا لسلامة المرور .

ب – يجوز للمجلس ان يسمح خطيا باقامة انشاءات مؤقتة ابان الأعياد والاحتفالات على ان تزال عند طلب المجلس .

الفصل الثالث

منع المكاره الصحية والاضرار العامة

المادة ١٤ـ أ ـ يحظر على أي شخص ان يقوم بنفسه أو أن يسمح لأحد افراد عائلته بأن يطرح او يضع أية أقذار او نفايات او مواد كريهة في أي شارع او ساحة .

ب ـ أن يترك حيوانا في الشارع او يربطه فيه او يدعه هائما على وجهه .

ج ـ أن يضع او يترك مواد او أشياء اخرى في أي شارع او ان يسمح بوضعها او تركها او بروزها على وجه يتعارض مع سلامة حركة السير دون ان يحصل على تصريح خطي من المجلس او ان يسمح باستمرار هذه المكرهة زيادة عن المدة المحددة بالتصريح .

المادة ١٥ـ ايفاء للغايات المقصودة من هذا الفصل من النظام تعتبر الأمور التالية اضرارا : ـ

أ ـ كل عقار يكون استعماله حسب تقرير طبيب الصحة ضارا أو يحتمل ان يكون ضارا بالصحة .

ب ـ كل بركة او حفرة او مصرف او مجرى او مرحاض او مستراح او مبولة او زريبة او عريشة أو كوخ او صندوق قمامة او ساحة يرى مأمور الصحة انها على حالة من القذارة بحيث يحتمل ان تشكل ضررا بالصحة .

ج ـ كل كومة مهما كان نوعها موضوعة في أي بناء او ازاءه اذا كانت تسبب رطوبة بتلك البناية او تعوق مجرى مياه المطر او تساعد بأي شكل على تجمع القاذورات او احداث الأضرار .

د ـ كل جورة لم تنشأ بشكل فني او كل منفذ تفتيش تنفذ منه المياه وغير مجهزة بغطاء حديدي محكم .

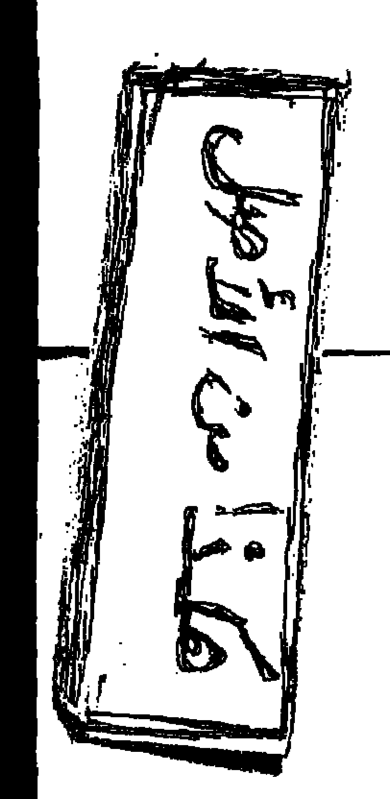
المادة ١٦ـ لمأمور الصحة من أجل القيام بواجباته صلاحية الدخول الى أي عقار خلال ساعات النهار وله اتخاذ الاجراءات الضرورية للكشف على مواقع الضرر .

المادة ١٧ ـ يجوز للمجلس بناء على تقرير مأمور الصحة قبل احالة المالك للمحاكمة أن يشعره بلزوم ازالة المكرهة خلال المدة التي يعينها وعلى الوجه الذي يعينه وان تخلف عن ذلك جاز للمجلس أن يزيل المكرهة على نفقة المالك وتحصل التكاليف منه ويكون قرار المجلس بتقدير النفقات قطعياً .

المادة ١٨ ـ يترتب على مالك أي بناء أو محل تجاري أو مطعم أن يحتفظ بمسكنه أو محله بوعاء ملائم لحفظ النفايات على أن يكون مصنوعاً من الصاج وذو غطاء محكم ويوضع الوعاء في مكان مناسب قريب من متناول عمال التنظيفات .

المادة ١٩ ـ يستوفي المجلس رسماً سنوياً مقابل جمع النفايات حسب الفئات التالية :

	فلس	دينار
عن كل محل تجاري	٦٠٠	٠٠٠
عن كل وحدة سكن	٦٠٠	٠٠٠
عن كل مطعم	٠٠٠	٠٠٢
عن كل محل حرفة أو صنعة متوسطة	٦٠٠	٠٠٠
عن كل خظيرة للحيوانات	٠٠٠	٠٠١
عن كل خظيرة للدواجن	٣٠٠	٠٠٠
عن كل منجرة أو محددة	٠٠٠	٠٠٢



الفصل الرابع

المسلخ والذبائح

المادة ٢٠ ـ يحظر ذبح المواشي ضمن منطقة البلدية بقصد التجارة الا في المسلخ المعد لذلك .

المادة ٢١ ـ أ ـ يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية :

	فلساً
عن كل رأس من الضأن أو الماعز كبيراً أو صغيراً	١٥٠
عن كل رأس من الابل أو البقر كبيراً أو صغيراً	٥٠٠

ب ـ لا يسمح بنقل الذبائح من المسلخ الا بعد دفع الرسوم المفروضة بموجب المادة السابقة .

ج ـ في حالة عدم وجود مسلخ للبلدية أو مكان معد للذبح يستوفي المجلس الرسوم التالية :

	فلس	دينار
عن كل رأس من الضأن أو الماعز صغيراً أو كبيراً	١٠٠	٠٠٠
عن كل رأس من الابل أو البقر	٤٠٠	٠٠٠

المادة ٢٢ـ يستوفي المجلس عن كل كيلو غرام من اللحوم التي ترد الى منطقة البلدية بقصد البيع مبلغ عشرين فلسا كرسم معاينة اذا لم تكن مشمولة بأحكام المادة (٢٠) من هذا النظام .

المادة ٢٣ ـ تدفع رسوم المعاينة بموجب المادة السابقة عن اللحوم الطازجة الواردة لمنطقة البلدية بعد ثبوت صلاحيتها للاستهلاك .

المادة ٢٤ ـ يستوفي المجلس الرسوم التالية من صاحب الحيوان النافق اذا تولى عمال البلدية التخلص منه :

	فلساً
عن جيفة كل رأس من البقر أو الابل أو الخيل أو الحمير أو البغال	٥٠٠
عن جيفة كل رأس من الضأن أو الماعز أو الكلاب أو القطط	٢٥٠

الفصل الخامس

الأسواق العامة

المادة ٢٥ ـ تنشأ في بلدية سحم الأسواق لبيع الفواكه والخضار وسلع البقالة في الأماكن المخصصة لهذه الغاية وكذلك تخصص مواقع لبيع المواشي والحيوانات بقرار من المجلس البلدي .

المادة ٢٦ ـ لا يجوز لأي شخص غير مرخص أن يبيع أو يعرض للبيع بالجملة والمفرق أي فاكهة أو خضار أو سلع بقالة ضمن منطقة البلدية الا في الموقع المخصص لذلك .

المادة ٢٧ ـ يحظر على أي شخص أن يضع بسطة أو مظلة خشبية في مكان عام أو بشارع عام ضمن منطقة البلدية الا بعد الحصول على رخصة من المجلس .

المادة ٢٨ – يستوفي المجلس البلدي رسماً سنوياً عن دمغة ومعاينة الأوزان مبلغ (٢٥٠) فلساً . ويستوفي نفس الرسم من الباعة المتجولين .

المادة ٢٩ – يستوفي المجلس من البائع مباشرة أو بواسطة ملتزم رسماً على الخضار والفواكه والبطاطا والبصل التي ترد منطقة البلدية وتصدر منها على الشكل التالي : –

	فلس	دينار
١) عن كل طن بطيخ أو رمان	١٠٠	...
٢) عن كل سحارة من الفواكه أو الخضار يزيد وزنها عن ١٠ كغم	٠١٥	..
٣) عن كل طن من البصل	١٥٠	...
٥) عن كل (١٠) كغم زيت	٠٥٠	—

المادة ٣٠ – يستوفي المجلس عن كل ما يرد الى منطقة البلدية ويصدر منها بقصد التجارة اما مباشرة او بواسطة ملتزم على الشكل التالي :

	فلس
١) عن كل طن من الحبوب أو الدقيق ٢٪ من قيمة البيع	
٢) عن كل شوال من الفحم أو الكلس أو الحطب	٠٢٠
٣) عن كل طن من الحطب	١٥٠
٤) عن كل سيارة تبن أو جفت	٥٠٠

المادة ٣١ – يستوفي المجلس من البائع اما مباشرة أو بواسطة ملتزم الرسوم التالية من ثمن المواشي التي تبـاع ضمن منطقة البلدية :

	فلس
١) عن كل رأس من الضأن أو الماعز	١٠٠
٢) عن كل رأس من الابل أو الخيل وغيره	٢٠٠

المادة ٣٢ – كل من باع أي سلعة من المواد المدرجة في المواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ من هذا النظام أو ساعد على بيعها خلافاً لأحكام هذه المواد يعتبر انه خالف أحكام هذا النظام .

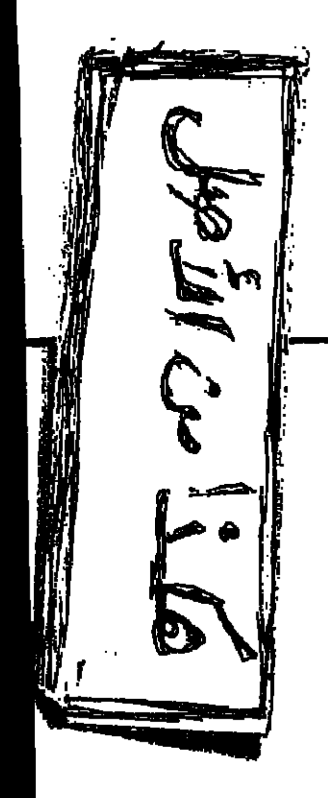
الفصل السادس

تجميل المدينة

المادة ٣٣ – للمجلس (ضمن حدود منطقة البلدية) حق تحديـد موقع الأماكن العـامة ويكون قراره قطعياً بهذا الخصوص .

المادة ٣٤ – يجوز المجلس ان يكلف مالك أي ساحة أو عرصة واقعتين على شارع بناء سور على ارتفاع معين حول الساحة أو العرصة واذا لم يقم بذلك فللمجلس انشاؤه على نفقة المالك وتستوفى النفقات بالطريقـة التي تحصل بها أموال البلدية مضافاً اليها ١٠٪ كبدل اشراف ،

المادة ٣٥ – يحظر اتلاف أو التسبب باتلاف أو قطع أو الحاق ضرر بالأزهار أو أي نبات أو شجر زينة أو أشجار حرجية بأي وجه من الوجوه ضمن منطقة البلدية .



الفصل السابع

المجاري والحفر الامتصاصية

المادة ٣٦ لا يحق لأي شخص حفر جورة امتصاصية ضمن منطقة البلدية الا بعد الحصول على ترخيص من المجلس.

المادة ٣٧ لا يجوز اعطاء مثل هذا الترخيص الا بعد ان يقدم الطالب مخططا تفصيليا يبين فيه حجم تلك الحفرة وطول ابعادها وجميع الانشاءات المكملة لها والمواد التي تبنى منها .

المادة ٣٨ – للمجلس رفض اعطاء التصريح ان كان المكان المنوى اجراء تلك الانشاءات فيه غير مناسب لمثل هذه الغاية او يحتمل ان يؤدي الى اضرار بالغير ويتعارض مع مشروع قائم او سيقام في تلك المنطقة .

المادة ٣٩ – يكون لكل جورة امتصاصية منهل ذو غطاء حديدي محكم ومتين .

المادة ٤٠ – يستوفي المجلسماية فلس عن كل متر مكعب من حجم الانشاءات التي تقام وفق احكام هـذا الفصل دون اجحاف بحق استيفاء اي مبلغ من اجل اعادة اصلاح الشارع اذا تضرر .

« الفصل الثـامن »

رخص البنـاء

المادة ٤١ – يستثنى من احكام هذا الفصل اي بناء يراد اقامته لمدة لاتتجاوز السنة شريطة الحصول على ترخيص خطي من المجلس على ان يتعهد فيه المالك بازالة البناء خلال السنة مالم تتطلب المصلحة خلاف ذلك .

المادة ٤٢ – للمجلس عند ترخيص البناء ان يحدد الطابع العام للواجهات العمومية على الشوارع من اجـل الانسجام المعماري .

الماده ٤٣ – للمجلس ان يحدد خط البناء واستقامته في الشوارع الرئيسية للمناطق السكنيه أو التجاريه .

المادة ٤٤ – تشمل اعمال البناء التي تحتاج الى ترخيص الأمور التالية :–

أ – اقامة بناء بما في ذلك البناء الاضافي كالكراجات والاسوار وغيرها .
ب – عمل أية اضافات أو تغييرات في البناء القائم .
ج – هدم البناء .
د – أعمال الحفر والطمم .

المادة ٤٥ – أ – لا يجوز اقامة اي بناء أو دعمه ان كان آيلا للسقوط او احداث أية اضافات خارجية عليـه او تغييرات جوهرية في أي بناء ما لم يكن ذلك وفق ترخيص صادر عن المجلس .
ب – لايصدر الترخيص ما لم تكن التصاميم صادرة عن مهندس او مجاز في الهندسة .
ج – يقدم طلب الترخيص للمجلس ويذكر فيه اسم المهندس او المجاز الذي وضع التصاميم وعليهما ان يقدما للمجلس مايلي : –

١) مخطط موقع بقياس لا يقل عن (١/ ١٠٠٠) لمساحة الارض المنوى اقامة البناء عليها .

٢) مخططات للمسطحات والمقاطع والواجهات لكل طابق بمقياس لا يقل عن (١ / ١٠٠) وتفاصيل البنـــاء .

٣) مخططات تبين خطوط المجاري والحفر وأقسامها وأقيستها وانحداراتها وطارق تهويتها .

٤) أية معلومات اخرى يطلبها المجلس .

د ـ يحق للمجلس اصدار ترخيص لابنية لا تزيد مساحتها عن (٤٥) م٢ بموجب كروكي بمقياس رسم لا يقل عن ١ / ١٠٠ واية اضافات زيادة على هذه المساحة يقتضي تقديم المخططات اللازمة لها وفقاً للفقرات السابقة من هذه المادة .

هـ ـ يجوز للمجلس ان يشترط عند منح رخصة البناء عمل ملجأ خاص في ذلك البناء اذا رأى ذلك ضروريا.

المادة ٤٦ ـ على كل من ينوي القيام بأعمال البناء ان يبرز عند الطلب سندات الملكية او ما يثبت ملكيته للارض التي سيقام عليها مشروعة .

المادة ٤٧ ـ على طالب الترخيص ان يقدم الى المجلس المخططات المطلوبة على ثلاث نسخ ، تعاد نسخة منها اليه بعد التدقيق والترخيص

المادة ٤٨ـ يترتب على المجلس ان يصدر قراراً بشأن قبول الترخيص أو رفضه او تعديله خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب ويجري تبليغه بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة .

المادة ٤٩ـ اذا انقضت المدة المشار اليها دون ان يصدر المجلس قرار بشأن طلب الترخيص فيعتبر ذلك رفضاً منه.

المادة ٥٠ـ ١) لا يصدر الترخيص ما لم يكن الطالب قد دفع الرسوم المقررة .

٢) يعمل بالترخيص لمدة سنة واذا لم يباشر في البناء خلال هذه المدة يصبح الترخيص لاغياً .

٣) يحق للمجلس تجديد ترخيص البناء الذي لم يباشر به خلال مدة الترخيص بعد استيفاء الرسوم المقررة.

المادة ٥١ـ لطالب الترخيص ان يستأنف قرار المجلس بالرفض الى لجنة تنظيم المدن اللوائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه وفي حالة عدم التبليغ خلال خمسة واربعين (٤٥) يوما من تاريخ تقديم الطلب ويكون قرارها قطعياً .

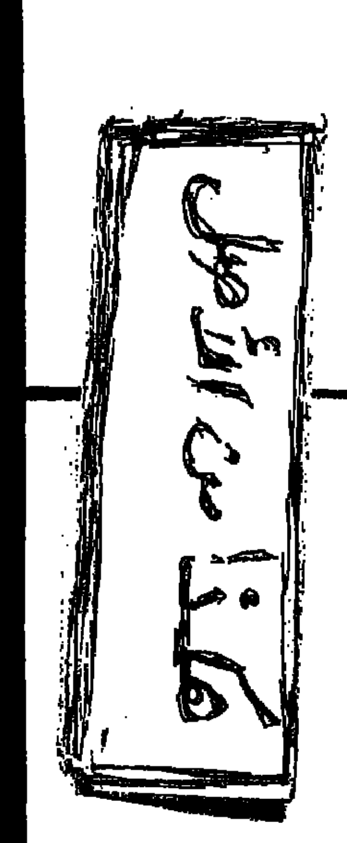
المادة ٥٢ـ اذا اقتنع المجلس في اي وقت بعد صدور الترخيص انه اعطي نتيجة لبيانات او مخططات غير صحيحاً يجوز له الغاؤه وتعتبر جميع الاعمال التي تمت قبل ذلك غير مرخصة ويجوز للطالب ان يلتمس من المجلس اعادة النظر في قرار الالغاء خلال شهر واحد من تبليغه ويكون قرار المجلس في هذا الشأن قطعيا .

المادة ٥٣ـ يترتب على المجلس عند قيام احد الاشخاص باعمال بناء مخالفة لشروط الترخيص ان يخطـــر الشخص المذكور باشعار خطي يتضمن :ـ

أ ـ التوقف عن اعمال البناء .

ب ـ ان يحضر بالذات أو بواسطة ممثل في اليوم والوقت والمكان المحددين في الاشعار للاعتراض على الاخطار لعدم ازالة البناء موضوع المخالفة او اي جزء منه .

المادة ٥٤ـ يجب ان تكون مواد البناء جيدة ومطابقة للمواصفات التي يقررها المجلس ضماناً لمتانة البناء وسلامة السكان.



المادة ٥٥ للمجلس ان يجري الكشف على موقع البناء بدون اشعار مسبق :

١) قبل الموافقة على طلب الترخيص

٢) خلال القيام بأعمال البناء .

٣) في غضون اسبوعين من تاريخ استلام الاشعار باتمام البناء .

٤) اذا لم يقدم اشعار بانتهاء البناء فيحق للمهندس اجراء الكشف عليه ورفع توصيه للمجلس .

المادة ٥٦ يكون المشرف على اعمال البناء مسؤولا عن كل تغيير في مخطط البناء تجاه المجلس او المهندس .

المادة ٥٧ـ ١) اذا اقتنع المجلس بوقوع مخالفة لاحكام هذا الفصل فله ان يطلب ايقاف المخالف عن اعمال البناء باشعار خطي والقيام بعمليات الحفر او الكسر او الهدم التي يراها ضرورية .

٢) اذا لم تكشف عمليات الحفر والكسر عن مخالفة ما ترتب على المجلس التعويض .

المادة ٥٨ ـ كل غرفة (عدا ما يستعمل عادة كمخازن) يجب ان تجهز بانارة وتهوية طبيعيتين بواسطة فتحة او اكثر بالجدران الخارجية على ان لا يقل مجموع مساحتها عن ثمانية في المائه من مساحة ارض الغرفة تسمح بمرور الهواء ويجب الا يقل مجموع مساحة الفتحات عن متر مربع في الغرفة الواحدة :

المادة ٥٩ـ يجب ان لا يزيد بروز الشرفة على الشارع العام على متر والا يتجاوز عرضها واجهة البناء .

المادة ٦٠ـ يحظر احداث بروز او شرفات على أي مدخل او ممر او شارع لا يزيد عرضه على ستة امتار .

المادة ٦١ـ يحظر احداث بروز على الشوارع التي لا يزيد عرضها على عشرة امتار

المادة ٦٢ـ يسمح بتلاصق الابنية الواقعة على الشوارع التجارية .

المادة ٦٣ ـ أ ـ تستوفي رسوم ترخيص الابنية بالنسب التالية :ـ

	فلس	دينار
عن كل متر مربع واحد من بناء المساكن	١٥٠	
عن كل متر مربع واحد من البناء التجاري	٢٠٠	
عن كل متر مربع واحد من البلكونات (الشرفات)	٥٠٠	
عن كل متر مربع واحد من البروز	٥٠٠	٢
٥٪ من رسم الرخصة كرسم اشغال الارصفة		
رسم تسجيل الرخصة	٢٥٠	
رسم كشف وتخطيط الموقع	٠٠٠	١
٣٠٪ من رسم الرخصة كرسم لتجديدها بعد مرور سنة على صدورها .		
٥٠٪ من رسم الرخصة كتأمين		
عن احداث اي تغييرات في بناء قائم	٠٠٠	١
عن كل متر طولي للأسوار التي لا يزيـــد ارتفاعها عن مترين .	١٠٠	
رسم حفر بئر ماء ارتوازي	٠٠٠	٢٠
رسم حفر بئر مياه جمع للشرب او حاووز	٥٠٠	
الحد الادنى لرسم الرخصة	٥٠٠	

ب ـ يجوز للمجلس ان يعفي العقارات التي تستعمل لغايات دينية او خيرية من الرسوم الانشائيـــة المقررة كلياً او جزئياً .

الفصل التاسع

الميـــاه

المادة ٦٤– يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها فيما يلي :

المشترك : الشخص المزود بالمياه وفق احكام هذا النظام

انبوب التوزيع : ذلك الجزء من الانبوب المعد لتزويد المياه من الانبوب الرئيسي الى الاماكن المزودة بها والواقع بين الانبوب الرئيسي وعداد المشترك والذي يخضع لقوة الضغط من الانبوب الرئيسي .

انبوب التوريد : الأنبوب الواقع بعد عـــداد المياه والمعد لتزويد المشترك بالماء ويكـــون ملكاً للمشـــترك .

اجهزة المياه : الانابيب والحنفيات والمحابس والصمامات والعـــدادات ومستودعات الميـــاه والاجهزة المماثلة الاخرى التي لها علاقة بتزويد المياه .

الأنبوب الرئيسي : الانبوب الذي مده المجلس لتوزيع الميـــاه بصورة عامـــة وليس للمستهلكين كأفراد ويشمل اي جهاز مستعمل مع ذلك الأنبوب

المادة ٦٥– المجلس مسؤول عن تزويد المياه لجميع المشتركين ضمن منطقة البلدية .

المادة ٦٦– تقدم جميع الطلبات المتعلقة بوصل او قطع المياه او رفع العداد او كل ما يمت بصلة الى شبكة المياه من صاحب الملك او نائبه الى الرئيس على النموذج المقرر بعد الموافقة على الطلب . ودفع مبلغ مايتان وخمسون فلساً ثمناً للنموذج .

المادة ٦٧– يستوفى مبلغ دينار اردني كرسم تأسيس ودينار آخر بدل تأمين وفي حالة تقصـــير المشترك عن تسديد اثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المستحق عليه من مبلغ التأمين ويرد الباقي واذا لم يكف مبلغ التأمين لتسديد الرصيد المطلوب يحصـــل الباقي بالطريقـــة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٦٨– تعين كمية المياه التي يستهلكها المشترك بواسطة عداد خاص وبالمتر المكعب ويوضـــع العداد في المكان الذي يعينه موظف البلدية المختص ضمن صندوق حديدي مقفل مختوم بخاتم البلدية .

المادة ٦٩ – أ – يعين الرئيس نوع وشكل ومواصفات عدادات المياه التي يقتضي استعمالهـــا من قبل المشتركين بالمياه ضمن منطقة البلدية .

ب– تستوفي البلدية رسما قدره (٢٥٠) فلسا لقاء تركيب عداد المياه . .

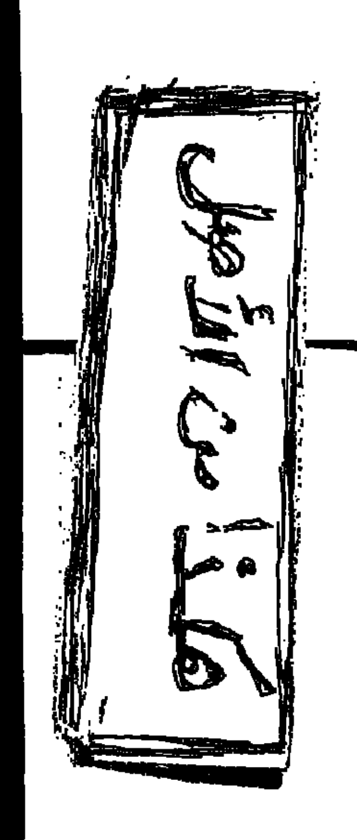
جـ – المشترك مسؤول عن صيانة واصلاح وتبديل عداد المياه بموافقة البلدية ه

المادة ٧٠ – تكون مدة الدورة شهرين وتتم قراءة العداد كل شهرين مره ، وعلى قارىء العداد بعد تسجيل الكميـــة المستهلكة ان يسلم اعلام مقطوعية المياه الى المشترك .

المادة ٧١– تقوم البلدية بتمديد انابيب التوزيع بموجب الشروط والمواصفات الفنية وضمن الإسس التالية :–

١) تستوفي من المشترك نفقات الكلفة مضافاً اليها ٢٥٪ مقابل اجور التمديد .

٢) اذا كان انبوب التوزيع يخدم اكثر من مشترك واحد فان المجلس يستوفي من المشتركين النفقات بالتساوي او بنسبة طول انبوب التوزيع الذي يجاور ملك كل منهم .



٣) تبقى هذه الأنابيب ملكاً للبلدية وتلتزم بصيانتها واصلاحها واستبدال التالف منها على نفقتها .

٤) للمجلس الحق في تمديد أنابيب فرعية من أنبوب التوزيع ولا يحق لاي مشترك الاعتراض على مد هذه الفروع الا اذا أدى الى قطع المياه عنهم .

٥) للمجلس أن يستوفي من المشتركين الذين تخدمهم أنابيب متفرعـــة من أنبوب توزيع رئيسي نسبة مناسبة من كلفة تمديد أنبوب التوزيع الرئيسي .

٦) يحق للبلدية تمديد اية خطوط فرعية ضمن ملك الغير اذا اقتضت الضرورة ذلك .

المادة ٧٢ يقوم المشترك بتمديد أنابيب التوريـــد الخاص به على نفقته طبقـــاً للشروط الفنية وتبقى ملكاً له ويتولى اصلاحها .

المادة ٧٣ - يجوز لأي موظف من موظفي البلدية أن يدخل أي عقار لفحص أجهزة المياه أو اصلاحها او قـــراءة عداد المياه وذلك ما بين الساعة الثامنة صباحا والساعة الرابعة مساء .

المادة ٧٤ - لموظف البلدية بعد أخذ موافقة الرئيس الخطية الحق بقطع الماء عن المشترك اذا :

١) لم يسدد أثمان المياه المستحقة عليه خلال شهر من تبليغه اشعاراً بذلك .

٢) عبث بتمديدات المياه أو العداد لغرض سرقة المياه .

٣) منع موظف البلدية المسؤول من فحص أو تفتيش أو قراءة العداد .

٤) لم يسمح للغير بمد أنابيب توريد من أنبوب التوريد الخاص .

٥) اذا تخلف عن تسديد ثمن المياه المستهلكة منه أو من شريكه في أنبوب التوريد .

الماده ٧٥ . تقوم البلدية باعادة ايصال الماء للمشترك اذا أزال الأسباب التي أدت الى قطع الماء لقاء مبلغ نصف دينار وفي حالة قطع الماء بسبب تعطل العداد فيعاد الايصال بدون مقابل اذا لم يكن تعطيل العداد مقصوداً أو ناجماً عن سوء استعماله .

المادة ٧٦ . لا يوافق المجلس على طلب المالك بقطع الماء عن أي منزل لغير الأسباب المذكورة في المادة (٧٤) من هذا النظام وذلك لغايات مضايقة المستأجر حملا له على اخلاء المأجور .

المادة ٧٧ . المجلس غير مسؤول عن تأمين ضغط معين أو كمية معينة من المياه للمستهلكين أو عن أي أضرار تنتج من أي تعطيل في الضخ أو أجهزة التوريد ينشأ عنه عدم توفير المياه للمستهلكين .

المادة ٧٨ . اذا رغب المشترك في قطع اشتراكه أو تحويله الى شخص آخر فعليه أن يشعر البلدية خطيـــاً بذلك ويبقى المشترك الاصلي مسؤولا عن ثمن ما يستهلك من المياه الى ان يتم قطع او تحويل الاشتراك .

المادة ٧٩ - يتولى موظفو البلدية قراءة العدادات وتحصيل أثمان المياه .

المادة ٨٠ – للمجلس تخصيص محل لبيع الماء لغير المشتركين بأنبوب خاص وبالسعر الذي يقرره .

المادة ٨١ – يستوفي المجلس مبلغ (١٠٠) فلس ثمناً للمتر المكعب الواحـــد من المياه على أن لا تقـــل المقطوعية عن ٤ امتار مكعبة شهرياً .

المادة ٨٢ — للمجلس بقرار منه حق تخفيض او زيادة اثمان المياه من آن الى آخر .

المادة ٨٣ — تستوفي البلدية مبلغ خمسين فلساً شهرياًأجرة قراءة العداد .

المادة ٨٤ — أ — اذا حصل اي خلاف على كمية المياه المستهلكة حسب تسجيل العداد الخاص ، يلزم المشترك بثمن المياه التي سجلها العداد ما لم يثبت ان العداد لم يسجل تسجيلا صحيحا وذلك بموجب طلب يقـــدم من المشترك لرئيس البلدية الذي يأمر بفحص العـــداد من قبل موظف مختص مقابـــل دفع مبلغ مائتان وخمسون فلساً رسم فحص العداد .

ب— اذا ظهر ان عطلا قد طرأ على العداد او توقف عن تسجيل الكمية المستهلكة من المياه تستوفي البلدية ثمن المياه على اساس معدل الكمية التي سجلها العداد خلال الدورة السابقـــة لاشهرين اللذين اصبح فيهما العداد غير صالحا وفي هذه الحالة تقطع المياه عن المشترك حتى يتم تصليح العداد او تبديله .

المادة ٨٥ — تعفى اماكن العبادة من اثمان المياه كليا او جزئيا ، وللمجلس البلدي الحق بتخفيض اثمان المياه التي يتم استهلاكها في المؤسسات الخيرية والمستشفيات والمدارس بنسبة لا تتجاوز ٥٠٪ .

الفصل العاشر

فرقـــة المطـــافيء

المادة ٨٦ — لأي فرد من أفراد الدفاع المدني (المطافىء) في حالة ثبوت حريق أو اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بشبوب حريق أو احتمال شبوبـــه في أي مكان أن يدخل أو يقتحم ذلك المكان أو يدخل أي بنايـــة أو عقـــارات تلاصق المكان المذكور دون الحصول على اذن المالك وأن يأمر باخـــلاء المكان ويقوم بجميع الاعمال التي يراها ضرورية أو ملائمة لاطفاء الحريق أو سلامة الاشخاص والممتلكات ويجوز للمأمور في حالة شبوب الحريق أن يستعمل أي مورد أو أية مادة أخرى من أجل اخماده .

المادة ٨٧ — اذا شب حريق ضمن منطقة البلدية يقع على عاتق رئيس الاطفائية أو أي مأمور آخر يتولى زمام الأمر واجب المساهمة في الاطفاء والاشراف على عمليات اطفاء الحريق بما في ذلك تعيين واختيار الابنية المراد توجيه المياه نحوها واصدار أمر اغـــلاق جميع أنابيب المياه الرئيسية والفرعية حتى يتسنى الحصول على مقدار أو ضغط أوفر من المياه .

المادة ٨٨.— كل من قرع جرس الحريق دون مبرر أو أعطى أخبار كاذبة بشبوب حريق وكل من أعـــاق مأمور فرقة الاطفاء في أداء واجباته أو تخلى عن مراعاة الاوامر التي أصدرهـــا ذلك المأمور في حالة شبوب حريق يعتبر انه خالف أحكام هذا النظام .

الفصل الحادي عشر

اللافتـــات والاعـــلانـــات

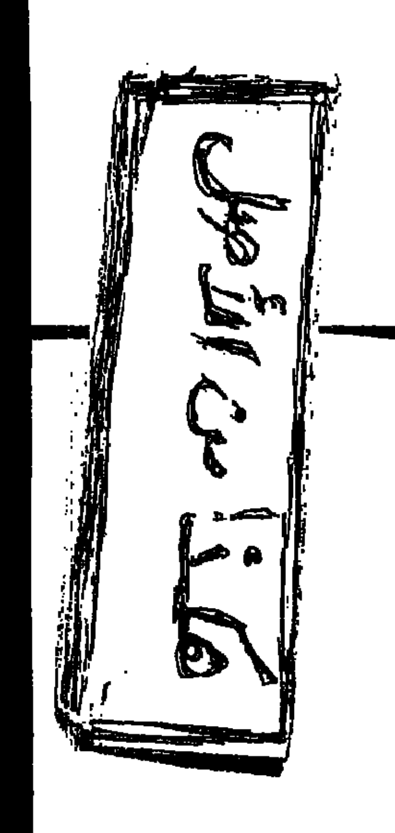
المادة ٨٩ — لا يجوز لاي شخص أن يضع لافتة أو لوحة أو يستبقي تلك اللافتة أو اللوحة :

أ — الا بعد الحصول على رخصة من المجلس .

ب — على طالب الترخيص أن يقدم طلباً الى المجلس يذكر فيه اسمه وعنوانـــه والمحل الذي يريد تثبيت اللافتة عليه وحجمها ومضمونها ولونها والمادة المصنوعة منها .

ج — للمجلس منح الرخصة بشروط يعينها وله رفض الطلب بعد بيان الاسباب .

د — تجدد الرخصة في اول كل سنة مالية .



المادة ٩٠ يستوفى رسوم ترخيص اللافتة سنويا حسب الفئات التالية وتحسب كسور السنة سنة كاملة :

		ذات الوجه فلسا	ذات الوجهين
أ ١	عن كل ربع متر مربع	٣٠٠	٦٠٠ فلسا
٢	عن كل ربع متر مربع وحتى متر مربع	٥٠٠	١٠٠٠ ١ دينار
٣	عن كل متر مربع اضافي او كسوره	٣٠٠	٦٠٠ فلسا

ب تحسب مساحة اللافتة بقياس بعديها العمودي والافقي أو بقياس بعدي الاطار المحيط بها . ويؤخذ في ذلك أكبر القياسين بحيث تكون المساحة التي تستوفى عنها الرسوم مستطيلة الشكل سواء أكانت اللافتة تشكل المساحة او لم تكن .

المادة ٩١ - لا يجوز وضع أي لافتة بشكل يحجب النظر أو يسبب اعاقة أو مضايقة للمارة .

المادة ٩٢ - الاسماء والعناوين الموضوعة على الابواب والفترينات ودور السكن غير خاضعـــة للترخيص او الرسم وكذلك اللافتات الخاصة بالمعاهد او المؤسسات او الجمعيات الدينية او الخيرية او تلك المثبتةللدلالةعليها .

الفصل الثاني عشر

البسطات والمظلات والباعة المتجولين

المادة ٩٣ - لا يجوز لاي كان ان يضع بسطة او يشغل بقعة او مكانا عاما او ان يضع مقعدا في اي مكان عـــام او شارع او ساحة اورصيف ضمن منطقة البلدية ما لم يكن مرخصا وفق احكامهذاالفصلوضمنشروطها.

المادة ٩٤ — مع مراعاة شروط الترخيص يستوفي المجلس رسما شهريا مقداره مابة وخمسون فلسا عن كل متر مربع واحد من مساحة البسطات او خمسون فلسا عن كل كرسي .

المادة ٩٥ — يحظر على اي شخص ان يضع مظلة على المتجر او مكان العمل او الحرفة قبل الحصول على رخصته وطبقا للمواصفات المعينة من قبل المجلس .

المادة ٩٦ - يستوفي المجلس رسما قدره دينارا سنويا عن كل مظلة ويجري تجديد الرخصة في بداية كل سنة مالية بعد دفع الرسم المقرر ويستوفي نصف الرسم اذا صدرت الرخصة لمدة تقل عن ستة شهور .

المادة ٩٧ — لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى حرفة مسح الاحذية او العتالة او حفر الاختام او التصوير او بيع السلع او البضائع بالتجول ضمن منطقة البلدية الا اذا كان يحمل ترخيصا بذلك .

المادة ٩٨ — للمجلس ان يحدد عدد الرخص لكل مهنة من المهن المذكورة في المادة السابقة ضمن منطقة البلديةويعمل بالرخصة لمدة سنة مالية ويستوفي نصفالرسم عن الرخصة التي تصدر بعد شهر حزيران من كل عام .

المادة ٩٩ ــ مع مراعاة حكم المادة السابقة يستوفي المجلس الرسوم السنوية المبينة ادناه عن كل رخصة يصدرها بمقتضى هذا الفصل على النحو التالي :ــ

		فلس	دينار
١)	مسح الاحذية	٢٥٠	
٢)	حفر الاختام	٦٠٠	
٣)	المصور	٥٠٠	
٤)	العتال	٢٥٠	
٥)	العتال مع عربة	٥٠٠	
٦)	البائع المتجول	٠٠٠	١
٧)	بائع الصحف المتجول	٢٥٠	
٨)	رخصة الدلال	٠٠٠	١

الفصل الثالث عشر

المحلات العامة والفنادق

المادة ١٠٠ــ١) يستوفي المجلس رسما شهريا مقطوعا مقداره ٢٠ فلسا عن كل كرسي اعد للاستعمال في اي دار للسينما.

٢) اذا كانت الدار او المكان قد اعد لاحياء حفلة او حفلات بصورة مؤقتة فيستوفي المجلس الرسم عن كل تذكرة تباع حسب الفئات التالية : ــ

	فلسا	
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها عــلى	١٠٠	٥ فلسات
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها عــلى	١٥٠	١٠ فلسات
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها عــلى	٢٠٠	١٠ فلسات

٣) لا يجوز بيع أي تذكرة ما لم تكن مختومة بخاتم المجلس .

٤) يجب ان تكون التذاكر موقعة توقيعا مطبوعا من المراقب متسلسلا بحيث يتسنى مراقبة المباع منها واعدادها اما التذاكر الملغاة فلا تعتبر ما لم تحمل توقيع معتمد البلدية او المراقب .

٥) يستوفي المجلس رسما شهرياً قدره خمسين فلسا عن كل سرير في فندق .

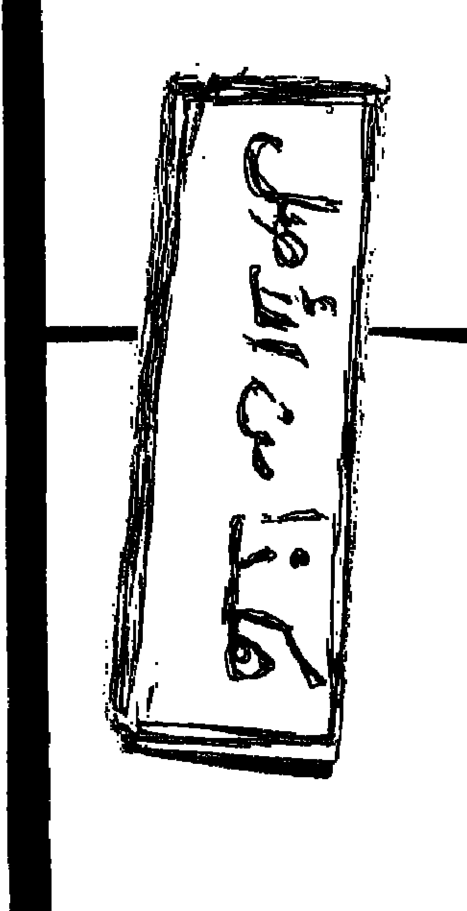
المادة ١٠١ــ أ ــ يجوز لموظف البلدية المختص او المراقب ان يدخــل الى أي ملهى او حفل او دار للسينما او فندق لمراقبة تنفيذ احكام المادة السابقة ومراقبة تطبيق الشروط الصحية والنظافة .

ب ــ ليس في هذه المادة ما يمنع الموظف المشار اليه بالفقرة السابقة من تكرار الدخول للاماكن المذكورة .

المادة ١٠٢ــ للمجلس ان يعفي كليا او جزئيا من الرسوم المفروضة وفق الفقرة (٢) من المادة ١٠٠ اذا كانت التذاكر قد بيعت من اجل : ــ

أ ــ مباراة رياضية او ثقافية .

ب ــ اي حفل او لهو او عرض سينمائي او غير ذلك وكان ريعه كله او بعضه مخصصا لغايات دينية او خيرية او اجتماعية او ثقافية او رياضية .



المادة ١٠٣ــ١) كل من كان بصفته مالكا او شريكا بــاع أو عرض للبيع او سمح بالبيع أو سمح بأن يعرض للبيع تذاكر خاضعــة للرسوم بموجب هذا النظام وهو يعلم بأن ثمن التذاكر غير مثبت عليها او كان ثمنها او رقمها مخالفا للحقيقة او لم تكن التذكرة مختومة بختم البلدية .

٢) كل من اعاق اي موظف مختص او معتمد بمراقبة التذاكر والفنادق بالقيام بالمهمة الموكولة اليه .

٣) جعل امر المراقبة متعذرا سواء باتلاف او تشويه او التمنع عن تسليم اية تذكرة يعتبر انه خالف احكام هــذا النظام .

الفصل الرابع عشر

احكام عامــة

المادة ١٠٤ــ تعتبر الرخص الصادرة بموجب الأنظمة السارية المفعول قبل بدء العمل بهذا النظام انها رخص قانونيــة سارية المفعول الى آخر شهر كانون الاول من عام ١٩٧٢ .

المادة ١٠٥ ــ يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية عن الاعمال التالية :

أ ــ عن اعطاء صورة طبق الأصل عن رخصة او ايصال ١٠٠ فلس .

ب ــ عن اصدار اي شهادة او مستند ختم بخاتم البلدية ٢٠٠ فلس .

ج ــ عن كل لوحة او نمرة يصدرها المجلس بموجب هذا النظام ١٠٠ فلس .

المادة ١٠٦ــ أ ــ يجوز للمجلس تلزيم او احالة تعهد سوق من اسواق البلدية او اي رسوم اخرى والتعــاقد مع الاشخاص او الشركات على جباية اي رسم يحق للمجلس تحصيله بموجب هذا النظام ويعتبر دفع الرسوم للملتزمين كأنه للمجلس البلدي .

ب ــ يقتضي على كل ملتزم لأي رسوم بلدية ان يحمل اثناء عمله شهــادة تحمل خاتم البلديــة وتوقيع رئيسها تشعر بأنه مفوض من قبل المجلس بتحصيل الرسوم التي تعهد بتحصيلها وعلى الملتزم ابراز شهادته هذه عند الطلب .

المادة ١٠٧ــ يحق للمجلس البلدي تحصيل النفقات والعوائد والرسوم التي تستوفى لصالح البلديــة عملا بهذا النظــام وبالطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية حسب قانون البلديات .

المادة ١٠٨ــ أ ــ كل من قام بعمل مخالف لأي نص من هذا النظام .

ب ــ تخلف عن العمل بموجب اخطار وجه اليه من البلدية وفقا لهذا النظام وطلب منه بموجبه القيام بأي عمل او بالتوقف عن اي عمل ضمن المدة التي يحددها الرئيس في اخطاره .

ج ــ عارض أو مانع او اعاق اي موظف من موظفي البلدية عن القيام بواجبه .

د ــ قام بعمل خلافا للتعليمات التي يصدرها المجلس بموجب احكام هذا النظام .

يعتبر انه مخالف لنظام البلدية ويعاقب بعد ادانته بموجب احكام المادة (٦٣) من قانون البلديات .

المادة ١٠٩ ــ يلغى كل نظام سابق الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

نظام رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٣

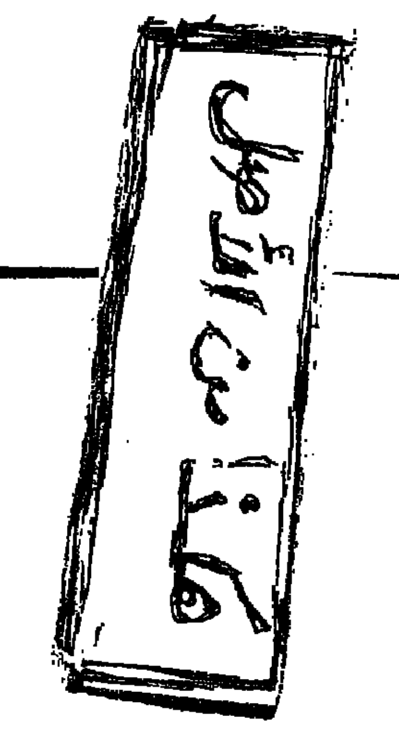
نظام معدل لنظام بلدية الرصيفة

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام بلديـــة الرصيفة لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٩٢) من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :–

ب – يستوفي المجلس مقابل جمع النفايات ونقلها الرسم السنوي التالي : –

	فلس	دينار
عن كل محل تجاري	٦٠٠	
عن كل وحدة سكن	٦٠٠	
عن كل مطعم	٠٠٠	٢
عن كل محل حرفة او صنعة	٠٠٠	١
عن كل حظيرة للحيوانات	٠٠٠	٢
عن كل حظيرة للدواجن	٠٠٠	١





نظـــام رقم (٧٣) لسنة ١٩٧٣

نظام رخص البناء لبلدية الرصيفة

صادر بالاستناد الى المادة « ٤١ » من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام رخص البناء لبلديـــة الرصيفة لسنة ١٩٧٣) ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

المجلس : مجلس بلدية الرصيفة او لجنة بلدية الرصيفة .

المنطقة البلدية : المنطقة الواقعة ضمن حدود منطقة بلدية الرصيفة .

بناء او بناية : كما عرفت في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

المـــالك : أي مالك كما عرف في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

المادة ٣ – يستثنى من احكام هذا النظام أي بناء يراد اقامتـــه لمدة لا تتجاوز السنة شريطة الحصول على ترخيص خطي من المجلس يتعهد فيه المالك بازالة البناء خلال السنة ما لم تتطلب المصلحة خلاف ذلك .

المادة ٤ – للمجلس عند ترخيص البناء ان يحدد الطابع العام للواجهات العموميـــة على الشارع من اجل الانسجام المعماري .

المادة ٥ – للمجلس ان يحدد خط البناء واستقامته في الشوارع الرئيسية للمناطق السكنية والتجارية .

المادة ٦ – تشمل اعمال البناء التي تحتاج الى ترخيص الامور التالية :

أ – اقامة بناء بما في ذلك البناء الاضافي كالكراجات والاسوار وغيرها .

ب – عمل أية اضافات او تغييرات في البناء القائم .

ج – هدم البناء .

د – اعمال الحفر والطم .

المادة ٧ – أ – لا يجوز اقامة أي بناء او دعمه ان كان آيلا للسقوط او احداث أيـــة اضافات خارجية عليـــه او تغييرات جوهرية في أي بناء ما لم يكن ذلك وفق ترخيص صادر عن المجلس .

ب – لا يصدر الترخيص ما لم تكن التصاميم صادرة عن مهندس او عن مجاز في الهندسة .

ج – يقدم طلب الترخيص للمجلس ويذكر فيه اسم المهندس او المجاز الذي وضع التصاميم وعليهما ان يقدما للمجلس ما يلي :

١) مخطط موقع بمقياس لا يقل عن (١/١٠٠) لمساحة الارض المنوى اقامة البناء عليها .

٢) مخطط للمسطحات والمقاطع والواجهات لكل طابق بمقياس (١/٥٠) ورسومات تفاصيل البناء بمقياس (١/١٠) .

٣) مخططات تبين خطوط المجاري والحفر واقسامها واقيستها وانحداراتها وطرق تهويتها .

٤) أية معلومات اخرى يطلبها المجلس .

المادة ٨ – على كل من ينوي القيام باعمال البناء ان يبرز عند الطلب سندات الملكيـــة التي تثبت ملكيته للارض التي سيقام عليها مشروعه .

المادة ٩ – على طالب الترخيص ان يقدم الى المجلس المخططات المطلوبة على اربع نسخ تعاد منهـــا اليه نسختان بعد التدقيق والترخيص .

المادة ١٠– يترتب على المجلس ان يصدر قرار بشأن قبول الترخيص او رفضه او تعديله خلال ثلاثين يومـــا مـــن تاريخ استلام الطلب ويجري تبليغه بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة .

المادة ١١ – اذا انقضت المدة المشار اليها دون ان يصدر المجلس قرار بشأن الترخيص فيعتبر ذلك رفضا له .

المادة ١٢ – أ – لا يصدر الترخيص ما لم يكون الطالب قد دفع الرسوم المقررة .
ب . يعمل بالترخيص لمدة سنة واذا لم يباشر في البناء خلال هذه المدة يصبح الترخيص لاغيا .

المادة ١٣ – لطالب الترخيص ان يستأنف قرار المجلس بالرفض الى لجنة تنظيم المدن اللوائية خلال خمسة عشر يومـــا من تاريخ تبليغه وفي حالة عدم التبليغ خلال خمسة واربعين (٤٥) يوما من تاريخ تقديم الطلب ويكون قرارها قطعيا .

المادة ١٤ – اذا اقتنع المجلس في أي وقت بعد صدور الترخيص أنه اعطي نتيجة لبيانات او مخططات غير صحيحـــة يجوز له الغاؤه .

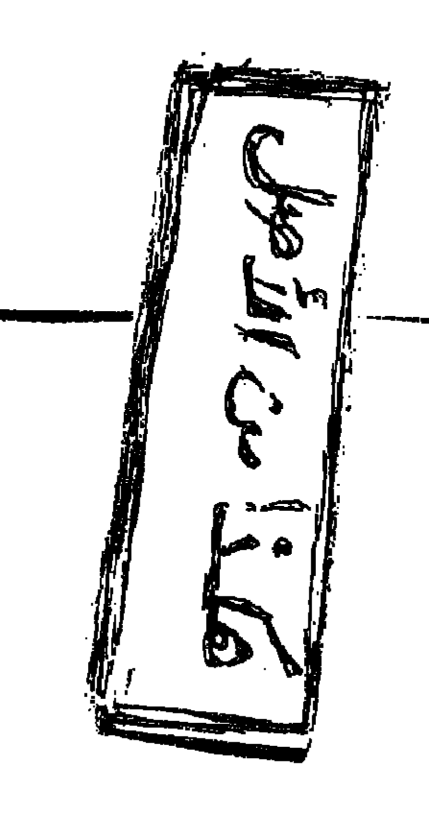
المادة ١٥ – يترتب على المجلس عند قيام احد الاشخاص باعمال البناء مخالفـــة لشروط الترخيص ان يخطر الشخص المذكور باشعار خطي يتضمن :
أ – التوقف عن اعمال البناء .
ب– ان يحضر بالذات او بواسطة ممثل في اليوم والوقت والمكان المحددين في الاشعار للاعتراض عـــلى الاخطار لعدم ازالة البناء موضوع المخالفة او جزء منه .

المادة ١٦ – يجب ان تكون مواد البناء جيدة ومطابقةللمواصفاتالتي يقررها المجلس ضمانا لمتانة البناء وسلامةالسكان .

المادة ١٧ – للمجلس ان يجري الكشف على موقع البناء بدون اشعار مسبق :
أ – قبل الموافقة على طلب الترخيص .
ب– خلال القيام باعمال البناء .
ج – في غضون اسبوعين من تاريخ استلام الاشعار باتمام البناء .
د – اذا لم يقدم اشعارا بانتهاء البناء فيحق للمهندس اجراء الكشف عليه ورفع تواصيه للمجلس .

المادة ١٨ – يكون المشرف على اعمال البناء مسؤولا عن كل تغيير في مخطط البناء تجاه المجلس او المهندس .

المادة ١٩ – أ – اذا اقتنع المجلس بوقوع مخالفة لاحكام هذا النظام فله ان يطلب ايقاف المخالف عن اعمـــال البناء باشعار خطي والقيام بعمليات الحفر والكسر والهدم التي يراها ضرورية .
ب– اذا لم تكشف عمليات الحفر او الكسر عن مخالفة ما ترتب على المجلس التعويض .



المادة ٢٠ – كل غرفة (عدا ما يستعمل عادة كمخازن) يجب ان تجهز بانارة وتهوية طبيعيتين بواسطة فتحـــة او اكثر بالجدران الخارجية على ان لا يقل مجموع مساحتها عن ثمانية بالمائة من مساحة ارض الغرفة تسمح بمرور الهـــواء ويجب الا يقل مجموع مساحة الفتحات عن متر مربع في الغرفة الواحدة .

المادة ٢١ – يجب ان لا يزيد بروز الشرفة على الشارع العام على متر .

المادة ٢٢ – يحظر احداث بروز او شرفات على أي مدخل او ممر لا يزيد عرضها على ستة امتار .

المادة ٢٣ – يحظر احداث بروز على الشوارع التي لا يزيد عرضها على عشرة امتار .

المادة ٢٤ – يسمح بتلاصق الابنية الواقعة على الشوارع التجارية .

المادة ٢٥ – تستوفى رسوم ترخيص الابنية بالنسب التالية :

	فلس	دينار
عن كل متر مربع واحد من بناء السكن	٠٥٠	
عن كل متر مربع واحد من البناء التجاري	٢٥٠	
عن كل متر مربع واحد من البلكونات (الشرفات)	٠٠٠	٢
عن كل متر مربع واحد من البروز	٠٠٠	٥
٥٠٪ من رسم الرخصة كرسم اشغال رصيف		
رسم تسجيل الرخصة	٢٥٠	
رسم كشف وتخطيط الموقع	٠٠٠	١
٣٠٪ من رسم الرخصة كرسملتجديدهابعدمرورسنةعلىصدورها		
٥٠٪ من رسم الرخصة كتأمين		
عن احداث اي تغييرات في بناء قائم	٠٠٠	١
عن كل متر طولي للاسوار التي لا يزيد ارتفاعها عن مترين	٠٥٠	

المادة ٢٦ – كل من يخالف اي حكم من احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦٣) مـــن قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ‌.

المادة ٢٧ – يلغى كل نظام سابق تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧/٦/٩٧٣
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٣

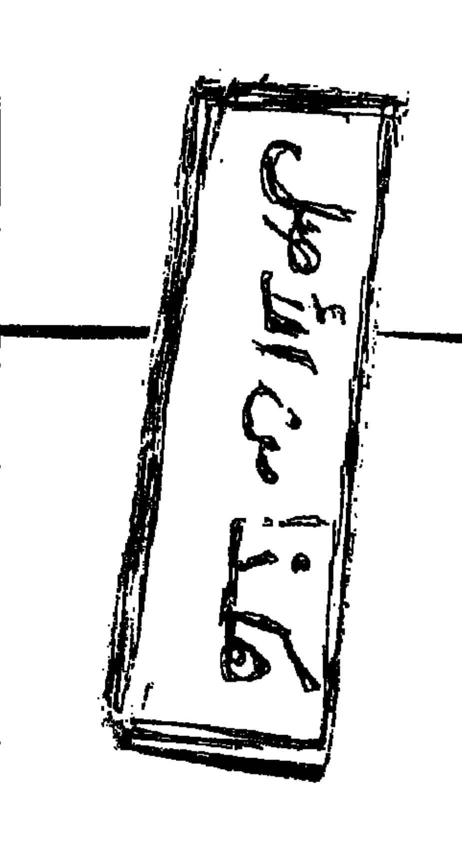
نظام بلدية النعيمة

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ م ..

المــادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام بلدية النعيمة لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تــاريخ نشره فيالجريدة الرسمية .

المــادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

المجلس	مجلس بلدية النعيمة او لجنة بلدية النعيمة .
المنطقة البلدية	المنطقة الواقعة ضمن بلدية النعيمة .
بناء او بناية	كماعرفت في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م.
المالك	اي مالك كما عرف في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم(٧٩) لسنة١٩٦٦ م .
انشاء الشارع	تخطيط الشارع وفتحهوبناء جدرانه وتعبئةالجور الموجودة فيه وتسوية سطحهورصفه وحفر الخنادق لتصريف مياهه السطحية والاشغال اللازمة لجعل الشارع متساويا مع الشوارع المجاورة له من حيث درجة الانحدار او المستوى وانشاء او تغيير او هدم الجدران الواقية وجدران الحدود والقيام بأية اشغال في الملك المتاخــم للشارع تعتبر ضرورية لانشائه او صيانته .
العقار	الابنية والاراضي على اختلاف وجوه استعمالها مسورة او غير مسورة مسكونــة او خالية مبنيا عليها او غير مبني.
محل عام	كل محل او مكان مباح للجمهور دخوله او التواجد فيه واستعماله بصورة عاديــة او عرضاكأماكن العبادة والمسارح والسينما والقاعاتالعامة والمتاحف والمنتزهات والطرق وما الى ذلك من الاماكن المخصصة لهذه الغايات .
المكرهة الصحية	كما عرفت في عرفت في قانون الصحة .
المراقب	كل شخص يعهد له المجلس بمهمة مراقبة الشوارع والانشاءات والابنية والملاهي او دور السنما .
مأمور الصحة	اي طبيب او مفتش أو مأمور تابع لوزارةالصحةاو مراقب شؤون صحية او مهندس صحة تابع للمجلس او اي موظف آخر يعينه المجلس للقيام بالمهام الصحية .
معتمد البلدية	اي موظف من موظفي المجلس يناط بهالقيام بأي عمل تنفيذا لاحكام هذا النظام .
الملتزم	كل شخص يتعهد جباية رسوم البلدية .



الفصل الاول

الابنية المتداعية

المادة ٣ – للمجلس ان يقوم بترميم وتغيير وهدم اي بناء منعا لانهياره .

المادة ٤ – للمجلس ان يمنع اشغال اي بناء غير صالح للسكن الى ان يعاد بناءه او يجري ترميمه بصورة تجعله قابلا للسكن .

المادة ٥ – أ – اذا ظهرللمجلس بناء علىتقرير من مهندس البلدية او المراقب او مأمور الصحة او لجنة الابنيةأنأي بناءأوشارع او عقاريشكل خطرا او يحتمل ان يشكل خطرا او ضررا علىسلامةالجمهور او اموالهم أوعلى الساكنين فيه فله ان يوجــه اخطارا خطيا للمالك ينذره فيه بلزوم هدمه كليا او جزئيا او ترميمه اوتسييجه او دعمه خلال مدة معقولة يعينها في الاخطار .

ب – اذا تخلف المالكعن تنفيذمضمون الاخطاراواذا لم يعثر عليه اوتعذرتبليغه يقوم المجلس بما يراه مناسبا على انتستوفى النفقات من المالك وتحصل بالطريقة التي يجبى بها اموالالبلدية بالاضافة الى (٢٠٪) منها مقابل اجور اشراف ويكون قرار تقدير هذه النفقات قطعيا .

الفصل الثاني

منع المكاره الصحية والاضرار العامة

المادة ٦ – يحظر على أي شخص ان يقوم بنفسه او ان يسمح لاحد افراد عائلته :–

أ – ان يطرح او يضع اية اقذار او نفايات او مواد كريهة في أي شارع اوساحة .

ب – ان يترك حيوانا في الشارع او يربطه فيه او يدعه هائما على وجهه .

ج – انيضع او يترك مواد او اشياء أخرىفي شارع او ان يسمحبوضعها أو تركها او بروزها علىوجه يتعارض مع سلامة حركة السير دون ان يحصلعلى تصريح خطي منالمجلس اوان يسمحباستمرار هذه المكرهة زيادة عن المدة المحدودة بالتصريح .

المادة ٧ – ايفاء للغايات المقصودة من هذا الفصل تعتبر الامور التالية اضرارا :

أ – كل عقار يكون استعماله حسب تقرير طبيب الصحة ضارا او يحتمل ان يكون ضارا بالصحة.

ب – كل بركة او حفرة او مصرف او مجــرى او مرحــاض او مبولــة او زريبــة او عريشة او كوخ او صندوق قمامة اوساحة يرى مأمور الصحة انها على حالة من القذارة بحيث يحتمل ان يشكل ضررا بالصحة .

ج – كل كومة مهما كان نوعها موضوعة في أي بناء او ازائه اذا كانت تسبب رطوبة بتلك البناية او تعوق مجرى مياه المطر او تساعد بأي شكل على تجمع القاذورات او احداث الاضرار .

د – كل جورة لم تنشأ بشكل فني او كل منفذ تفتيش تنفذ منه المياه وغير مجهز بغطاء حديدي محكم .

المادة ٨ – لمأمور الصحة من أجل القيام بواجباته صلاحية الدخول الى أي عقار خلال ساعــات النهار وله اتخاذ الاجراءات الضرورية للكشف على مواقع الضرر ؟

المادة ٩ — يجوز للمجلس بناء على تقرير مأمور الصحة قبل احالة المالك للمحاكمة ان يشعـــره بلزوم ازالة المكرهة خلال المدة التي يعينها وعلى الوجه الذي يعينه وان تخلف عن ذلك جاز للمجلس ان يزيل المكرهة على نفقة المالك وتحصيل التكاليف منه ويكون قرار المجلس بتقدير النفقات قطعيا .

المادة ١٠ — يترتب على مالك أي بناء او محل تجاري او مطعم ان يحتفظ بمسكنه او محله بوعاء ملائم لحفظ النفايات على ان يكون من الصاج وذي غطاء محكم ويوضع الوعاء في مكان مناسب قريب من متناول عمال التنظيفات.

المادة ١١ — يستوفي المجلس رسما سنويا مقابل جمع النفايات حسب الفئات التالية : —

	فلس	دينار
عن كل محل تجاري	٦٠٠	٠٠٠
عن كل وحدة سكن	٥٠٠	٠٠٠
عن كل مطعـــم	٧٠٠	٠٠٠
عن كل محل حرفة او صنعة	٥٠٠	٠٠٠
عن كل حظيرة للحيوانات	٠٠٠	٠٠١
عن كل حظيرة للدواجن	٠٠٠	٠٠١

الفصـل الثالـث

المسلخ والذبائح

المادة ١٢ — يحظر ذبح المواشي ضمن منطقة البلدية الا في المسلخ المعد لذلك .

المادة ١٣ . أ — يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية :

	فلس
عن كل رأس من الضأن او الماعز يزيد عمره على سنة	١٠٠
عن كل رأس من الضأن او الماعز لايزيد عمره عن سنة	٠٥٠
عن كل رأس من الابل او البقر لا يتجاوز سنة من العمر	٣٠٠
عن كل رأس من الابل او البقر يتجاوز سنة من العمر	٧٠٠

ب — لا يسمح بنقل الذبائح من المسلخ الا بعد دفع الرسوم المفروضة بموجب المادة السابقة ؛

المادة ١٤ — يستوفي المجلس عن كل كيلو غرام من اللحوم التي ترد الى منطقـــة البلدية بقصد البيع مبلغ عشرين فلسا كرسم المعاينة اذا لم تكن مشمولة بأحكام المادة (١٢) من هذا النظام .

المادة ١٥ — تدفع رسوم المعاينة بموجب المادة السابقة من اللحوم الطازجة الواردة لمنطقة البلدية بعد ثبوت صلاحيتها للاستهلاك .

المادة ١٦ — يستوفي المجلس الرسوم التالية من صاحب الحيوان النافق اذا تولى عمال البلدية التخلص منه :—
من جيفة كل رأس من البقر او الابل او الخيل او الحمير او البغال ٥٠٠ فلس
من جيفة كل رأس من الضأن او الماعز او الكلاب او القطط ٢٠٠ فلس



الفصل الرابع

تجميل المدينة

المادة ١٧ — للمجلس (ضمن حدود منطقة البلدية) حق تحديد مواقع الاماكن العامة ويكون قراره قطعيا بهذا الخصوص .

المادة ١٨ — يجوز للمجلس ان يكلف مالك أي ساحة او عرصة واقعتين على شارع بناء سور على ارتفاع معين حول الساحة او العرصة واذا لم يقم بذلك فللمجلس انشاءه على نفقـــة المالك وتستوفى النفقات بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ١٩ — يحظر اتلاف أو التسبب باتلاف او بقطع او الحاق ضرر بالازهار أو أي نبات أو اشجار حرجية بأي وجه من الوجوه ضمن منطقة البلدية .

الفصل الخامس

رخص البناء

المادة ٢٠ — للمجلس ان يحدد خط البناء واستقامته في الشوارع الرئيسية للمناطق السكنية او التجارية .

المادة ٢١ — تشمل اعمال البناء بما في ذلك التي تحتاج الى ترخيص الامور التالية : —
أ — اقامة بناء بما في ذلك البناء الاضافي كالكراجات والاسوار وغيرها .
ب — عمل اية اضافات او تغييرات في البناء القائم .
ج — هدم البناء .
د — اعمال الحفر والطم.

المادة ٢٢ — أ — لا يجوز اقامة اي بناء او دعمه ان كان آيلا للسقوط او احداث اية اضافات خارجية عليه اوتغييرات جوهرية في اي بناء ما لم يكن ذلك وفق ترخيص صادر عن المجلس .
ب — لا يصدر الترخيص للمجلس ما لم تكن التصاميم صادرة عن مهندس او عن مجاز في الهندسة .
ج — يقدم طلب الترخيص للمجلس ويذكر فيه اسم المهندس او المجاز الذي وضع التصاميم وعليهما ان يقدما للمجلس ما يلي : —
١ — مخطط موقع بقياس لا يقل عن (١/ ١٠٠) لمساحة الارض المنوى اقامة البناء عليها .
٢ — مخططا المسطحات والمواقع والواجهات لكل طابق بمقياس لا يقل عن (١/ ١٠) وتفاصيل البناء.
٣ — مخططات تبين خطوط المجاري والحفر واقسامها واقسيتها وانحدارتها وطرق تهويتها .
٤ — اية معلومات اخرى يطلبها المجلس .

المادة ٢٣ — على كل من ينوي القيام باعمال البناء ان يبرز عند الطلب سندات الملكيـــة التي تثبت ملكية الارض التي سيقام عليها مشروعه .

المادة ٢٤ — على طالب الترخيص ان يقدم الى المجلس المخططات المطلوبة على ثلاثة نسخ تعـــاد نسخة منها اليه بعد التدقيق والترخيص .

المادة ٢٥ — يترتب على المجلس ان يصدر قرار بشأن قبول الترخيص او رفضه او تعديله خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب ويجري تبليغه بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة .

المادة ٢٦ – اذا انقضت المدة المشار اليها دون ان يصدر المجلس قرار بشأن طلب الترخيص فيعتبر ذلك رفضا .

المادة ٢٧ – ١ – لا يصدر الترخيص ما لم يكن الطالب قد دفع الرسوم المقررة .
٢ – يعمل بالترخيص لمدة سنة واذا لم يباشر في البناء خلال هذه المدة يصبح الترخيص لاغيا .

المادة ٢٨ – لطالب الترخيص ان يستأنف قرار المجلس بالرفض الى لجنة تنظيم المدن اللوائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه وفي حالة عدم التبليغ خلال خمسة واربعين (٤٥) يوما من تاريخ تقديم الطلب يكون قرارها قطعيا .

المادة ٢٩ – اذا اقتنع المجلس في اي وقت بعد صدور الترخيص انه اعطي نتيجة لبيانات او مخططات غير صحيحة يجوز له الغاؤه .

المادة ٣٠ – يترتب على المجلس عند قيام احد الاشخاص بأعمال مخالفة لشروط الترخيص ان يخطره باشعار خطي :–
أ – التوقف عن اعمال البناء .
ب – ان يحضر بالذات او بواسطة ممثل في اليوم والوقت والمكان المحددين في الاشعار للاعتراض على الاخطار لعدم ازالة البناء موضوع المخالفة أو أي جزء منه .

المادة ٣١ – يجب ان تكون مواد البناء جيدة ومطابقة للمواصفات التي يقررها المجلس ضمانا لمتانة البناء وسلامة السكان .

المادة ٣٢ – للمجلس ان يجري الكشف على موقع البناء بدون اشعار :
١ – قبل الموافقة على طلب الترخيص .
٢ – خلال القيام بأعمال البناء .
٣ – في غضون اسبوعين من تاريخ استلام الاشعار باتمام البناء .
٤ – اذا لم يقدم اشعار بانتهاء البناء فيحق للمهندس اجراء الكشف عليه ورفع توصيه للمجلس .

المادة ٣٣ – يكون المشرف على اعمال البناء مسؤولا عن كل تغيير في مخطط البناء تجاه المجلس او المهندس .

المادة ٣٤ – ١ – اذا اقتنع المجلس بوقوع مخالفة لاحكام هذا الفصل فله ان يطلب ايقافه عن اعمال البناء باشعار خطي والقيام بعمليات الحفر او الكسر او الهدم التي يراها ضرورية .
٢ – اذا لم تكشف عمليات الحفر والكسر عن مخالفة ما يترتب على المجلس التعويض .

المادة ٣٥ – كل غرفة (عدا ما يستعمل عادة كمخازن) يجب ان تجهز بانارة وتهوية طبيعيتين بواسطة فتحة أو أكثر بالجدران الخارجية على ان لا يقل مجموع مساحتها عن ثمانية في المئة من ساحة ارض الغرفة تسمح بمرور الهواء ويجب الا يقل مجموع مساحة الفتحات عن متر مربع في الغرفة الواحدة .

المادة ٣٦ – يجب ان لا يزيد بروز الشرفة على الشارع العام على متر والا يتجاوز عرضها واجهة البناء .

المادة ٣٧ – يحظر احداث بروز او شرفات على أي مدخل او ممر أو شارع لا يزيد عرضه على ستة امتار .

المادة ٣٨ – يحظر احداث بروز على الشوارع التي لا تزيد عرضها على عشرة أمتار .

المادة ٣٩ – يسمح بتلاصق الابنية الواقعة على الشوارع التجارية .

المادة ٤٠ – تستوفي رسوم ترخيص الابنية بالنسب التالية :

	فلس	دينار
عن كل متر مربع واحد من بناء المساكن	٠٥٠	٠٠٠
عن كل متر مربع واحد من بناء التجاري	٢٠٠	٠٠٠
عن كل متر مربع واحد من بناء البلكونات (الشرفات)	٠٠٠	٠٠١
عن كل متر مربع واحد من بناء البروز	٠٠٠	٠٠٢
٥٪ من رسم الرخص كرسم اشغال الارصفة للمنطقة التجارية		
رسم تسجيل الرخصة	٢٥٠	٠٠٠
رسم كشف وتخطيط الموقع	٠٠٠	٠٠١
٥٠٪ من رسم الرخص كرسم لتجديدها بعد مرور سنة على صدورها		
عن احداث أي تغيير في بناء قائم	٠٠٠	٠٠١
عن كل متر طولي للاسوار التي لا يزيد ارتفاعها عن مترين	٠٣٠	٠٠٠

الفصل السادس

الميـــاه

المادة ٤١ – يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها فيما يلي :–

المشترك: الشخص المزود بالمياه ، وفق احكام هذا النظام .

انبوب التوزيع: ذلك الجزء من الانبوب المعد لتزويد المياه من الانبوب الرئيسي الى الاماكن المزودة بها والواقع بين الانبوب الرئيسي وعداد المشترك والذي يخضع لقوة الضغط من الانبوب الرئيسي .

انبوب التوريد: الانبوب الواقع بعد عداد المياه ، والمعد لتزويد المشترك بالماء ويكون ملكا للمشترك .

اجهزة المياه: الانابيب والحنفيات والمحابس والصمامات والعدادات ومستودعات الميـــاه . والاجهزة المماثلة الاخرى التي لها علاقة بتزويد المياه .

المادة ٤٢ – المجلس مسؤول عن تزويد المياه ، لجميع المشتركين ضمن منطقة البلدية ؛

المادة ٤٣ – تقدم جميع الطلبات المتعلقة بوصل او قطع المياه ، او رفع العداد او كل ما يمت بصلة الى شبكة المياه ، من صاحب الملك او نائبه الى الرئيس على نموذج مقرر بعد الموافقة على الطلب .

المادة ٤٤ – يستوفي مبلغ دينار اردني واحد كرسم تأسيس وديناران بدل تأمين وفي حالة تقصـــير المشترك عن تسديد اثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المستحق عليه مـــن مبلغ التأمين ويرد الباقي واذا لم يكف مبلغ التأمين لتسديد الرصيد المطلوب يحصل الباقي بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٤٥ – تعين كمية المياه التي يستهلكها المشترك بواسطة عداد خاص وبالمتر المكعب وضع العداد في المكان الذي يعينه موظف البلدية المختص ضمن صندوق حديدي مقفل مختوم بخاتم البلدية .

المادة ٤٦ – يقوم المشترك بتمديد انابيب التوريد الخاصة به على نفقتـــه طبقا للشروط الفنية وتبقى ملكـــا له ويتولى اصلاحها .

المادة ٤٧ – يجوز لاي موظف من موظفي البلدية ان يدخل اي عقـــار اثناء ساعات النهـــار لفحص اجهزة الميـــاه او اصلاحها .

المادة ٤٨ — لموظف البلدية بعد اخذ موافقة الرئيس الخطية الحق بقطع الماء عن المشترك اذا : —

١ . لم يسدد اثمان المياه المستحقة عليه خلال شهر من تبليغه اشعارا بذلك .

٢ — عبث بتمديدات المياه او العدادات لغرض سرقة المياه .

٣ — منع موظف البلدية المسؤول من فحص او تفتيش او قراءة العداد .

٤ لم يسمح للغير بمد انابيب توريد من انبوب التوريد الخاص .

٥ — اذا تخلف عن تسديد ثمن المياه المستهلكة منه او من شريكه في انبوب التوريد .

المادة ٤٩ — تقوم البلدية باعادة ايصال الماء للمشترك اذا ازال الاسباب التي ادت الى قطع الماء لقاء مبلغ نصف دينار وفي حالة قطع الماء عن اي منزل بسبب تعطل العداد فيعاد الايصال بدون مقابل اذا لم يكن تعطيل العداد مقصود او ناجما عن سوء استعماله .

المادة ٥٠ — لا يوافق المجلس على طلب المالك بقطع الماء عن اي منزل لغير الاسباب المذكورة في المادة ٤٨ من هــذا النظام وذلك لغايات مضايقة المستأجر حملاله على اخلاء المأجور.

المادة ٥١ — المجلس غير مسؤول عن تأمين ضغط معين او كمية معينة من المياه للمستهلكين او عن اي اضرار تنتج من اي تعطيل في الضخ او اجهزة التوريد ينشأ عنه عدم توفير المياه للمستهلكين .

المادة ٥٢ — اذا رغب المشترك في قطع اشتراكه او تحويله الى شخص آخر فعليه ان يشعر البلدية خطيا .

المادة ٥٣ — يتولى موظفوا المجلس قراءة العدادات وتحصيل اثمان المياه .

المادة ٥٤ — للمجلس تخصيص محل لبيع الماء لغير المشتركين بانبوب خاص وبالسعر الذي يقرره .

المادة ٥٥ — يستوفي المجلس مبلغ (٩٠) فلسا ثمنا للمتر المكعب الواحد من المياه على ان لا تقل المقطوعية على ٩٠٠ فلس لكل ثلاثة اشهر .

المادة ٥٦ — للمجلس تخفيض ثمن المياه من آن الى آخر .

المادة ٥٧ — تستوفي البلدية مبلغ خمسين فلسا شهريا اجرة قراءة العداد .

١٩٧٣/٦/٧

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
سالم مساعده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الزراعة
عمر النابلسي

وزير الصحة
فؤاد الكيلاني

وزير دولة للشؤون الخارجية
زهير المفتي

وزير المالية
محمد نوري شفيق

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير النقل
نديم ز رو

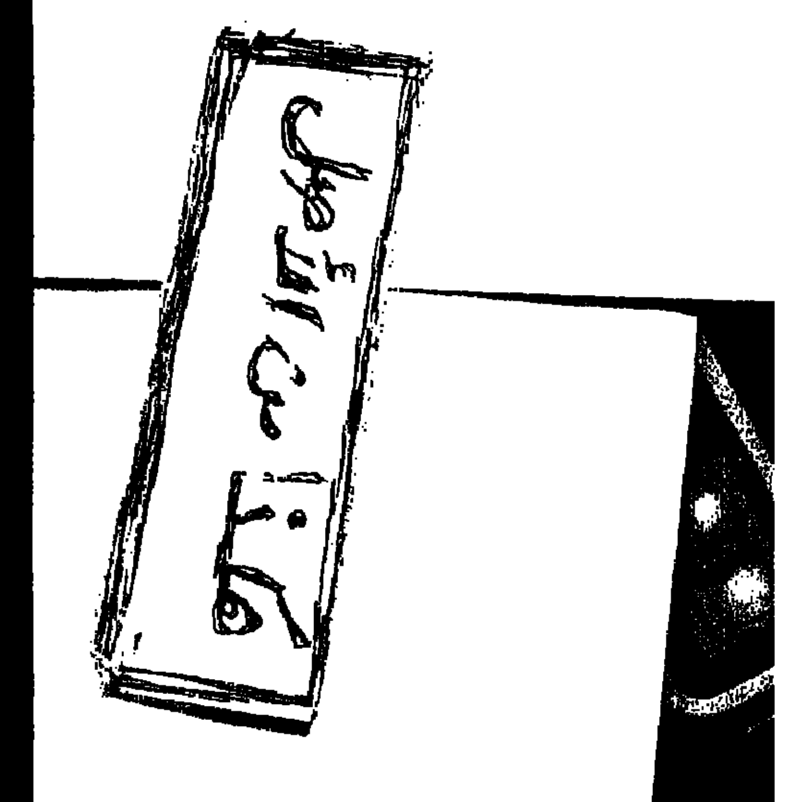
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

وزير الاقتصاد الوطني

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمد عبد الكريم الطراونه



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٠

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٧٥) لسنة ١٩٧٣

نظام رسوم الدخول الى المواقع السياحية

صادر بالاستناد الى المادة ٣/١٤ من قانون السياحة رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم الدخول الى المواقع السياحية لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تحدد رسوم الدخول الى المواقع السياحية كالآتي :

أ — منتزه دبين القومي : —

فلس	
٥٠٠	عن كل باص
٢٥٠	عن كل سيارة
٠٥٠	عن كل زائر

ب — منطقة سويمة السياحية :

فلس	دينار	
٠٠٠	١	عن كل باص
٢٥٠	—	عن كل سيارة
٠٥٠	—	عن كل زائر

المادة ٣ — تستوفى الرسوم المذكورة اعلاه بموجب تذاكر خاصة ذات ارقام متسلسلة تطبع وتحفظ وتصرف وفقا للانظمة المالية المرعية .